

تقرير
اللجنة الخاصة المعنية
بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثانية والأربعون
الملحق رقم ٢٢ (A/42/23)



الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٩

ملاحظة

تتألف رموز وشارات الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإشارة إلى إحدى وشارات الأمم المتحدة .

يمثل نص تقرير اللجنة الخاصة هذا تجميعاً للشارات التالية التي كانت قد نشرت بصورتها المؤقتة : A/42/23 (Part. I) المؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ؛ A/42/23 (Part. II) المؤرخة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ؛ A/42/23 (Part. III) المؤرخة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ؛ A/42/23 (part. IV) المؤرخة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ؛ A/42/23 (Part. V) المؤرخة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ؛ A/42/23 (Part. VI) المؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ؛ و A/42/23 (Part. VI)/Corr.1 المؤرخة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ؛ و A/42/23 (Part. VII) المؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ .

المحتويات

[الامل : بالانكليزية]

<u>الفصل</u>	كتاب الإحالة
<u>الفقرات</u>	<u>المفحة</u>
١	الاول - انشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها (A/42/23 (Part I))
١	١٥- ١ ألف - انشاء اللجنة الخاصة
٩	١٧- ١٦ بء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ١٩٨٧
٩	٢٣- ١٨ وانشخاب أعضاء المكتب
١٦	٢٩- ٢٤ جيم - تنظيم الاعمال
٢٣	٥٣- ٤٠ دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية
٣١	٩٣- ٥٤ هاء - مسألة قائمة الاقاليم التي ينطبق عليها الإعلان
٣١	٥٦- ٥٤ واو - النظر في المسائل الاخرى
٣١	٥٦- ٥٤ ١ - المسائل المتملة بالاقاليم المقيمة
٣١	٥٨- ٥٧ ٢ - امتثال الدول الاعضاء للإعلان وللقرارات الاخرى
٣٣	٦١- ٥٩ ذات الصلة المتعلقة بمسألة إنهاء الاستعمار
٣٣	٦٥- ٦٢ ٣ - الموعد النهائي لنيل الاقاليم الاستقلال
٣٤	٦٩- ٦٦ ٤ - مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر
٣٦	٧١- ٧٠ ٥ - خطة المؤتمرات
٣٦	٧١- ٧٠ ٦ - مراقبة الوشائق والحد منها
٣٧	٧٦- ٧٣ ٧ - تعاون الدول القائمة بالادارة ومشاركتها في
٣٧	٧٦- ٧٣ ٨ - أعمال اللجنة الخاصة
٣٨	٨٣- ٧٧ ٨ - مشاركة حركات التحرير الوطني في أعمال
٣٨	٨٣- ٧٧ الامم المتحدة

المحتويات (تابع)

الفقرات المفحة

الفصل

- ٩ - اسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر
الاقاليم المستعمرة ، وكذلك الشعوب في جنوب
افريقيا ، التي تناضل في سبيل الحرية
والاستقلال وحقوق الإنسان ٨٢- ٨٦ ٤٠
- ١٠- التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات
والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية
الدولية والمنظمات الاخرى ٨٧- ٨٨ ٤١
- ١١- تقرير اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة . ٨٩- ٩٠ ٤١
- ١٢- مسائل اخرى ٩١- ٩٢ ٤٢
- زاي - العلاقات مع هيئات الامم المتحدة ومع المنظمات
الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ٩٣- ١٢١ ٤٢
- ١ - مجلس الامن ٩٣- ٩٦ ٤٢
- ٢ - مجلس الوصاية ٩٧- ٩٨ ٤٢
- ٣ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٩ ٤٢
- ٤ - لجنة حقوق الإنسان ١٠٠- ١٠١ ٤٤
- ٥ - اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ١٠٢- ١٠٤ ٤٤
- ٦ - مجلس الامم المتحدة لناميبيا ١٠٥- ١٠٨ ٤٥
- ٧ - لجنة القضاء على التمييز العنصري ١٠٩ ٤٦
- ٨ - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني
لحقوقه غير القابلة للتصرف ١١٠- ١١١ ٤٦
- ٩ - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية
المتصلة بالامم المتحدة ١١٢- ١١٣ ٤٦

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
	١١٤	٤٧
١٠ - حركة بلدان عدم الانحياز		
١١ - منظمة الوحدة الافريقية	١١٧-١١٥	٤٧
١٢ - المنظمات غير الحكومية	١٢١-١١٨	٤٧
حاء - الاجراءات المتعلقة بالاتفاقيات/الدراسات/البرامج		
الدولية	١٢١-١٢٢	٤٨
١ - حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع		
اشكال التمييز العنصري	١٢٣-١٢٢	٤٨
٢ - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل		
العنصري والمعاقبة عليها	١٢٦-١٢٤	٤٩
٣ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز		
العنصري	١٣١-١٢٧	٤٩
طاء - استعراض الاعمال	١٤٠-١٣٢	٥٠
ياء - الاعمال المقبلة	١٥٢-١٤١	٦٤
كاف - اختتام دورة عام ١٩٨٧	١٥٤-١٥٣	٦٩
المرفق : قائمة بالوثائق الرسمية للجنة الخاصة ، ١٩٨٧		٧٣
الثاني - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (A/42/23 (Part II))	١٦- ١	٨٥
الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٩- ١	٨٥
باء - مقرر اللجنة الخاصة	١١- ١٠	٨٧
جيم - مقررات أخرى للجنة الخاصة	١٦- ١٢	٩٢

المحتويات (تابع)

الفقرات المفحة

الفصل

الثالث - مسألة إيفاد بعثات زائرة الى الاقاليم

١٠٤ ١٠- ١ (A/42/23(Part II))

١٠٤ ٩- ١ ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١٠٦ ١٠ باء - مقرر اللجنة الخاصة

الرابع - أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في

ناميبيا وفي مائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة

الاستعمارية والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار

والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب

١٠٩ ١٣- ١ الافريقي (A/42/23(Part III))

١٠٩ ١٠- ١ ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١١١ ١١ باء - قرار اللجنة الخاصة

١٣٠ ١٣ جيم - توصية اللجنة الخاصة

الخامس - الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول

الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، والتي

قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب

١٣٣ ١١- ١ المستعمرة (A/42/23(Part III))

١٣٣ ٩- ١ ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١٣٤ ١٠ باء - مقرر اللجنة الخاصة

١٣٩ ١١ جيم - توصية اللجنة الخاصة

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

السادس - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتمثلة		
بالامم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب		
المستعمرة (A/42/23(Part IV))	١	٢٤- ١٤٦
ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١	٢٣- ١٤٦
باء - قرار اللجنة الخاصة	٢٣	١٦٣
جيم - توصية اللجنة الخاصة	٢٤	١٧٣
المرفق - تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالالتزامات		
والمعلومات والمساعدة		١٨٤
السابع - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق		
الامم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم		
الذاتي (A/42/23(Part V))	١	٩- ١٨٩
ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١	٧- ١٨٩
باء - قرار اللجنة الخاصة	٨	١٩٠
جيم - توصية اللجنة الخاصة	٩	١٩٣
الثامن - ناميبيا (A/42/28 (Part.V))		١٩٥
ألف - نظر اللجنة الخاصة	١	١٣- ١٩٥
باء - مقرر اللجنة الخاصة	١٣	١٩٨
التاسع - المحراء الغربية ، تيمور الشرقية ، جبل طارق ،		
كاليدونيا الجديدة ، أنغولا ، بريتكيرن ، مونتسيرات ،		
جزر فرجن البريطانية ، جزر تركي وكايكوس ، توكيلاو ،		
جزر كايمان ، سانت هيلانة ، برمودا ، غوام ، ماموا		
الامريكية ، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، اقليم		
جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية		
(A/42/23(Part VI) و Corr.1)		٢١١

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢١١	٧-١	 مقدمة - ألف -
٢١٤	١٢٧-٨	 نظر اللجنة الخامسة في المسألة وقراراتها - بء -
٢١٤	١٢ - ٨	 ١ - الصحراء الغربية
٢١٤	١٩- ١٢	 ٢ - تيمور الشرقية
٢١٦	٢٢- ٢٠	 ٣ - جبل طارق
٢١٦	٤٩- ٢٣	 ٤ - كاليدونيا الجديدة
٢٢٨	٥٤- ٥٠	 ٥ - أنغولا
٢٢٢	٥٩- ٥٥	 ٦ - بيتكيرن
٢٢٢	٦٤- ٦٠	 ٧ - مونتسيرات
٢٢٧	٦٩- ٦٥	 ٨ - جزر فرجن البريطانية
٢٤٠	٧٤- ٧٠	 ٩ - جزر تركس وكايكوس
٢٤٢	٨٠- ٧٥	 ١٠- توكيلاو
٢٤٦	٨٥- ٨١	 ١١- جزر كايمان
٢٤٨	٩٠- ٨٦	 ١٢- سانت هيلانة
٢٥٠	٩٥- ٩١	 ١٣- برمودا
٢٥٢	١٠٢- ٩٦	 ١٤- غوام
٢٥٦	١٠٧-١٠٢	 ١٥- ساموا الامريكية
٢٥٩	١١٣-١٠٨	 ١٦- جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
٢٦٢	١٢٧-١١٤	 ١٧- اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية

المحتويات (تابع)

الفقرات المفعلة

٢٧٠	١٢٩-١٢٨	توصيات اللجنة الخاصة	جيم -
٢٧١		مشروع القرار الاول : مسألة كاليدونيا الجديدة	
٢٧٣		مشروع القرار الثاني : مسألة أنغيلا	
٢٧٧		مشروع القرار الثالث : مسألة مونتسيرات	
٢٨٠		مشروع القرار الرابع : مسألة جزر فرجن البريطانية	
٢٨٤		مشروع القرار الخامس : مسألة جزر تركس وكايكوس	
٢٨٧		مشروع القرار السادس : مسألة توكيلاو	
٢٩٠		مشروع القرار السابع : مسألة جزر كايمان	
٢٩٣		مشروع القرار الثامن : مسألة برمودا	
٢٩٦		مشروع القرار التاسع : مسألة غوام	
٢٩٩		مشروع القرار العاشر : مسألة ساموا الامريكية	
		مشروع القرار الحادي عشر : مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	
٣٠٢		المتحدة	
		مشروع القرار الثاني عشر : مسألة اقليم جزر المحيط الهادئ	
٣٠٦		المشمول بالوصاية	
٣١٣		مشروع المقرر الاول : مسألة بيتكيرن	
٣١٣		مشروع المقرر الثاني : مسألة سانت هيلانة	
٣١٦		العاشر - جزر فوكلاند (مالغيناس) (A/42/23(Part VII))	
٣١٦		الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	
٣١٨		باء - قرار اللجنة الخاصة	

كتاب الإحالة

١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧

سيدي ،

أتشرف بأن أحيل ، رفق هذا ، تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المقدم الى الجمعية العامة وفقا لقرارها ٤١/٤١ بء المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ . ويشمل هذا التقرير أعمال اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٨٧ .

(توقيع) تسفاي تاديبي

رئيس اللجنة الخاصة المعنية

بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان

والشعوب المستعمرة

صاحب السعادة

السيد خافيير بيريز دي كوييار

الامين العام للأمم المتحدة

نيويورك

انشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها

الف - انشاء اللجنة الخاصة

١ - انشأت الجمعية العامة ، عملا بقرارها ١٦٥٤ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وطلبت الى هذه اللجنة تحري تطبيق اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وتقديم الاقتراحات والتوصيات اللازمة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الاعلان ومدى ذلك التقدم .

٢ - واتخذت الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة ، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة^(١) ، القرار ١٨١٠ (د - ١٧) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٢ ، الذي وسعت بمقتضاه عضوية اللجنة الخاصة وذلك بإضافة سبعة أعضاء جدد . ودعت الجمعية اللجنة الخاصة الى "مواصلة التماس أنسب الطرق والوسائل لتطبيق الاعلان تطبيقا سريعا وتاما على جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها" .

٣ - وفي الدورة ذاتها طلبت الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة ، في قرارها ١٨٠٥ (د - ١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٢ والمتعلق بمسألة افريقيا الجنوبية الغربية ، أن تظطلع ، مع اجراء التغييرات اللازمة ، بالمهام الموكولة الى اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية بموجب القرار ١٧٠٢ (د - ١٦) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦١ . وقررت الجمعية في قرارها ١٨٠٦ (د - ١٧) ، المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٢ حل اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية .

٤ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) ، المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٢ والذي اتخذته في دورتها الثامنة عشرة ، حل لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ورجت من اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة . كما رجت من اللجنة مراعاة هذه المعلومات أتم المراعاة عند بحث حالة تنفيذ الاعلان في كل إقليم

* صدر من قبل تحت الرمز A/42/23(Part I) .

من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، واجراء أية دراسة خاصة وإعداد أي تقرير خاص قد ترى لزومهما .

٥ - وفي الدورة ذاتها ، وفي كل دورة تالية ، اتخذت الجمعية العامة ، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة^(٣) ، قرارا بتجديد ولاية هذه اللجنة .

٦ - واتخذت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين ، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة عن البند المعنون "البرنامج الخاص للأنشطة المتعلقة بالذكرى السنوية العاشرة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"^(٣) ، القرار ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن برنامج عمل من أجل التنفيذ التام للإعلان .

٧ - واتخذت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، بمناسبة الذكرى السنوية العشرية للإعلان ، وبناء على توصية من اللجنة الخاصة ، القرار ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي تضمن مرفقه خطة عمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

٨ - واتخذت الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، القرار ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

٩ - واتخذت الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين القرار ٤١/٤١ ألف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ المتعلق بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وكان مما ورد به أن الجمعية العامة "ترى انه في ضوء أحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة ، وقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) ، فإن كاليديونيا الجديدة اقليم غير متمتع بالحكم الذاتي في إطار المعنى الوارد في الميثاق" .

١٠ - وفي الدورة نفسها اتخذت الجمعية العامة ، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة^(٤) ، القرار ٤١/٤١ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وكان مما ورد به أنها :

... "

٥" - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال سنة ١٩٨٦ بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لسنة ١٩٨٧ (٥) ؛

... "

١٣" - ترجو من اللجنة الخاصة مواصلة إلتماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الاقاليم التي لم تنل استقلالها بعد ، والقيام على وجه التحديد بما يلي :

"(أ) وضع اقتراحات محددة لإزالة ما تبقى من مظاهر الإستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ؛

"(ب) تقديم مقترحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الامن في النظر في إتخاذ تدابير مناسبة ، بموجب الميثاق ، إزاء ما يحتمل أن يهدد السلم والامن الدوليين من تطورات في الاقاليم المستعمرة ؛

"(ج) المضي في بحث مدى إلتزام الدول الاعضاء بالقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وبغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الإستعمار ، لاسيما القرارات المتعلقة بناميبيا ؛

"(د) الاستمرار في إيلاء إهتمام خاص للأقاليم الصغيرة ، ولاسيما بإيفاد بعثات زائرة الى تلك الاقاليم ، كلما ارتأت اللجنة الخاصة أن ذلك مناسباً ، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يلزم إتخاذها لتمكين سكان تلك الاقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال ؛

"(هـ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي ، على صعيد الحكومات وكذلك المنظمات الوطنية والدولية التي لها إهتمام خاص بإنهاء الإستعمار ، من أجل تحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالموضوع ، لاسيما فيما يخص شعب ناميبيا المضطهد ؛

"١٣- تطلب الى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها ، وأن تسمح للبعثات الزائرة بدخول للحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات مكانها وأمانهم ؛ وتحث ، بوجه خاص ، حكومة المملكة المتحدة على استئناف مشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة في دورتها لسنة ١٩٨٧ "٤ .

١١ - وفي الدورة ذاتها ، اتخذت الجمعية العامة أيضا ٢٣ قرارا وتوافقين في الآراء و ٥ مقررات تتعلق بإقاليم محددة أو ببندود أخرى مدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة ، فضلا عن عدد من القرارات الأخرى ذات صلة بأعمال اللجنة . وفيما يلي قائمة بهذه القرارات التي عهدت فيها الجمعية العامة الى اللجنة بمهام محددة فيما يتعلق بهذه الاقاليم والبندود .

١ - قرارات وتوافقا آراء ومقررات
بشأن أقاليم محددة

(١) القرارات

تاريخ اتخاذ	رقم القرار	الأقليم
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٦/٤١	المحراء الغربية
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٧/٤١	أنفلا
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٨/٤١	برمودا
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٩/٤١	جزر فرجن البريطانية
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٢٠/٤١	جزر كايمان
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٢١/٤١	مونتسيرات
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٢٢/٤١	جزر تركس وكايكوس
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٢٣/٤١	ساموا الأمريكية
		جزر فرجن التابعة
		للولايات المتحدة
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٢٤/٤١	غوام
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٢٥/٤١	توكيلاو
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٢٩/٤١ من ألف الى هاء	ناميبيا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٤٠/٤١	جزر فوكلاند (مالفيناس)

(ب) توافقا الآراء

تاريخ اتخاذ	رقم المقرر	الأقليم
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٤٠٦/٤١	بيتكيرن
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٤٠٧/٤١	جبل طارق

(ج) المقررات

تاريخ اتخاذ	رقم المقرر	الأقليم
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٤٠٨/٤١	سانت هيلانه
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٤١٣/٤١	ناميبيا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٤١٤/٤١	جزر فوكلاند (مالفيناس)

٢ - قرارات تتعلق ببنود أخرى

<u>البند</u>	<u>رقم القرار</u>	<u>تاريخ اتخاذه</u>
المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٣/٤١	٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦
أنشطة المصالح الاجنبية، الاقتصادية وغيرها ، التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي	١٤/٤١	٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتملة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٥/٤١	٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦
برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبى للجنوب الافريقي	٢٧/٤١	٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦

٢ - قرارات تتعلق ببند أخرى (تابع)

<u>البند</u>	<u>رقم القرار</u>	<u>تاريخ اتخاذه</u>
التسهيلات الدرامية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لمصالح مكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٢٨/٤١	٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦
نشر المعلومات عن إنهاء الإستعمار	٤٣/٤١	٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦

٣ - مقررات بشأن مسائل أخرى

<u>المسألة</u>	<u>رقم المقرر</u>	<u>تاريخ اتخاذه</u>
الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها، والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٤٠٥/٤١	٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦

١٢ - وفي الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها^(٦) ، ارجاء البت في ادراج "مسألة تيمور الشرقية" (المقرر ٤٠٣/٤١) .

٤ - قرارات أخرى ذات صلة بعمل اللجنة الخاصة

١٣ - ترد في مذكرة للأمين العام عن تنظيم الاعمال (A/AC.109/L.1610 و Add.1) قائمة بالقرارات والمقررات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة في دروتها الحادية والأربعين والتي كانت ذات صلة بعمل اللجنة الخاصة . وقد وضعتها اللجنة الخاصة في الاعتبار .

١٤ - وقبل اتخاذ القرارين ٤١/٤١ بء ، الذي وافقت الجمعية العامة بموجبه على المقترحات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة بشأن برنامج عمل اللجنة المقترح لعام ١٩٨٧ ، و ٤٢/٤١ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن مسألة نشر المعلومات عن انتهاء الاستعمار ، كان معروضا على الجمعية العامة تقرير اللجنة الخاصة المتعلق بالاثار المترتبة على التوصيات الواردة في هذين القرارين في الميزانية البرنامجية^(٧) . وكان نظر اللجنة الخاصة في هذا الامر قائما على أساس البيان ذي الصلة المقدم من الامين العام (A/C.5/41/56) والبيان الشفوي الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (انظر A/C.5/41/SR.38) .

٥ - عضوية اللجنة الخاصة

١٥ - في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، كانت اللجنة الخاصة مؤلفة من الاعضاء الاربعة والعشرين التالية أسماؤهم :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفاتية	سيراليون
اثيوبيا	شيلي
افغانستان	الصين
اندونيسيا	العراق
ايران (جمهورية - الاسلامية)	فنزويلا
بلغاريا	فيجي
ترينيداد وتوباغو	كوبا
تشيكوسلوفاكيا	كوت ديفوار
تونس	الكونغو
جمهورية تنزانيا المتحدة	مالي
الجمهورية العربية السورية	الهند
السويد	يوغوسلافيا

وترد في الوثائق A/AC.109/INF/25 و Corr.1 و A/AC.109/INF/25/Add.1-3 قائمة بأسماء الممثلين الذين حضروا جلسات اللجنة الخاصة في عام ١٩٨٧ .

باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ١٩٨٧
وانتخاب أعضاء المكتب

١٦ - القى الأمين العام خطاباً في اللجنة الخاصة في جلستها الافتتاحية (١٣١٢) المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧ (A/AC.109/PV.1312) .

١٧ - وفي الجلسة ذاتها انتخبت اللجنة الخاصة بالاجماع أعضاء المكتب التاليين :

الرئيس : السيد تسفاي تاديبي (اثيوبيا)

نواب الرئيس : السيد اوسكار اوراماس - اوليفا (كوبا)

السيد ستن سترومهولم (السويد)

السيد برونسلاف كولافيتش (تشيكوسلوفاكيا)

المقرر : السيد احمد فاروق عرنوس (الجمهورية العربية السورية)

وفي الجلسة ذاتها أدلى الرئيس ببيان (A/AC.109/PV.1312) .

جيم - تنظيم الأعمال

١٨ - في الجلسة ١٣١٢ المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ، كان مما قرره اللجنة الخاصة ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1611) ، الإبقاء على فريقها العامل الذي سيستمر في أداء وظيفته بصفتها لجنة توجيهية ، وعلى لجناتها الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة ، وعلى لجناتها الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة .

١٩ - وطلبت اللجنة الخاصة أيضاً ، باعتمادها اقتراحات الرئيس المشار إليها أعلاه ، الى هيئاتها الفرعية أن تجتمع في أسرع وقت ممكن لتنظيم كل منها برنامج عملها للسنة وأن تفضل ، بالاضافة الى النظر في البنود المبينة في الفقرة ٣٠ بالمهام المحددة التي عهدت بها الجمعية العامة الى اللجنة فيما يتعلق بالبنود المحالة الى هذه الهيئات الفرعية .

٢٠ - كذلك قررت اللجنة الخاصة أن تعتمد توزيع البنود وإجراءات النظر فيها على الوجه التالي :

<u>المسألة</u>	<u>الهيئة المحالة إليها</u>	<u>إجراءات النظر فيها</u>
ناميبيا	الجلسات العامة	كبند مستقل
تيمور الشرقية	"	"
المحراء الغربية	"	"
جزر فوكلاند (مالغيناس)	"	"
جبل طارق	"	"
كاليدونيا الجديدة	"	"
المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمسائل المتصلة بالموضوع	"	"
قرار اللجنة الخاصة المؤرخ في ١٤ آب/ أغسطس ١٩٨٦ بشأن بورتوريكو	"	"
أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي	الجلسات العامة / اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة	حسب الاقتضاء

<u>المسألة</u>		<u>الهيئة المحالة إليها</u>	<u>إجراءات النظر فيها</u>
الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة		الجلسات العامة / اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم المفيرة	حسب الاقتضاء
بيتكيرن		اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم المفيرة	تقررها اللجنة الفرعية
ساموا الأمريكية		"	"
غوام		"	"
توكيلاو			
أقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالصاية		اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم المفيرة	تقررها اللجنة الفرعية
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة		"	"
جزر فرجن البريطانية		"	"
برمودا		اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم المفيرة	تقررها اللجنة الفرعية

<u>المسألة</u>	<u>الهيئة المحالة إليها</u>	<u>إجراءات النظر فيها</u>
جزر تركس وكايكوس	"	"
جزر كايمان	"	"
مونتسيرات	"	"
أنغيلا	"	"
سانت هيلانة	"	"
مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر	الفريق العامل	حسب الاقتضاء
مسألة قائمة الاقاليم التي ينطبق عليها الإعلان	"	"
خطة المؤتمرات تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتملة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	" الجلسات العامة / اللجنة الفرعية للاتماسات والمعلومات والمساعدة	" كبند مستقل
مسألة إيفاد بعثات زائرة الى الاقاليم	الجلسات العامة / اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة	حسب الاقتضاء
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	الجلسات العامة / اللجنتان الفرعيتان	حسب الاقتضاء

المسألة

اسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا
ومائر الاقاليم المستعمرة، وكذلك
شعب جنوب افريقيا ، التي تناضل
في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق
الانسان

برنامج الامم المتحدة التعليمي
والتدريبى للجنوب الافريقي

المسائل المتمثلة بالاقاليم الصغيرة

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع
اشكال التمييز العنصري

الموعد النهائي لنيل الاقاليم
الاستقلال

التسهيلات الدراسية والتدريبية
المعروضة من الدول الاعضاء لمالحي
سكان الاقاليم غير المتمتعة
بالحكم الذاتى

التزام الدول الاعضاء بالإعلان
والقرارات الاخرى المتمثلة
بالموضوع المتعلقة بمسألة إنهاء
الاستعمار

الهيئة المحالة إليها

الجلسات العامة /
اللجنة الفرعية
للاتماسات والمعلومات
والمساعدة

الجلسات العامة

توضع في حسابان
الهيئات المعنية
لدى دراستها لاقاليم
محددة

الجلسات العامة /
اللجنة الفرعية
المعنية بالاقاليم
الصغيرة

"

"

"

"

"

"

"

٢١ - وأدلى ببيانات تتعلق بتنظيم الأعمال في الجلسة ١٣١٢ الرئيس وممثلو اندونيسيا والسويد وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية العربية السورية (A/AC.109/PV.1312) ؛ وفي الجلسة ١٣١٤ الرئيس وممثل تشيكوسلوفاكيا (A/AC.109/PV.1314) ؛ وفي الجلسة ١٣١٥ الرئيس وممثلو تونس واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والعراق (A/AC.109/PV.1315) ؛ وفي الجلسات ١٣١٩ و ١٣٢٣ و ١٣٢٤ و ١٣٢٦ و ١٣٢٧ أدلى الرئيس ببيانات (A/AC.109/PV.1319 و PV.1323 و PV.1324 و PV.1326 و PV.1327) .

٢٢ - وفي الجلسة ١٣١٧ المعقودة في ٦ آب/اغسطس ، اتخذت اللجنة الخاصة ، بناء على التوصيات الواردة في التقرير الثالث والتسعين للغريق العامل (A/AC.109/L.1637) قرارات أخرى بشأن تنظيم أعمالها .

تمثيل اللجنة الخاصة

٢٣ - على أساس المشاورات ذات الصلة التي جرت خلال عام ١٩٨٧ عن طريق أعضاء المكتب ، اتخذت اللجنة الخاصة قرارات بشأن تمثيلها في المؤتمرات والاجتماعات التالية :

(أ) الدورة العادية السابعة والأربعون للجنة التنسيق لتحريك افريقيا التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية ، المعقودة في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة في كانون الثاني/يناير (انظر الفقرة ١١٦) ؛

(ب) الدورة العادية الخامسة والأربعون لمجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية ، المعقودة في أديس أبابا في شباط/فبراير (انظر الفقرة ١١٧) ؛

(ج) الاجتماع الوزاري الاستثنائي لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز بشأن أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، المعقود في جورجيتاون في آذار/مارس (انظر الفقرة ١١٤) ؛

(د) الجلسة الرسمية التي عقدتها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري احتفالاً باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري ، في نيويورك في آذار/مارس (انظر الفقرة ١٠٣) ؛

(هـ) الحلقة الدراسية التي عقدها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بشأن "تأييد الاستقلال الفوري لناميبيا والتطبيق الفعال للجزاءات المفروضة على جنوب افريقيا" ، في بوينس آيرس في نيسان/أبريل (انظر الفقرة ١٠٦) ؛

- (و) الاجتماع الذي نظّمته الحركة الأيرلندية لمناهضة الفصل العنصري فـسي الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء المؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب أفريقيا ، في دبلن في نيسان/أبريل (انظر الفقرة ١١٩) ؛
- (ز) الاجتماع المشترك بين الوكالات لاستعراض وتقييم أنشطة العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ولدراسة ما يجب القيام به من أنشطة فيما يتعلق بتنفيذ برنامج عمل العقد الثاني ، المعقود في نيويورك في نيسان/أبريل (انظر الفقرة ١٣١) ؛
- (ح) الجلسات العامة الاستثنائية الطارئة لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، المعقودة في لواندا في أيار/مايو (انظر الفقرة ١٠٧) ؛
- (ط) الحلقة الدراسية لمنظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية عن التعاون بين إسرائيل وجنوب أفريقيا ، المعقودة في هلسنكي في أيار/مايو (انظر الفقرة ١٢٠) ؛
- (ي) الحلقة الدراسية الآسيوية الإقليمية/ندوة المنظمات غير الحكومية عن "حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف" ، اللتان نظّمتهما اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في نيودلهي في حزيران/يونيه (انظر الفقرة ١١٠) ؛
- (ك) اليوم الدولي للتضامن مع شعب جنوب أفريقيا المكافح - يوم سويتو ، الذي نظّمته اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري بالتعاون مع مجموعة الدول الأفريقية في نيويورك في حزيران/يونيه (انظر الفقرة ١٠٤) ؛
- (ل) الحلقة الدراسية الإقليمية لأمريكا الشمالية عن "حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف" ، التي نظّمتها اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، في نيويورك في حزيران/يونيه (انظر الفقرة ١١١) ؛
- (م) الدورة العادية الثامنة والأربعون للجنة التنسيق لتحرير أفريقيا التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية ، المعقودة في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة في تموز/يوليه (انظر الفقرة ١١٧) ؛

(ن) الدورة العادية السادسة والاربعون لمجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية ، المعقودة في أديس أبابا في تموز/يوليه (انظر الفقرة ١١٧) ؛

(س) الدورة العادية الثالثة والعشرون لاجتماع رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، المعقودة في أديس أبابا في تموز/يوليه (انظر الفقرة ١١٧) ؛

(ع) "الحلقة الدراسية الدولية عن عدم الانحياز والسلم العالمي" ، التي عقدت تحت رعاية المعهد الهندي لدراسات عدم الانحياز في نيودلهي في آب/أغسطس (انظر الفقرة ١٢١) ؛

(ف) الجلسة الرسمية التي عقدها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في نيويورك في آب/أغسطس احتفالاً بيوم ناميبيا (انظر الفقرة ١٠٨) .

دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية

٢٤ - وفقا لما قرره اللجنة الخاصة من مواصلة اتخاذ جميع التدابير الممكنة لترشيد تنظيم أعمالها ، وبالتعاون التام والوثيق من جانب جميع أعضائها ، استطاعت اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية ان تتوصل من جديد الى خفض كبير في عدد جلساتها الرسمية ، على نحو ما هو مبين أدناه ، وذلك بالعمل ما أمكن على عقد اجتماعات غير رسمية ومشاورات مستفيضة بواسطة أعضاء مكتب اللجنة .

١ - اللجنة الخاصة

٢٥ - عقدت اللجنة الخاصة ١٧ جلسة في المقر خلال عام ١٩٨٧ على النحو التالي :

الجزء الاول من الدورة :

الجلستان ١٣١٢ و ١٣١٣ ، ٢٤ شباط/فبراير و ١٧ آذار/مارس

الجزء الثاني من الدورة :

الجلسات من ١٣١٤ الى ١٣٢٨ ، ٣ الى ١٤ آب/أغسطس .

٣٦ - وخلال الدورة نظرت اللجنة في الجلسات العامة في المسائل التالية واتخذت قرارات بشأنها على النحو المبين أدناه :

<u>المسألة</u>	<u>الجلسات</u>	<u>القرار</u>
كاليدونيا الجديدة	١٣١٣ ، ١٣١٢ ، ١٣١٥ ،	الفصل التاسع ، الفقرتان ٣٥ و ٤٨ ١٣٣٨
ناميبيا	١٣١٥ ، ١٣١٩ ، ١٣٢١ ،	الفصل الثامن ، الفقرة ١٣ ١٣٣٣ ، ١٣٣٤
أنشطة الممالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي مائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري في الجنوب الأفريقي	١٣١٥ ، ١٣١٩ ، ١٣٢٢ ،	الفصل الرابع ، الفقرة ١١ ١٣٣٤
الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٣١٥ ، ١٣١٧ - ١٣١٩ ،	الفصل الخامس ، الفقرة ١٠ ١٣٣٣ ، ١٣٣٤

<u>المسألة</u>	<u>الجلسات</u>	<u>القرار</u>
المحراء الغربية	١٣١٥ ، ١٣١٧ - ١٣٢٥	الفصل التاسع ، الفقرة ١٣
تيمور الشرقية	١٣١٥ ، ١٣٢٣ ، ١٣٢٥ - ١٣٢٧	الفصل التاسع ، الفقرة ١٩
جزر فوكلاند (مالفيناس)	١٣١٥ ، ١٣٢٤ ، ١٣٢٧	الفصل العاشر ، الفقرة ١٣
مسألة إيغاد بعثات زائرة الى الاقاليم	١٣١٧	الفصل الثالث ، الفقرة ١٠
المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٣١٧	الفصل السابع ، الفقرة ٨
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتعلقة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٣١٧ - ١٣١٩ ، ١٣٢٢ ، ١٣٢٤ - ١٣٢٦ ، ١٣٢٨	الفصل السادس ، الفقرة ٢٣
قرار اللجنة الخاصة المؤرخ في ١٤ آب/اغسطس ١٩٨٦ بشأن بورتوريكو	١٣٢٠ - ١٣٢٤	الفصل الاول ، الفقرة ٥٢
جبل طارق	١٣٢٧	الفصل التاسع ، الفقرة ٢٣

٢٧ - وقد نظرت اللجنة الخاصة في البنود المحالة الى الهيئات الفرعية على تقارير هذه الهيئات (انظر الفقرات ٢٩ و ٣٣ و ٣٨) ، واتخذت قرارات على النحو الوارد أدناه .

٣ - الفريق العامل

٢٨ - قررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣١٣ المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ، على فريقها العامل . وتقرر كذلك في الجلسة ذاتها ، أن يتكون الفريق العامل النحو التالي : إيران (جمهورية - الإسلامية) وفيجي والكونغو ، بالإضافة الى أعضاء مكتب اللجنة الخمسة وهم : الرئيس (اثيوبيا) ، ونواب الرئيس الثلاثة (كوبا وتشيكوسلوفاكيا) ، والمقرر (الجمهورية العربية السورية) ، وأيضا رئيس الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة (تونس) .

٢٩ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير ، عقد الفريق العامل عددا من غير الرسمية ، وقدم تقريراً على أساس المشاورات ذات الصلة (A/AC.109/L.1637) .

٣ - اللجنة الفرعية للالتصامات والمعلومات والمساعدة

٣٠ - قررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣١٣ ، الابقاء على لجنتها للالتصامات والمعلومات والمساعدة .

٣١ - وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة الخاصة أن تكون عضوية اللجنة الفرعية النحو التالي :

افغانستان	الجمهورية العربية السورية
اندونيسيا	سيراليون
ايران (جمهورية - الاسلامية)	العراق
بلغاريا	كوبا
تشيكوسلوفاكيا	الكونغو
تونس	مالي
جمهورية تنزانيا المتحدة	

٣٢ - وفي الجلسة ذاتها ، انتخبت اللجنة الخاصة السيد برونيسلاف كولافيتش (تشيكوسلوفاكيا) رئيسا للجنة الفرعية .

٣٣ - وعقدت اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة ١٥ جلسة ، وكذلك عددا من الجلسات غير الرسمية ، في الفترة بين ٤ آذار/مارس و ١٧ حزيران/يونيه ، وقدمت التقارير السبعة التالية الى اللجنة الخاصة التي نظرت فيها في التواريخ المبينة :

(أ) تقرير عن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1612) - ٣٠ نيسان/أبريل ؛

(ب) تقرير عن أسبوع التضامن (A/AC.109/L.1613) - ١٥ أيار/مايو ، انظر الفقرة (٨٥) ؛

(ج) أربعة تقارير عن مسألة نشر المعلومات عن انتهاء الاستعمار (A/AC.109/L.1615 و L.1617 - L.1619) - ٦ آب/أغسطس ، الجلسة ١٣١٧ ؛

(د) تقرير عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتملة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/AC.109/L.1616) - ٦ و ١٣ آب/أغسطس ، الجلسة ١٣١٨ و ١٣٢٥ على التوالي .

٣٤ - ويورد سرد لنظر اللجنة الخاصة في التقارير المذكورة أعلاه في الفصل الثاني والفصل السادس من هذا التقرير على التوالي .

٤ - اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة

٣٥ - قررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣١٢ ، الابقاء على لجنتها الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة .

٣٦ - وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة الخاصة أن تكون عضوية اللجنة الفرعية على النحو التالي :

اشيوبيا	شيلي
افغانستان	العراق
اندونيسيا	فنزويلا
ايران (جمهورية - الاسلامية)	فيجي
بلغاريا	كوبا
ترينيدادا وتوباغو	كوت ديفوار
تشيكوسلوفاكيا	مالي
تونس	الهند
جمهورية تنزانيا المتحدة	يوغوسلافيا
السويد	

٣٧ - وفي الجلسة ذاتها ، انتخبت اللجنة الخاصة السيد عمار العماري (تونس) رئيسا للجنة الفرعية .

٣٨ - وعقدت اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ٢٩ جلسة ، فضلا عن عدد من الجلسات غير الرسمية ، في الفترة من ١٢ آذار/مارس الى ٢٥ حزيران/يونيه ، وقدمت تقارير عن البنود التالية التي كانت قد احيلت اليها للنظر فيها والتي كانت قد نظرت فيها اللجنة الخاصة بعد ذلك في الجلسات على النحو المبين :

بيتكيرن	- الجلسة ١٣١٤	جزر تركس وكايكوس	- الجلسة ١٣١٤
انغولا	- الجلسة ١٣١٤		١٣١٤ و ١٣١٦
برمودا	- الجلسة ١٣١٤	سانت هيلانة	- الجلسة ١٣١٤
اقليم جزر المحيط الهادئ	- الجلسة ١٣١٤		١٣١٤ و ١٣١٦
المشمول بالوصاية	١٣١٤ و ١٣١٥	جزر فرجن التابعة	- الجلسة ١٣١٤
جزر كايمان	- الجلسة ١٣١٤	للولايات المتحدة	١٣١٤ و ١٣١٦
	١٣١٤ و ١٣١٦		

جزر فرجن البريطانية	- الجلستان	غوام	- الجلستان
	١٣١٤ و ١٣١٦		١٣١٤ و ١٣١٦
مونتيسيرات	- الجلستان	ساموا الامريكية	- الجلستان
	١٣١٤ و ١٣١٦		١٣١٤ و ١٣١٧
		توكيلاو	- الجلسات
			١٣١٣ و ١٣١٤
			و ١٣١٧

٣٩ - ويرد في الفصل التاسع من هذا التقرير سرد لنظر اللجنة الخاصة في تقارير اللجنة الفرعية المتعلقة بالاقاليم المذكورة اعلاه .

هاء - مسألة قائمة الاقاليم التي ينطبق عليها الاعلان

٤٠ - كان مما قررته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣١٣ المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير أن قررت ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1611) ، أن تحيل الى الفريق العامل حسب الاقتضاء مسألة قائمة الاقاليم التي ينطبق عليها الاعلان . ولدى اتخاذ هذا القرار ، أشارت اللجنة الى أنها ذكرت في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين^(٨) انها ستواصل ، كجزء من برنامج عملها لعام ١٩٨٧ ، استعراض قائمة الاقاليم التي ينطبق عليها الاعلان ، مع مراعاة أية توجيهات قد تود الجمعية العامة اصدارها في هذا الصدد . كذلك أشارت اللجنة الى أن الجمعية العامة قد وافقت ، في الفقرة ٥ من قرارها ٤١/٤١ بء ، على تقرير اللجنة ، بما في ذلك برنامج العمل الذي توخته اللجنة لعام ١٩٨٧ .

٤١ - وفي الجلسة ١٣١٧ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ، نظرت اللجنة الخاصة في هذه المسألة على أساس التوصيات الواردة في التقرير الثالث والتسعين للفريق العامل (A/AC.109/L.1637) . وفيما يلي نص الفقرة المتصلة بالموضوع من ذلك التقرير :

١٥ - قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة ، مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، وبأن يضع الفريق العامل في اعتباره ، عند الاضطلاع بالمهمة المنوطة به ، تقرير الأمين العام المتعلق بالمعلومات الواردة في الوثائق A/AC.109/687 و Add.1-10 ، الواردة من الدول بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٨/٢٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه خطة العمل المتعلقة بالتنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " .

٤٢ - وفي الجلسة ذاتها وافقت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، على التوصيات المذكورة أعلاه .

قرار اللجنة الخاصة المؤرخ في
(٩)
١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ بشأن بورتوريكو

٤٣ - كان مما قدرته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣١٢ المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير أن قررت ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1611) ، أن تتناول بشكل منفصل بندا عنوانه "قرار اللجنة الخاصة المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ بشأن بورتوريكو" وأن تنظر فيه في جلساتها العامة .

٤٤ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلساتها من ١٢٢٠ الى ١٣٣٤ المعقودة في الفترة من ١٠ الى ١٢ آب/أغسطس .

٤٥ - وفي الجلسة ١٣٢٠ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس وجه الرئيس الانتباه الى تقرير المقرر (A/AC.109/L.1633) .

٤٦ - وفي الجلستين ١٣٢٠ و ١٣٣١ المعقودتين في ١٠ آب/أغسطس ، وجه الرئيس الانتباه الى عدد من الرسائل الواردة من منظمات تعرب فيها عن رغبتها في أن تمثل أمام اللجنة الخاصة فيما يتصل بالنظر في هذا البند . ووافقت اللجنة على قبول تلك الطلبات واستمعت الى ممثلي المنظمات المعنية على النحو الموضح أدناه :

الجلسة

ممثلو المنظمات

١٢٢٠

Minerva González
Respetable Logia Femenina Julia de Burgos

١٢٢٠

Awilda Paláu
Comité Puerorriqueño de Intelectuales por
la Soberanía de los Pueblos de nuestra América

١٢٢٠

Olaquibeet A. López-Pacheco
Gran Oriente Nacional de Puerto Rico

١٢٢٠

Elsie Valdés Ramos
Movimiento Unidos ante la Incertidumbre

١٢٢٠

Rafael Soltero Peralta
Gran Logia Nacional de Puerto Rico

١٢٢٠

Héctor Lugo Bougal
Colegio de Abogados de Puerto Rico

١٢٢٠

Carlos M. Paraliticci
Convención de la Asociación Indoiberoamericana
de Potencias Masónicas (AIPOMA)

١٢٢٠

Paquita Pesquera Cantellops
Asociación Puertorriqueña de Profesores
Universitarios

١٢٢٠

Juan M. García-Passalacqua
Comité ad hoc de Juristas Internacionales

الجلسة

ممثلو المنظمات (تابع)

١٣٢٠

Eligio Castro
Liberty Council

١٣٢٠

Vanessa Ramos
Oficina de Información Internacional para
la Independencia de Puerto Rico

١٣٢١

Gerard L. Keogh
The Brehon Law Society

١٣٢١

Jaime Delgado
National Committee to Free Puerto Rican
Prisoners of War

١٣٢١

Carlos D. Caro
Gran Oriente Interamericano de Puerto Rico

١٣٢١

Rafael Cancel Miranda
Comité Unitario contra la Represión

١٣٢١

Nils Castro
Conferencia Permanente de Partidos Políticos de
América Latina (COPPAL)

١٣٢١

Revanend William Loperena Soto
Movimiento Ecueménico Nacional de Puerto Rico

١٣٢١

Carlos Vizcarrondo
Asamblea Municipal de Carolina

١٣٢١

Wilda Rodríguez
National Congress for Puerto Rican Rights

ممثلو المنظمات (تابع)

الجلسة

- ١٣٢١ Marco Antonio Rigau
Organización PRO-ELA [Pro Estado Libre
Asociado] de Puerto Rico
- ١٣٢١ Richard Harvey
International Association of Democratic Lawyers
- ١٣٢١ Migual Antonio González Ríos
Partido Republicano Nacional de Puerto Rico
- ١٣٢٢ María Dolores Fernos
Comité de Amigos y Familiars de los Arrestados
el 30 de agosto de 1985
- ١٣٢٢ Juan Mari Bras
Comité de Puerto Rico en la ONU
- ١٣٢٢ Carlos Gallisá
Puerto Rican Socialist Party
- ١٣٢٢ Fernando Martín
Partido Independentista Puertorriqueño
- ١٣٢٢ Antonio José Herrera
Comité Internacional Permanente de Solidaridad
con la Independencia de Puerto Rico

٤٧ - وفي الجلسة ١٣٢٠ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ، أبلغ الرئيس اللجنة أن وفد
بنما أعرب عن رغبته في الاشتراك في نظر اللجنة في هذا البند . وفي الجلسة ١٣٢١
المعقودة في نفس اليوم ، أبلغ الرئيس اللجنة أيضا أن وفد نيكاراغوا أعرب عن رغبته
في الاشتراك في نظر اللجنة في البند . وقد قررت اللجنة الاستجابة لهذين الطلبين .

٤٨ - وفي الجلسة ١٢٢١ وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار A/AC.109/L.1642 الذي قدمته كوبا ، وفيما يلي نصه :

إن اللجنة الخاصة ،

إذ تشير إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وقد درست تقرير مقرر اللجنة الخاصة عن تنفيذ القرارات المتعلقة بورتوريكو^(١٠) ،

وإذ تشير إلى قرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو ، وعلى وجه الخصوص القرارات التي اتخذت في آب/أغسطس ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٦^(١١) ،

وإذ تدرك ما ينطوي عليه قيام شعوب وأمم أمريكا اللاتينية بتأكيد وحدتها وهويتها الثقافية من أهمية متزايدة بالنسبة لتلك الشعوب والأمم ،

وإذ تسلّم بما لشعب بورتوريكو وثقافته من طابع وهوية أمريكية لاتينية واضحة ،

وإذ يساورها القلق إزاء المعلومات التي انكشفت مؤخرا وشبّت من القرارات القضائية ومن الاعلانات الصادرة عن إدارة الاقليم الحالية من أنه وجبت لعقود عديدة ممارسات نظامية من التمييز والاضطهاد الرسمي ضد عشرات الآلاف من دعاة الاستقلال البورتوريكيين ، مما يشكل انتهاكا صارخا لحقوقهم المدنية والسياسية ،

وإذ تضع في اعتبارها البيانات الصادرة بشأن بورتوريكو عن حركة بلدان عدم الانحياز في مؤتمرها الثامن لرؤساء الدول أو الحكومات المعقود في هراي في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(١٢) وفي اجتماعها الوزاري الاستثنائي لمكتب التنسيق بشأن أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعقود في جورج تاون في الفترة من ٩ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٧^(١٣) ،

وقد استمعت الى بيانات ممثلي اتجاهات الرأي العام البورتوريكيي
المختلفة والمنظمات الاجتماعية والثقافية في بورتوريكو ، والى بيانات ممثلي
الأحزاب السياسية والمنظمات الاجتماعية والشخصيات البارزة في امريكا
اللاتينية ،

١ - تؤكد من جديد حق شعب بورتوريكو ، غير القابل للتصرف في
تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في
١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ وانطبق المبادئ الاساسية لذلك القرار انطباقا
تامما فيما يخص بورتوريكو ؛

٢ - تعرب عن أملها وعن أمل المجتمع الدولي في أن يمارس شعب
بورتوريكو حقه في تقرير المصير دون عوائق ، مع الاعتراف الصريح بسيادة
الشعب وتمتعته بالمساواة السياسية الكاملة ، طبقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية
العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - ترجو من المقرر أن يقدم الى اللجنة الخاصة تقريرا عن
تنفيذ قراراتها المتعلقة ببورتوريكو ؛

٤ - تقرر إبقاء مسألة بورتوريكو قيد الاستعراض المستمر .

٤٩ - وفي الجلسة ١٣٢٢ المعقودة في ١١ آب/أغسطس قدم ممثل كوبا ، باسم حكومته ،
مشروع القرار المنقح A/AC.109/L.1642/Rev.1 ، وبمقتضاه استعيض عن الفقرة السادسة
من الديباجة ، ونصها :

"واذ يساورها القلق ازاء المعلومات التي انكشفت مؤخرا وشبتت من
القرارات القضائية ومن الاعلانات الصادرة عن ادارة الاقليم الحالية من أنه
وجدت لعقود عديدة ممارسات نظامية من التمييز والاضطهاد الرسمي ضد عشرات
الآلاف من دعاة الاستقلال البورتوريكيين ، مما يشكل انتهاكا صارخا لحقوقهم
المدنية والسياسية ،"

بما يلي :

"وإذ تلاحظ القلق السائد على نطاق واسع ازاء المعلومات التي انكشفت مؤخرا وشبتت من القرارات القضائية ومن الاعلانات المادرة عن ادارة الاقليم الحالية من أنه وجدت لعقود عديدة ممارسات نظامية من التمييز والاضطهاد الرسمي ضد عشرات الالاف من دعاة الاستقلال البورتوريكيين ، مما يشكل انتهاكا صارخا لحقوقهم المدنية والسياسية ،" .

٥٠ - وفي الجلسة ١٣٢٣ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ، أدلى ببيانات ممثلو كوبا وفنزويلا وأفغانستان وتشيكوملوفاكيا والجمهورية العربية السورية وبلغاريا وبنما ونيكاراغوا (A/AC.109/PV.1323) . وأدلى الرئيس ببيان (A/AC.109/PV.1323) .

٥١ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار المنقح A/AC.109/L.1642/Rev.1 بأغلبية ٩ أصوات مقابل صوت واحد ، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٥٢) . وأدلى ببيانين ممثلا السويد وشيلي (A/AC.109/PV.1323) . وفي الجلسة ١٣٢٤ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ، أدلى ممثل تونس ببيان (A/AC.109/PV.1324)

٥٢ - وفيما يلي نص القرار (A/AC.109/1925) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٢٣ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، والذي ترد الإشارة اليه في الفقرة ٥١ :

إن اللجنة الخاصة ،

إذ تشير الى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وقد درست تقرير مقرر اللجنة الخاصة عن تنفيذ القرارات المتعلقة ببورتوريكو^(١٠) ،

وإذ تشير الى قرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو ، وعلى وجه الخصوص القرارات التي اتخذت في آب/أغسطس ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٦^(١١) ،

وإذ تدرك ما ينطوي عليه قيام شعوب وأمم امريكا اللاتينية بتأكيد وحدتها وهويتها الثقافية من أهمية متزايدة بالنسبة لتلك الشعوب والأمم ،

وإذ تسلّم بما لشعب بورتوريكو وثقافته من طابع وهوية امريكية لاتينية واضحة ،

وإذ تلاحظ القلق السائد على نطاق واسع إزاء المعلومات التي انكشفت مؤخرا وشبتت من القرارات القضائية ومن الاعلانات الصادرة عن إدارة الاقليم الحالية ، من أنه وجدت لعقود عديدة ممارسات نظامية من التمييز والاضطهاد الرسمي ضد عشرات الآلاف من دعاة الاستقلال البورتوريكيين ، مما يشكل انتهاكا صارخا لحقوقهم المدنية والسياسية ،

وإذ تضع في اعتبارها البيانات الصادرة بشأن بورتوريكو عن حركة بلدان عدم الانحياز في مؤتمرها الثامن لرؤساء الدول أو الحكومات المعقود في هراري في الفترة من ١ الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(١٣) وفي اجتماعها الوزاري الاستثنائي لمكتب التنسيق بشأن امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعقود في جورج تاون في الفترة من ٩ الى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٧^(١٣) ،

وقد استمعت الى بيانات ممثلي اتجاهات الرأي العام البورتوريكي المختلفة والمنظمات الاجتماعية والثقافية في بورتوريكو ، والى بيانات ممثلي الاحزاب السياسية والمنظمات الاجتماعية والشخصيات البارزة في امريكا اللاتينية ،

١ - تؤكد من جديد حق شعب بورتوريكو ، غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وانطباق المبادئ الاساسية لذلك القرار انطباقا تاما فيما يخص بورتوريكو ؛

٢ - تعرب عن أملها وعن أمل المجتمع الدولي في أن يمارس شعب بورتوريكو حقه في تقرير المصير دون عوائق ، مع الاعتراف الصريح بسيادة الشعب وتمتعه بالمساواة السياسية الكاملة ، طبقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - ترجو من المقرر أن يقدم الى اللجنة الخاصة تقريرا عن تنفيذ قراراتها المتعلقة ببورتوريكو ؛

٤ - تقرر إبقاء مسألة بورتوريكو قيد الاستعراض المستمر .

٥٣ - وفي ١١ آب/أغسطس أُحيل نص القرار الى الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة ليسترعي اليه انتباه حكومته .

واو - النظر في المسائل الأخرى

١ - المسائل المتملة بالاقاليم الصغيرة

٥٤ - كان مما قررته اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣١٣ المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1611) ، أن تدرج في جدول أعمالها لهذه الدورة بنداً بعنوان "المسائل المتملة بالاقاليم الصغيرة" ، وأن تنظر في هذا البند في جلساتها العامة وينظر فيه كذلك في جلسات اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، حسب الاقتضاء .

٥٥ - وعند اتخاذ هذه المقررات ، وضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار أحكام قرار الجمعية العامة ٤١/٤١ بء ، الذي تطلب الجمعية العامة بالفقرة ١٣ (د) منه الى اللجنة "الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص لاقاليم الصغيرة ، ولاسيما بايفاد بعثات زائرة الى تلك الاقاليم كلما ارتأت اللجنة ذلك مناسباً ، وتوصية الجمعية العامة بأئسب الخطوات التي يلزم اتخاذها لتمكين سكان تلك الاقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال" . كذلك وضعت اللجنة في الاعتبار الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ ، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والقرار ٥٦/٤٠ المتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان ، وقرارات أخرى صادرة عن الجمعية ، ولاسيما تلك المتعلقة بالاقاليم الصغيرة . ووضعت اللجنة في اعتبارها أيضاً الاحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المنعقد في هراي في الفترة من ١ الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (١٢) .

٥٦ - وخلال السنة ، عملت اللجنة الخاصة ولجنتها الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، على إيلاء اهتمام عميق ومستفيض لجميع أطوار الحالة القائمة في الاقاليم الصغيرة (انظر الفصلين التاسع والعاشر من هذا التقرير، A/42/23 (Parts VI - VII) .

٣ - امتثال الدول الاعضاء للاعلان وللقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بمسألة إنهاء الاستعمار

٥٧ - كان مما قررته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣١٣ ، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمال اللجنة

(A/AC.109/L.1611) ، أن ترجو من الهيئات المعنية أن تأخذ البند المذكور أعلاه في الاعتبار لدى اضطلاعها بالمهام الموكلة اليها من قبل اللجنة .

٥٨ - وتبعاً لذلك ، أخذت الهيئات الفرعية ذلك القرار في الاعتبار لدى دراستها للبنود التي أحيلت اليها للنظر فيها . وكذلك أخذت اللجنة الخاصة هذا القرار في اعتبارها عند نظرها في بنود محددة في جلساتها العامة .

٣ - الموعد النهائي لنيل الاقاليم الاستقلال

٥٩ - ذكرت اللجنة الخاصة ، في جملة أمور ، في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين بمصد برنامج عملها لعام ١٩٨٧ ، ما يلي :

"١٧٧ - وتمشياً مع الرغبة التي أعربت عنها الجمعية العامة صراحة ، ستوصي اللجنة الخاصة ، كلما رأت ذلك سليماً ومناسباً ، بتحديد موعد نهائي لنيل كل اقليم استقلاله ، وفقاً لرغبات السكان وأحكام الإعلان...". (١٤) .

٦٠ - وفي الدورة الحادية والأربعين ، وافقت الجمعية العامة ، في الفقرة ٥ من قرارها ٤١/٤١ بء ، على برنامج العمل الذي توخته اللجنة الخاصة لعام ١٩٨٧ ، بما في ذلك المقرر الوارد منه أعلاه .

٦١ - وفي الجلسة ١٣١٢ ، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ، لغت اللجنة الخاصة ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمال اللجنة (A/AC.109/L.1611) وبطلبها الى اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها ، نظر تلك اللجنة الفرعية الى المقرر المذكور أعلاه . وتبعاً لذلك وضعت اللجنة الفرعية ذلك المقرر في اعتبارها عند دراستها لمسائل الاقاليم المحددة المحالة اليها للنظر فيها . كذلك أخذت اللجنة في الاعتبار المقرر المذكور أعلاه عند نظرها ، في جلساتها العامة ، في مسألة إقليم بعينه من تلك الاقاليم .

٤ - مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقرر

٦٢ - كان من بين ما ذكرته اللجنة الخاصة في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، فيما يتصل ببرنامج عملها لعام ١٩٨٧ ، ما يلي :

"...وفي هذا الصدد أيضا ، أخذت اللجنة في اعتبارها أحكام الفقرة ٦ من القرار ١٦٥٤ (د - ١٦) والفقرة ٣ (٩) من القرار ٢٦٣١ (د - ٢٥) ، اللتين أذنت بموجبهما الجمعية العامة للجنة بعقد اجتماعات خارج مقر الأمم المتحدة كلما وحيثما اقتضت الضرورة للاضطلاع بمهامها على نحو فعال . وبعد أن نظرت اللجنة في هذه المسألة واطعة في الاعتبار النتائج البناءة التي نجمت عن عقد اجتماعات خارج المقر في الماضي ، قررت ، رهنا بتوافر الخدمات والمرافق اللازمة للمؤتمرات ، أن تقبل ما قد يرد من هذه الدعوات في هذا الشأن في عام ١٩٨٧ ، وأن تطلب الى الأمين العام ، عندما تعرف تفاصيل هذه الاجتماعات ، أن يلتمس الاعتمادات الضرورية للميزانية وفقا للإجراءات المرعية ، وعلى هذا الأساس قررت اللجنة الخاصة إبلاغ الجمعية العامة أنها قد تفكر في عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر في عام ١٩٨٧ ، وتوصيتها بأخذ هذا الاحتمال في الحسبان لدى رصد الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية أنشطة اللجنة خلال تلك السنة" (١٥) .

٦٣ - وأقرت الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، في الفقرة ٥ من قرارها ٤١/٤١ بء ، برنامج العمل الذي توخته اللجنة الخاصة لعام ١٩٨٧ ، بما في ذلك المقرر الوارد نصه أعلاه .

٦٤ - وفي الجلسة ١٢١٢ ، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ، قررت اللجنة الخاصة في جملة أمور ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمال اللجنة (A/AC.109/L.1611) ، أن تتناول مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر ، حسب الاقتضاء ، وأن تحيلها الى فريقها العامل للنظر فيها وتقديم توصيات بشأنها .

٦٥ - ومراعاة لبرنامج عملها لعام ١٩٨٨ ، أجرت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢١٧ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ، مزيدا من النظر في مسألة عقد اجتماعات خارج المقر ، وذلك على أساس التوصيات الواردة في التقرير الثالث والتسعين لفريقها العامل (A/AC.109/L.1637) ، وفي الجلسة ذاتها قررت اللجنة ، بموافقتها على توصيات الفريق العامل ، جملة أمور منها أن تدرج في الفرع المناسب من تقريرها الى الجمعية العامة بياننا يفيد بأنها قد تنظر ، رهنا بتوافر الخدمات والمرافق اللازمة للمؤتمرات ، في قبول الدعوات التي قد ترد في هذا الصدد في عام ١٩٨٨ ، وأنها سوف ترجو من الأمين العام ، عندما تصبح تفاصيل هذه الاجتماعات معروفة ، أن يسعى لتدبير الاعتماد اللازم في الميزانية وفقا للإجراء المقرر .

٥ - خطة المؤتمرات

٦٦ - كان مما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٣١٣ ، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1611) ، أن تتناول ، حسب الاقتضاء ، بندا بعنوان "خطة المؤتمرات" ، وأن تحيل هذا البند الى فريقها العامل للنظر فيه والتقدم بتوصيات بشأنه . وبعملها هذا ، كانت اللجنة تدرك أنها شرعت في اتخاذ عدد من التدابير الهامة في مجال ترشيد أعمالها ، وأنه تم ادماج عدد كبير من هذه التدابير فيما بعد في قرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة ، بما في ذلك المقرر ٤١٧/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، والقرارات ٥٠/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٠/٣٥ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١١٧/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٤/٣٧ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٣٣/٣٨ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ٦٨/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٢٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٧٧/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ . وعلاوة على ذلك ، قررت اللجنة ، مشيرة الى التدابير المتخذة حتى الآن في هذا الصدد ، أن تواصل ممارسة مبادرتها بشأن الانتفاع الفعال بالموارد المحدودة للمؤتمرات وزيادة تخفيض احتياجاتها من الوثائق .

٦٧ - وخلال السنة ، واصلت اللجنة أيضا ممارسة تعميم الرسائل ومواد المعلومات ، قدر الإمكان ، على شكل مذكرات ومفكرات غير رسمية باللغة الأصلية لتقديمها ، فقللت بذلك الاحتياجات من الوثائق بحوالي ٤ ٠٠٠ صفحة ، ونجم عن ذلك وفورات كبيرة للمنظمة . ويرد في مرفق هذا الفصل قائمة بالوثائق الرسمية الصادرة عن اللجنة خلال عام ١٩٨٧ .

٦٨ - وفي الجلسة ١٣١٧ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ، نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند على أساس التوصيات الواردة في التقرير الثالث والتسعين للفريق العامل (A/AC.109/L.1637) . وفيما يلي نص الفقرات ذات الصلة في التقرير :

"٨- لاحظ الفريق العامل ان اللجنة الخاصة اتبعت بدقة ، أثناء هذه السنة ، المبادئ التوجيهية المبينة في قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات ، ولاسيما القرار ١٧٧/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ . وقد تمكنت اللجنة ، بفضل تنظيم برنامج عملها تبعا لذلك واجراء مشاورات مستفيضة والعمل في جلسات غير رسمية ، من تقليص عدد جلساتها الرسمية بدرجة كبيرة * .

* انظر الفرع دال من هذا الفصل .

٩- وقرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تكشف مساعيها في هذا الشأن ، وقرر الفريق العامل أيضا أن يوصي اللجنة بأن تواصل رصدتها عن كثب لاستخدامها موارد خدمة المؤتمرات التي تطلب ، مع التقليل الى حد أدنى من التبديد الناجم عن إلغاء جلسات مقررة .

١٠- وقرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تنظر ، في ضوء تجربتها في السنوات السابقة ومع مراعاة عبء العمل المحتمل لعام ١٩٨٨ ، في عقد جلساتها أثناء عام ١٩٨٨ على النحو التالي :

(١) الجلسات العامة

شباط/فبراير - حزيران/يونيه حسبما تقتضيه الضرورة

آب/أغسطس ٢٠ جلسة (٥ جلسات كل اسبوع)

(ب) جلسات الهيئات الفرعية

آذار/مارس - حزيران/يونيه ٥٠ جلسة (من ٣ الى ٥ جلسات كل اسبوع)

تموز/يوليه - آب/أغسطس حسبما تقتضيه الضرورة

(ج) يجوز أن تعقد اللجنة جلسات اضافية ، اذا اقتضت التطورات ذلك .

١١- وكان مفهوما أن هذا البرنامج لا يستبعد عقد جلسات خارج الدورة بمفغة طارئة اذا اقتضت التطورات ذلك . وكان من المفهوم أيضا أن اللجنة الخاصة قد تعيد النظر ، في أوائل عام ١٩٨٨ ، في برنامج الجلسات لتلك السنة على أساس أية تطورات قد تؤثر على برنامج عملها .

١٢- وفيما يتعلق ببرنامج جلسات اللجنة الخاصة لعام ١٩٨٩ ، وافق الفريق العامل على أن تعتمد اللجنة الخاصة رهنا بمراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في هذا الصدد ، برنامجا مماثلا للبرنامج المقترح لعام ١٩٨٧ .

٦٩ - وفي الجلسة ذاتها ، أقرت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، التوصيات المذكورة أعلاه .

٦ - مراقبة الوثائق والحد منها

٧٠ - نظرت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣١٧ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ، في البند أعلاه على أساس التوصيات الواردة في التقرير الثالث والتسعين للفريق العامل (A/AC.109/L.1637) . وفيما يلي نص الفقرتين ذواتي الصلة من التقرير :

"١٣- أشار الفريق العامل الى أن الجمعية العامة ، عندما اتخذت في دورتها الحادية والأربعين مقررها ٤٦٦/٤١ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي عدلت فيه مقررها ٤٧٣/٤٠ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٨٦ الذي كانت قد أيدت فيه عدة مقترحات للأمين العام ، منها وقف توفير المحاضر الحرفية للجنة الخاصة ، قررت الاستمرار في توفير المحاضر الحرفية متى كان ذلك متاحا أو على أساس النقل من التسجيلات الصوتية* .

"١٤- ولاحظ الفريق العامل أن اللجنة الخاصة اتخذت ، خلال السنة ، مزيدا من التدابير لمراقبة وشائقتها والحد منها امتثالاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، ولاسيما القراران ٥٠/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ٦٨/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وفي ضوء المقترحات ذات الصلة الواردة في رسالة مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ وموجهة الى الرئيس بالنيابة من رئيس لجنة المؤتمرات (المذكورة ٨٦/١٠) . وتضمنت هذه التدابير ، في جملة أمور ، تعميم وشائق اللجنة ، كلما كان ذلك ملائما ، في شكل وشائق مؤقتة أو غير رسمية وإعادة ترتيب انماط توزيعها . وقرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة بالابقاء على الشكل والتنظيم الحاليين لتقريرها الى الجمعية العامة" .

٧١ - وفي الجلسة ذاتها وافقت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، على التوصيات المذكورة أعلاه .

* انظر A/41/PV.101 ، ص ٨٧ ، و A/41/901 و Add.1 و A/41/953 .

٧ - تعاون الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها
في أعمال اللجنة الخاصة

٧٣ - في تقرير مقدم إلى اللجنة الخاصة عن المشاورات التي أجراها الرئيس بالنيابة خلال العام مع الدول القائمة بالإدارة (A/AC.109/L.1614) ، بمقتضى أحكام قرار اللجنة الخاصة المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ بشأن مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الاقاليم^(١٦) ، ذكر الرئيس بالنيابة ، في جملة أمور ، أنه فيما يخص الطلبات الموجهة إلى نيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية في المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة ، كرر ممثلا نيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية الإعراب عن استعداد حكومة كل منهما لمواصلة إمداد اللجنة الخاصة ، وفقا للممارسة والإجراء المتبعين ، بجميع المعلومات ذات الصلة عن الاقاليم المعنية ، وللمشاركة في أعمال اللجنة المتمثلة بهذا الموضوع ، ولاستقبال البعثات الزائرة في الاقاليم الواقعة تحت إدارتها ، حسب الاقتضاء ، وعلى أساس ما سيجرى فيما بعد من مشاورات متصلة بهذا الموضوع^(١٧) .

٧٣ - وتمشيا مع التعهد المقدم على النحو المبين أعلاه ، وامتنالا لأحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، واصلت وفود البرتغال ونيوزيلندا والولايات المتحدة ، بوصفها ممثلة للدول المعنية القائمة بالإدارة ، المشاركة وفقا للإجراء المتبع في أعمال اللجنة الخاصة المتمثلة بالموضوع على النحو المبين في الفصل التاسع من هذا التقرير .

٧٤ - ولم يشارك وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في أعمال اللجنة هذا العام .

٧٥ - وفي تقارير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة عن الاقاليم الواقعة تحت إدارة المملكة المتحدة ، قامت اللجنة الفرعية ، وهي تشير إلى أن الاجراء المتبع هو أن تشترك الدولة القائمة بالإدارة في النظر في مسألة الاقاليم التي تقوم بإدارتها ، وتضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بذلك في قرارات الجمعية العامة ، ولا سيما القرارات التي تدعو الدول عامة إلى التعاون مع اللجنة الخاصة تعاوناً كاملاً في الوفاء بالولاية المسندة اليها ، بالاعراب عن أسفها لعدم اشتراك المملكة المتحدة ، وما كان لذلك من أثر سلبي على أعمالها . وأكدت اللجنة الفرعية ، في هذا الصدد ، أهمية الجهود المتعددة الاطراف التي تبذل في إطار الأمم المتحدة لحل

ما تبقى من مشاكل انتهاء الاستعمار . وناشدت الدولة القائمة بالادارة إعادة النظر في قرارها بعدم الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة .

٧٦ - وفي هذا الصدد ، اتخذت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣١٧ ، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ، قرارا بشأن مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الاقاليم (A/AC.109/923) ، جاء فيه أن اللجنة ، "إذ تعرب عن أسفها لما قررتته حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية من عدم الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة المتمثلة بالموضوع ، وإذ تلاحظ بقلق شديد ما لعدم اشتراك المملكة المتحدة من أشر مبلي على أعمالها خلال هذا العام ، حيث ستُحرم من مصدر معلومات هام عن الاقاليم الواقعة تحت إدارة المملكة المتحدة" قد حثت حكومة المملكة المتحدة على أن تعيد النظر في قرارها بعدم الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة ، وعلى السماح للبعثات الزائرة بدخول الاقاليم الواقعة تحت إدارتها (١٨) .

٨ - مشاركة حركات التحرير الوطني في أعمال الأمم المتحدة

٧٧ - كان من بين ما ذكرته اللجنة الخاصة في التقرير الذي قدمته إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، فيما يتصل ببرنامج عملها لعام ١٩٨٧ ، ما يلي :

"١٨٣ - وتمشيا مع مقرر الجمعية العامة المتصل بالموضوع ووفقا للممارسة المستقرة ، ستواصل اللجنة الخاصة دعوة ممثلي حركة التحرير الوطني المعترف بها من منظمة الوحدة الأفريقية للاشتراك ، بمففة مراقب ، في أعمالها ..."(١٩) .

٧٨ - ووافقت الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، في الفقرة ٥ من قرارها ٤١/٤١ بء ، على برنامج العمل الذي توخته اللجنة الخاصة لعام ١٩٨٧ ، بما في ذلك المقرر الوارد نصه أعلاه .

٧٩ - وفي ضوء ما تقدم ، دعت اللجنة الخاصة ممثل المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، حركة التحرير الوطني في ناميبيا ، إلى المشاركة بمففة مراقب أثناء نظر اللجنة في مسألة ناميبيا ، وتلبية لهذه الدعوة ، اشترك ممثلو

سوابو في أعمال اللجنة ذات الملة . واشترك أيضا فيما يتمل بالموضوع من أعمال اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة ممثلو المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوجدويين الافريقيين لآزانيا .

٨٠ - ويرد في الفصل الثامن من هذا التقرير سرد لنظر اللجنة الخاصة في مسألة ناميبيا ، بما في ذلك إشارة إلى الجلسات التي أدلى فيها ممثل سوابو ببيانات .

٨١ - واستنادا إلى التوصيات الواردة في التقرير الثالث والتسعين للفريق العامل (A/AC.109/L.1637) ، نظرت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣١٧ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ، في مسألة مشاركة حركات التحرير الوطني المعنية في أعمال الأمم المتحدة ، كما نظرت في الترتيبات التي يتعين اتخاذها ، حسب الاقتضاء ، للحصول من الأفراد على المعلومات التي قد تراها ذات أهمية حيوية لنظرها في أوجه محددة للحالة السائدة في الاقاليم المستعمرة . وفيما يلي نص الفقرتين ذواتي الملة من التقرير المذكور :

"٤ - لاحظ الفريق العامل أنه ، عملا بأحكام قرارات الجمعية العامة ذات الملة ، ووفقا للممارسة الشابتة ، ستقوم اللجنة الخاصة ، في معرض نظرها في البنود المتصلة بالموضوع في عام ١٩٨٨ ، بدعوة ممثلي حركات التحرير الوطني المعنية إلى مواصلة الاشتراك في الأعمال ذات الملة ببلدانهم . لذلك ينبغي أن تدرج اللجنة الخاصة في الجزء المناسب من تقريرها إلى الجمعية العامة توصية بأن تضع الجمعية ، عند رصد الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية أنشطة اللجنة خلال ١٩٨٨ ، هذه الاحتياجات في الاعتبار .

"٥ - وفي السياق ذاته ، قرر الفريق العامل أن يؤكد توصيته إلى اللجنة الخاصة بأن تواصل ، بالتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني المعنية ، دعوة الأفراد الذين يمكن أن يزودوها بالمعلومات عن بعض النواحي المحددة للحالة في الاقاليم المستعمرة ، مما قد لا تستطيع الحصول عليه لولا ذلك . وبالتالي ، ينبغي أن ترفع اللجنة الخاصة من الأمين العام أن يلتزم الاعتمادات اللازمة في الميزانية وفقا للآجراء المتبع عندما تصبح تفاصيل هذه الاحتياجات معروفة" .

٨٢ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، توصيات الفريق العامل المذكورة أعلاه .

٩ - أسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر
الاقاليم المستعمرة ، وكذلك الشعوب في
جنوب افريقيا ، التي تناضل في سبيل
الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان

٨٣ - في الجلسة ١٣١٢ ، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ، كان مما قررتـه
اللجنة الخاصة ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم
أعمالها (A/AC.109/L.1611) ، أن تدرج في جدول أعمالها للدورة الحالية بندا بعنوان
"أسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر الاقاليم المستعمرة ، وكذلك الشعوب في جنوب
افريقيا ، التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان" وأن تنظر فيه في
جلساتها العامة وينظر فيه كذلك في جلسات اللجنة الفرعية للالتزامات والمعلومات
والمساعدة .

٨٤ - واسترشدت اللجنة الخاصة ، عند نظرها في هذا البند ، بما يتصل بالموضوع من
أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩١١ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ،
الذي أوصت الجمعية العامة بمقتضى الفقرة ٢ منه "بأن يجري ، بمناسبة أسبوع
التضامن ، عقد الاجتماعات ونشر المواد المناسبة في الصحف وإذاعتها عن طريق الراديو
والتلفزيون ، وتنظيم حملات عامة بغية جمع التبرعات لصندوق مساعدة الكفاح ضد
الاستعمار والفصل العنصري ، الذي أنشأته منظمة الوحدة الافريقية" .

٨٥ - وفي ضوء ما تقدم ، وكما يرد في التقرير الثامن والخمسين بعد المائتين
للجنة الفرعية للالتزامات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1613) ، تم الاضطلاع
بسلسلة من الأنشطة احتفالا بالاسبوع ، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام بالأمانة
العامة ، وبمساعدة مراكز الأمم المتحدة للإعلام في جميع أنحاء العالم (انظر
الفقرة ١٠ من الفصل الثاني من هذا التقرير) .

٨٦ - وفي ٢٢ أيار/مايو ، أصدر رئيس اللجنة الخاصة بيانا احتفالا بالاسبوع ،
استعرض فيه التطورات في ميدان إنهاء الاستعمار ، وبصفة خاصة في الجنوب الافريقي ،
وناشد جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ،

فضلا عن المنظمات غير الحكومية ، أن تحشد أقصى ما يمكن من مساندة للشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي والاماكن الأخرى في كفاحها من أجل الحرية والاستقلال والعدالة وكرامة الإنسان (انظر الفقرة ١١ من الفصل الثاني من هذا التقرير) .

١٠ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات
والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية
الدولية والمنظمات الأخرى

٨٧ - نظرت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣١٧ ، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ، في البند المذكور أعلاه على أساس التوصيات الواردة في التقرير الثالث والتسعين للفريق العامل (A/AC.109/L.1637) . وفيما يلي نص الفقرة ذات الصلة من ذلك التقرير :

"٦ - تمشيا مع الشروط ذات الصلة في مجال توفير الموارد الضرورية للميزانية ، قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تدرج ، في الجزء المناسب من تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، أولا ، بياناً مؤداه أن اللجنة الخاصة ستظل ممثلة في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تنظمها هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار ، وثانيا ، تومية بأن ترصد الجمعية العامة الاعتمادات المناسبة في الميزانية لتغطية هذه الأنشطة للجنة في عام ١٩٨٨" .

٨٨ - وفي الجلسة ذاتها ، وافقت اللجنة الخاصة دون اعتراض على التوصيات المذكورة أعلاه .

١١ - تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة

٨٩ - في الجلسة ١٣١٢ المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ، قررت اللجنة الخاصة ، باعتمادها الاقتراحات المتعلقة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1611) ووفقا للفقرة ٣١ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ بشأن ترشيد الإجراءات وتنظيمها ، اتباع الإجراء الذي اعتمدته في دورتها لعام ١٩٨٦^(٢٠) فيما يتعلق بصياغة توصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية الأربعين .

٩٠ - وفي الجلسة ١٣١٤ المعقودة في ٣ آب/أغسطس ، قررت اللجنة الخاصة أن تأذن لمقررها بأن يعد الفصول المختلفة من تقرير اللجنة ويقدمها مباشرة إلى الجمعية العامة وفقا للممارسة والإجراء المتبعين .

١٢ - مسائل أخرى

٩١ - قررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣١٣ المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1611) ، أن تطلب إلى الهيئات المعنية أن تأخذ في الاعتبار ، عند دراستها لمسائل أقاليم محددة ، الأحكام ذات الصلة من قرارات ومقررات الجمعية العامة المدرجة في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (A/AC.109/L.1610) و Add.1 ، الفقرة (١٧) .

٩٢ - وقد أخذ هذا المقرر في الاعتبار عند دراسة مسائل أقاليم محددة وغيرها من البنود ، سواء في جلسات اللجنتين الفرعيتين أو الجلسات العامة .

زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة ومع
المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات
غير الحكومية

١ - مجلس الأمن

٩٣ - طلبت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة ، في الفقرة ١٢ (ب) من قرارها ٤١/٤١ بء ، "تقديم مقترحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة ، بموجب الميثاق ، ازاء ما يحتمل أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات في الأقاليم المستعمرة" .

٩٤ - ووفقا لهذا الطلب ، وجهت اللجنة الخاصة انتباه مجلس الأمن إلى توافق الآراء بشأن ناميبيا الذي اعتمدته اللجنة في جلستها ١٣٢٤ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٧^(٣١) . ويرد في الفصل الثامن من هذا التقرير مرد لنظر اللجنة في مسألة ناميبيا . وخلال العام ، تابعت اللجنة عن كثب نظر المجلس في مسألة ناميبيا . وقد اشترك الرئيس في اجتماعات المجلس في نيسان/ابريل ، وتحديث باسم اللجنة أمام المجلس

في جلسته ٢٧٤٢ المعقودة في ٧ نيسان/ابريل (٢٢) . وأثناء نظر المجلس في مسألة جنوب افريقيا ، تحدث الرئيس بالنيابة ، باسم اللجنة ، أمام المجلس في جلسته ٢٧٢٣ المعقودة في ١٨ شباط/فبراير (٢٣) .

٩٥ - وفي ٤ آب/اغسطس ١٩٨٧ ، وجهت اللجنة الخاصة انتباه مجلس الامن إلى الفقرات الفرعية ذات الصلة من الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها في جلستها ١٣١٥ المعقودة في ٤ آب/اغسطس ، فيما يتصل باقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية^(٢٤) . ويرد في الفصل التاسع من هذا التقرير سرد لنظر اللجنة الخاصة في مسألة اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية .

٩٦ - وفي ١٣ آب/اغسطس ١٩٨٧ ، وجهت اللجنة الخاصة أيضا انتباه مجلس الامن إلى الفقرة ذات الصلة من توافق للآراء اعتمد في جلستها ١٣٢٤ المعقودة في ١٣ آب/اغسطس ، بشأن الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٥) . ويرد في الفصل الخامس من هذا التقرير سرد لنظر اللجنة في هذا البند .

٣ - مجلس الوصاية

٩٧ - ظلت اللجنة الخاصة ، خلال السنة ، تتابع عن كثب أعمال مجلس الوصاية فيما يتعلق باقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية .

٩٨ - وفي ٤ آب/اغسطس ١٩٨٧ ، وجهت اللجنة الخاصة انتباه مجلس الوصاية إلى الفقرة ذات الصلة من الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها في جلستها ١٣١٥ المعقودة في ٤ آب/اغسطس ، فيما يتصل بالاقليم المشمول بالوصاية .

٣ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٩٩ - أجريت خلال السنة ، بمدد نظر اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتملة بالامم المتحدة للاعلان ، ووفقا لاحكام الفقرة ٢٦ من قرار الجمعية العامة ١٥/٤١ المؤرخ في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ المتعلق بذلك البند ، مشاورات بين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس اللجنة بالنيابة للنظر في "اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة ... في تنفيذ

قرارات الجمعية العامة ذات الصلة" . فضلا عن ذلك شارك رئيس اللجنة في نظر المجلس في البند المتصل بالموضوع . ويرد في الفصل السادس من هذا التقرير سرد لما تقدم ولنظر اللجنة في هذا البند .

٤ - لجنة حقوق الانسان

١٠٠ - تابعت اللجنة الخاصة عن كثب خلال العام أعمال لجنة حقوق الانسان فيما يتعلق بمسألة حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه بالنسبة للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ، وبمسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أى جزء من العالم ، مع الاهتمام بشكل خاص بالبلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة .

١٠١ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار ، عند نظرها في مسألة الاقاليم المعنية ، القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الانسان ، ومن بينها القرارات ٢/١٩٨٧ و ٧/١٩٨٧ المؤرخان في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، ومن ٨/١٩٨٧ إلى ١٣/١٩٨٧ المؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، و ١٤/١٩٨٧ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٧ ، و ١٦/١٩٨٧ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٧ ، و ١٧/١٩٨٧ ومن ١٩/١٩٨٧ إلى ٣١/١٩٨٧ و ٢٣/١٩٨٧ و ٤٣/١٩٨٧ و ٤٥/١٩٨٧ المؤرخة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ووضعت اللجنة في الاعتبار أيضا الفصول المتعلقة بناميبيا في تقرير فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي (E/CN.4/1987/8 و E/CN.4/AC.22/1987/1) ، بشأن انتهاكات حقوق الانسان في جنوب افريقيا وناميبيا ، والذي أعد وفقا لقراري لجنة حقوق الانسان ٧/١٩٨٥ و ٨/١٩٨٥ المؤرخين في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٠/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ ايار/مايو ١٩٨٥ .

٥ - اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

١٠٢ - واصلت اللجنة الخاصة عن كثب أيضا خلال العام ، آخذة في الاعتبار الاشار التي تخلفها سياسات الفصل العنصري على الحالة السائدة في الجنوب الافريقي ، الاهتمام بأعمال اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، وظل أعضاء مكثبي اللجنتين على اتصال وثيق فيما يتعلق بالمسائل ذات الاهمية المشتركة .

١٠٣ - وأدلى الرئيس بالنيابة ببيان في ٣٠ آذار/مارس في اجتماع رسمي نظمته اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري احتفالاً باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري (A/AC.115/PV.504) .

١٠٤ - وتحدث الرئيس في اجتماع رسمي للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عقد في ١٦ حزيران/يوليه احتفالاً باليوم الدولي للتضامن مع شعب جنوب افريقيا المكافح - يوم سويتو .

٦ - مجلس الامم المتحدة لناميبيا

١٠٥ - ظلت اللجنة الخاصة تتابع عن كثب خلال العام أعمال مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، آخذة في الحسبان الولاية الممنوحة بها ، وظل أعضاء مكثبي اللجنة والمجلس على صلة عمل مستمرة فيما بينهم . وبالإضافة إلى ذلك ، شارك رئيس المجلس وممثلوه ، وفقاً للممارسة المستقرة ، في أعمال اللجنة المتمثلة بمسألة ناميبيا . وألقى رئيس المجلس كلمة أمام اللجنة في جلستها ١٣١٦ المعقودة في ٥ آب/اغسطس (انظر (A/AC.109/PV.1316) .

١٠٦ - وتلبية لدعوة موجهة إلى اللجنة الخاصة لحضور حلقة دراسية بشأن "تأييد الاستقلال الفوري لناميبيا والتطبيق الفعال للجزاءات المفروضة على جنوب افريقيا" نظمها مجلس الامم المتحدة لناميبيا وعقدت في بوينس آيرس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/ابريل (A/AC.131/245) ، قام ممثل الجمهورية العربية السورية ، وهو مقرر اللجنة ، بتمثيل اللجنة في تلك المناسبة .

١٠٧ - وشارك رئيس اللجنة الخاصة في الجلسات العامة الاستثنائية الطارئة لمجلس الامم المتحدة لناميبيا ، المعقودة في لواندا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آيار/مايو ،^(٣٦) وتحدث أمام المجلس في ١٨ آيار/مايو (A/AC.131/PV.486) .

١٠٨ - وحضر رئيس اللجنة الخاصة الاجتماع الرسمي الذي عقده مجلس الامم المتحدة لناميبيا في ٢٦ آب/اغسطس ، احتفالاً بيوم ناميبيا ، وألقى كلمة في هذا الاجتماع .

٧ - لجنة القضاء على التمييز العنصري

١٠٩ - ظلت اللجنة الخاصة ، تتابع عن كثب خلال العام ، آخذة في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري .

٨ - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

١١٠ - اشترك ممثل تونس ، باسم اللجنة الخاصة في حلقة دراسية اقليمية لاسيا/ندوة المنظمات غير الحكومية بشأن "حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف" ، عقدت في نيودلهي في الفترة من ٨ إلى ١٣ حزيران/يونيه .

١١١ - وشارك ممثل الجمهورية العربية السورية ، وهو مقرر اللجنة الخاصة ، في حلقة دراسية لأمريكا الشمالية بشأن "حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف" ، عقدت في نيويورك يومي ٢٢ و ٢٣ حزيران/يونيه والقى كلمة أمامها .

٩ - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية
المتصلة بالأمم المتحدة

١١٢ - وفقا للطلبات الواردة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، واصلت اللجنة الخاصة نظرها في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للاعلان . وفي الاطار ذاته أجرت اللجنة ، مرة أخرى ، عن طريق لجنتها الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة ، مشاورات خلال السنة مع مسؤولين من عدة منظمات . ويرد في الفصل السادس من هذا التقرير سرد لهذه المشاورات ولنظر اللجنة في المسألة .

١١٣ - واتخذت اللجنة الخاصة ، خلال العام ، مقررات بشأن تقديم المساعدة إلى شعب ناميبيا وإلى شعوب الاقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي . وتورد هذه المقررات في الفصول السادس والثامن والتاسع من هذا التقرير .

١٠ - حركة بلدان عدم الانحياز

١١٤ - قام الرئيس بتمثيل اللجنة الخاصة في الاجتماع الوزاري الاستثنائي لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز ، بشأن أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، المعقود في جورجياون في الفترة من ٩ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٧ (١٣) .

١١ - منظمة الوحدة الافريقية

١١٥ - قامت اللجنة الخاصة كما فعلت في السنوات السابقة ، آخذة في الاعتبار قرارها السابق بأن تكون على اتصال منتظم مع منظمة الوحدة الافريقية لكي تساعد في انجاز ولايتها على نحو فعال ، بمتابعة أعمال تلك المنظمة عن كثب خلال العام ، وظلت على اتصال وثيق بالامانة العامة لتلك المنظمة بشأن المسائل ذات الاهمية المشتركة .

١١٦ - وشارك رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة في الدورة العادية السابعة والاربعين للجنة التنسيق لتحرير افريقيا التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية ، التي عقدت في اروشا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ .

١١٧ - ومثل الرئيس اللجنة الخاصة في الاجتماعات التالية لمنظمة الوحدة الافريقية : الدورتان العاديتان الخامسة والاربعون والسادسة والاربعون للمجلس الوزاري ، المعقودتان في اديس ابابا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ شباط/فبراير ومن ٢٠ إلى ٢٥ تموز/يوليه على التوالي ؛ الدورة العادية الثامنة والاربعون للجنة التنسيق لتحرير افريقيا التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية ، المعقودة في اروشا في الفترة من ١٢ إلى ١٥ تموز/يوليه ؛ الدورة العادية الثالثة والعشرون لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات ، المعقودة في اديس ابابا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تموز/يوليه .

١٢ - المنظمات غير الحكومية

١١٨ - ظلت اللجنة الخاصة تتابع عن كثب ، آخذة في الاعتبار الاحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ٥٧/٤٠ و ٥٨/٤٠ المؤرخين في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، أنشطة المنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام الخاص بمجال انهاء الاستعمار . ويرد ما يتصل بالموضوع من مقررات اللجنة في الفصل الثاني من هذا التقرير (A/42/23 (part II)) .

١١٩ - واشترك ممثل ترينيداد وتوباغو باسم اللجنة الخاصة في اجتماع عقد في دبلن يوم ٢٨ نيسان/أبريل تحت رعاية الحركة الايرلندية لمناهضة الفصل العنصري ، احتفالات بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا .

١٢٠ - وفيما يتعلق بحلقة دراسية عن التعاون بين اسرائيل وجنوب افريقيا عقدت في هلسنكي ، بعث الرئيس بالنيابة في ١٤ أيار/مايو ١٩٨٧ ، برسالة باسم اللجنة الخاصة إلى منظمة تضامن الشعوب الافريقية الآسيوية .

١٢١ - وتلبية لدعوة من المعهد الهندي لدراسات عدم الانحياز لحضور "حلقة دراسية دولية عن عدم الانحياز والسلم العالمي" عقدت في نيودلهي في آب/اغسطس ، بعث الرئيس برسالة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ باسم اللجنة .

حاء - الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات/ الدراسات/البرامج الدولية (٢٧)

١ - حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١٢٢ - كان مما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٢١٢ ، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1611) ، أن تدرج في جدول أعمالها للدورة الحالية بندا بعنوان "حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" وأن تنظر فيه في جلساتها العامة وجلسات لجنتيها الفرعيتين ، حسب الاقتضاء .

١٢٣ - وظلت اللجنة الخاصة خلال العام ترصد التطورات ذات الصلة في الاقاليم ، واطعة في اعتبارها الاحكام ذات الصلة للمادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

٢ - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

١٢٤ - في الجلسة ١٣١٢ المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير كان مما قررته اللجنة الخاصة ،
باعتتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1611) ،
أن تدرج في جدول أعمالها للدورة الحالية بندا بعنوان "حالة الاتفاقية الدولية لقمع
جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها" وأن تطلب إلى الهيئات المعنية أن تضع في
الاعتبار لدى دراستها لمسائل أقاليم محددة .

١٢٥ - وظلت اللجنة الخاصة خلال العام تضع في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من قرار
الجمعية العامة ١٠٣/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، في معرض نظرها في
البنود المتعلقة بالموضوع ، ودعت رئيسها إلى مواصلة تقديم كل مساعدة ممكنة إلى
الأمين العام وأن يتعاون معه تعاوناً وثيقاً في معرض أدائه للولاية التي أناطتها به
الجمعية العامة بخصوص هذا البند" .

١٢٦ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، في سياق ذي صلة بالموضوع ، قرار لجنة
حقوق الانسان ١١/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ بشأن تنفيذ الاتفاقية .

٣ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١٢٧ - في الجلسة ١٣١٢ المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ، كان مما قررته اللجنة
الخاصة ، باعتتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها
(A/AC.109/L.1611) ، أن تدرج في جدول أعمالها للدورة الحالية بندا بعنوان "العقد
الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" وأن تطلب إلى الهيئات المعنية أن تضع
هذا البند في الاعتبار لدى دراستها لمسائل أقاليم محددة .

١٢٨ - وفي الجلسة ١٣١٧ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ، نظرت اللجنة الخاصة في هذا
البند على أساس التوصية الواردة في التقرير الثالث والتسعين للفريق العامل
(A/AC.109/L.1637) ، وفيما يلي نص الفقرة ذات الصلة من ذلك التقرير :

٧ - فيما يتعلق بالاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٩٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بشأن المحالة المذكورة اعلاه ، قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تظل تأخذ في الاعتبار في معرض نظرها في الاقاليم المعنية ، احكام القرارات ذات الصلة ، بما في ذلك بمغلة خاصة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ ايار/مايو ١٩٨٧ بشأن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني وكذلك تقرير الامين العام ذو الصلة E/1987/29 و Add.1 و Add.2 و E/1987/31 و Add.1 " .

١٢٩ - وفي الجلسة ذاتها وافقت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، على التوصية المذكورة اعلاه .

١٣٠ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها خلال العام ، في سياق ذي صلة بالموضوع ، الاحكام ذات الصلة من قرار لجنة حقوق الانسان ١٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ بشأن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

١٣١ - وفي ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، اشترك ممثل تونس ، باسم اللجنة الخاصة ، في اجتماع مشترك بين الوكالات لمناقشة الأنشطة التي اضطلع بها بالفعل خلال العقد الثاني والأنشطة المقبلة الواردة في البرنامج وكذلك مشروع الامين العام لبرنامج الأنشطة التي ستنفذ خلال النصف الثاني من العقد الثاني ، ١٩٩٠ - ١٩٩٣ .

طاء - استعراض الاعمال

١٣٢ - رجت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة في قرارها ٤١/٤١ بآء أن تواصل التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاماً في جميع الاقاليم التي لم تنل استقلالها بعد ، والقيام على وجه التحديد بوضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار . ورجت الجمعية العامة كذلك من اللجنة تقديم مقترحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة بموجب الميثاق ازاء ما يحتمل أن يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين من تطورات في الاقاليم المستعمرة ؛ والمضي في بحث مدى التزام الدول الاعضاء بالاعلان وبغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاء الاستعمار ، لا سيما القرارات المتملة بناميبيا ، والاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة وتوصية الجمعية بأنسب الخطوات التي يلزم اتخاذها لتمكين سكان تلك الاقاليم من ممارسة حقهم في

تقرير المصير والاستقلال ، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات وكذلك المنظمات الوطنية والدولية التي لها اهتمام خاص بانتهاء الاستعمار ، من أجل تحقيق أهداف الاعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، لا سيما فيما يخص شعب ناميبيا المضطهد . فضلا عن ذلك أسندت الجمعية العامة ، في عدد من القرارات الأخرى ، إلى اللجنة مهام محددة تتعلق بإقليم معينه وبنود أخرى من جدول أعمالها .

١٣٣ - وأكدت اللجنة الخاصة من جديد أن مسألة ناميبيا ذات خطورة كبرى وأهمية رئيسية في عملية انتهاء الاستعمار ، ولاحظت بقلق عميق الحالة الحرجة في ناميبيا وما حولها نتيجة لاستمرار الاحتلال غير الشرعي للإقليم من قبل نظام الأقلية العنصرية في جنوب افريقيا . وأكدت من جديد حق الشعب الناميبي ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال في ناميبيا المتحدة ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة وقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ٢١٤٥ (د - ٢١) والقرارات التالية لهما المتصلة بناميبيا . وأكدت اللجنة من جديد أيضا شرعية كفاح هذا الشعب من أجل تحقيق حريته مستخدما كل ما يملكه من وسائل . وإذ أكدت اللجنة الخاصة من جديد أن ناميبيا مسؤولية مباشرة تضطلع بها الأمم المتحدة حتى يتم الحصول على الاستقلال ، أدانت قمع جنوب افريقيا الوحشي للشعب الناميبي ومحاولاتها الرامية إلى تقويض الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لناميبيا ورفضها الدائم الامتثال لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة . ووجهت اللجنة الانتباه بشكل خاص للاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الغوري لناميبيا المنعقد في فيينا في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦^(٢٨) وإعلان وبرنامج عمل لواندا اللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلسته ٤٩٢ المعقودة في لواندا في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٧^(٢٦) ، وأكدت الضرورة الملحة إلى تنفيذها . وكررت اللجنة اقتناعها بأن نظام الحكم القائم على الفصل العنصري في جنوب افريقيا مسؤول عن خلق حالة تهدد السلم والامن الدوليين تهديدا خطيرا نتيجة لاستمراره في عدم الامتثال لقرارات ومقررات الأمم المتحدة وانتهاكه لها ، بشكل يتمثل في حرمان شعب ناميبيا من أبسط حقوقه الانسانية الاساسية ، بما فيها حقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفي سيادة الفصل العنصري التي يتبعها ولجؤه إلى القمع الوحشي والعنف ضد الشعب الناميبي ؛ وتكرار ارتكابه لأعمال العدوان والتخريب وتقويض الاستقرار ضد الدول المجاورة ؛ ومناوراته المتواصلة لمنع تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، ومحاولاته الشريرة فرض تسوية داخلية على شعب ناميبيا لتعزيز سيطرته غير المشروعة على الإقليم بإنشاء مؤسسات سياسية عميلة تخدم مصالحه هو . وأدانت اللجنة جنوب افريقيا لفرضها

ما يسمى بالحكومة المؤقتة في ناميبيا في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، وأعلنت أن هذا الاجراء لاغ وباطل ، وأكدت أنه يشكل اهانة مباشرة للأمم المتحدة وتحديا واضحا لقرارات مجلس الأمن ، لا سيما القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) و ٥٦٦ (١٩٨٥) وأكدت كذلك أن هذه المناورة التي تقوم بها جنوب افريقيا بإنشاء مؤسسات عميلة تخدم مصالح النظام العنصري إنما يقصد بها تعزيز قبضة بريتوريا الخانقة على ناميبيا . ورفضت اللجنة ونددت بكل المخططات الدستورية والسياسية المخادعة التي حاول من خلالها نظام جنوب افريقيا العنصري غير الشرعي ادامة سيطرته الاستعمارية على ناميبيا ، وطلبت بصفة خاصة إلى المجتمع الدولي مواصلة الامتناع عن منح أية صوة من صور الاعتراف لأي نظام تغرضه ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية على الشعب الناميبى انتهاكا لقرارات مجلس الأمن ٢٨٥ (١٩٧٦) و ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) و ٥٢٣ (١٩٨٣) و ٥٣٩ (١٩٨٣) و ٥٦٦ (١٩٨٥) ولغيرها من قرارات الجمعية العامة والمجلس ذات الصلة وكذلك المقررات التي اتخذتها اللجنة الخاصة ، أو التعاون مع ذلك النظام بأي شكل من الاشكال . وأشارت اللجنة الخاصة إلى أن مجلس الأمن قرر أنه لا يوجد في الاقليم الدولي لناميبيا سوى طرفين في النزاع ، هما شعب ناميبيا الذي يقوده ممثله الحقيقي الوحيد ، موابو والنظام العنصري لجنوب افريقيا الذي يحتل ناميبيا احتلالا غير شرعي . وكررت اللجنة الخاصة القول بوجوب استناد أي حل سياسي للحالة في ناميبيا إلى انتهاء احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للاقليم إنهاء فوريا وغير مشروع ، وانسحاب قواتها المسلحة ، وممارسة الشعب الناميبى لحقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ممارسة حرة غير مقيدة . وأكدت من جديد أن خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، الواردة في قرارى مجلس الأمن ٢٨٥ (١٩٧٦) و ٤٢٥ (١٩٧٨) هي الاساس الوحيد المقبول دوليا من أجل تحقيق تسوية سلمية لمسألة ناميبيا ، وطالبت بتنفيذها فورا وبدون شروط مسبقة أو تعديل . لقد كانت مسألة ناميبيا دائما وما زالت قضية من قضايا إنهاء الاستعمار ويجب أن تعالج وتحل طبقا لاحكام الإعلان وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة . وأية محاولة لتصويرها على أنها جزء من المواجهة بين الشرق والغرب ، بدلا من كونها من قضايا إنهاء الاستعمار تعتبر تحديا صارخا لإرادة المجتمع الدولي ولا يمكن أن يكون لها من أثر سوى زيادة تأخير استقلال ناميبيا . ورفضت اللجنة بحزم المحاولات المستمرة التي تبذلها جنوب افريقيا والولايات المتحدة لاثبات "ربط" بين تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) ومسائل لا صلة لها بالموضوع ، خصوصا وجود قوات كوبية في أنغولا ، وهي مسألة يترك أمر البت فيها لتلك الدولة المستقلة ذات السيادة وحدها . وأعلنت أن محاولات الربط والدعم الخارجى الذي تتلقاه ما هما إلا خدعتان المقصود منهما تأخير استقلال ناميبيا وتعريض مسؤولية الأمم المتحدة تجاه هذا الاقليم وسلطة مجلس الأمن للخطر ، وهو الذي قرر خطة استقلالها التي حظت بتأييد

عالمي ، وانهما تشكلان تدخلا في الشؤون الداخلية لجمهورية أنغولا الشعبية . ورفضت اللجنة الخاصة بقوة سياستي "الارتباط البناء" و "الربط" اللتين شجعتا نظام جنوب افريقيا العنصري على مواصلة احتلاله غير الشرعي لناميبيا ، ودعت إلى التخلي عنهما لكي يتسنى تنفيذ قرارات ومقررات الأمم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا . وأكدت اللجنة من جديد أن سوابو ، وهي حركة التحرير الوطني في ناميبيا ، هي الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الناميبي ، وأدانت بقوة إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية نظرا لمحاولاتها المستمرة والمنظمة لتقويض تلك المنظمة وإضعاف الثقة بها وتدميرها وكذلك القضاء على أعضائها وانصارها عن طريق الاعتقالات التعسفية والتعذيب والتخويف والإرهاب . وأثنت اللجنة على سوابو للقيادة النموذجية التي وفرتها للشعب الناميبي على مدى أكثر من ربع قرن ولاستمرار موقفها البناء والمرن ، وتعاونها المستمر مع الأمم المتحدة فيما تبذله من جهود لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) تنفيذا تاما وعاجلا . وناشئت اللجنة جميع الدول أن تكشف تأييدها لسوابو في الميادين كافة في هذه المرحلة الحاسمة من كفاحها من أجل تحقيق التحرر الوطني . كما حثت جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى على تقديم مزيد من المساعدات المادية إلى آلاف اللاجئين الناميبيين الذين أجبرتهم السياسات القمعية التي يتبعها نظام الحكم القائم على الفصل العنصري على الفرار من ناميبيا ، وبمغرة خاصة إلى دول خط المواجهة المجاورة . وطالبت اللجنة بأن تفرج جنوب افريقيا عن جميع السجناء السياسيين الناميبيين وبأن يمنح جميع الأسرى من المناضلين الناميبيين من أجل الحرية مركز أسرى الحرب بموجب اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩^(٢٩) وبروتوكولها الإضافي الأول^(٣٠) . وأدانت اللجنة بقوة جنوب افريقيا لتعميز قوتها العسكرية في ناميبيا ، ولا سيما لأعمالها العدوانية والتخريبية المستمرة ضد الدول المجاورة ، التي كان آخرها ما تم ضد أنغولا وبوتسوانا وزامبيا وزمبابوي ؛ واستخدامها غير الشرعي لاقليم ناميبيا لارتكاب هذه الأعمال العدوانية ؛ وادخالها الخدمة العسكرية الاجبارية بالنسبة للناميبيين ؛ وإعلانها ما يسمى بمنطقة الأمن في ناميبيا ؛ وتجنيدها للناميبيين وتدريبهم قسرا من أجل الجيوش القبلية ؛ واستخدامها المرتزقة لتعميز احتلالها غير الشرعي للاقليم وللقيام بهجمات عسكرية على الدول الافريقية المستقلة ؛ ولتشريدها الناميبيين بالقوة من ديارهم . وطلبت اللجنة إلى جميع الدول اتخاذ تدابير فعالة لمنع تجنيد وتدريب وعبور المرتزقة للخدمة في ناميبيا . وأدانت اللجنة كذلك استمرار التعاون في المجالين العسكري ، والنووي ومجال المخابرات بين جنوب افريقيا وبلدان غربية معينة وبلدان أخرى ، مما يشكل انتهاكا لحظر توريد الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، فضلا عن أنه يشكل تهديدا للسلم

والامن الدوليين . وحث اللجنة مجلس الأمن على اعتماد تدابير اضافية لتوسيع نطاق قرار المجلس ٤١٨ (١٩٧٧) لكي يصبح أكثر فعالية وشمولا . كما طالبت اللجنة بالامتثال الامين لقرار مجلس الامن ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي يناشد فيه مجلس الامن الدول الاعضاء أن تمتنع عن استيراد الاسلحة من جنوب افريقيا . وأعربت اللجنة عن استيائها لاستمرار تعاون بعض الدول الغربية وبلدان أخرى مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية والمالية والثقافية وغيرها ، وأعلنت أن هذا التعاون يشجع نظام بريتوريا على تحديه للمجتمع الدولي ويعرقل الجهود المبذولة للقضاء على الفصل العنصري ولوضع حد لاحتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ، ودعت إلى الكف عن هذا التعاون فورا . وأعلنت اللجنة أن زعزعة استقرار أنغولا واحتلال جزء من اقليمها إنما يشكلان امتدادا لمخطط الفصل العنصري لفرض الهيمنة الذي يقوم عليه الاحتلال غير الشرعي المتواصل لناميبيا ، وشددت على أن التأييد الذي يمنحه النظام العنصري في جنوب افريقيا وإدارة الولايات المتحدة لعصابات الاتحاد الوطني للاستقلال التام لانغولا (يونيتا) إنما يؤدي إلى تقويض استقرار حكومة ذات سيادة ولتكثيف القمع الموجه ضد الشعب الناميبي ، بما في ذلك الناميبيون الموجودون في المنفى . وأدانت بكل وضوح تزويد عصابات يونيتا بالدعم المالي والاسلحة ، بما في ذلك قذائف استنجر ، بهدف زعزعة استقرار أنغولا ، التي تبذل تضحية كبرى بالارواح والممتلكات ، تأييدا لكفاح الشعب الناميبي من أجل تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني . وأكدت اللجنة أن الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك مواردها البحرية ، هي ميراث لا تنتهك حرمة للشعب الناميبي ، وأعربت عن قلقها العميق إزاء استنفاد هذه الموارد ، وبصفة خاصة ما فيها من رواسب اليورانيوم ، نتيجة لما تمارسه جنوب افريقيا وبعض الممالح الاقتصادية الغربية والاجنبية الأخرى من نهب لها ، مما يشكل انتهاكا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ، والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا^(٣١) وامتھانا لغتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١^(٣٢) ، وأدانت اللجنة أنشطة جميع الممالح الاقتصادية الاجنبية العاملة في ناميبيا التي تستغل بغير وجه قانوني موارد الاقليم ، وطالبت بأن تمتثل هذه الممالح لجميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة وذلك بالانسحاب فورا من الاقليم وانهاء تعاونها مع إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية وأعلنت أن الممالح الاجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها العاملة في ناميبيا تشكل ، باستغلالها المتواصل للموارد البشرية والطبيعية للإقليم وباستمرارها في تكديس الأرباح الهائلة وترحيلها إلى بلدانها ، عقبة رئيسية في طريق استقلال ناميبيا . وطالبت اللجنة الدول التي لا تزال شركاتها عبر الوطنية تعمل في ناميبيا في ظل الإدارة غير الشرعية لجنوب افريقيا بأن

تمثل لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وذلك بأن تكفل سحب جميع استثمارات فوراً من ناميبيا وبأن تُنهي تعاون هذه الشركات مع إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية . وادانت اللجنة أيضا استغلال شركات تمتلكها أو تديرها الدول لليورانيوم الناميبى ، مما يشكل انتهاكا من جانب الحكومات المعنية لقرارات مجلس الأمن الملزمة ومن ثم يشكل انتهاكا للمادة ٢٥ من الميثاق . وأحاطت اللجنة علما بالإجراءات القانونية التي قام مجلس الأمم المتحدة لناميبيا باتخاذها أمام المحكمة المحلية في لاهاي ضد Urenco Nederland V.O.F. و Ultracentrifuge Nederland N. V. (UCN) ، فضلا عن حكومة هولندا في هذا الصدد . وناشدت اللجنة حكومات جمهورية ألمانيا الاتحادية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا ، التي تقوم بتسهيل منشأة يورينكو لتخصيب اليورانيوم ، أن تستثنى اليورانيوم الناميبى على وجه التخصيص من معاهدة الميلو^(٣٣) ، التي تنظم أنشطة منشأة يورينكو . وأومت اللجنة مجلس الأمن بأن يتخذ اجراءات حاسمة ضد أية مناورات تسويقية أو أية مخططات مخادعة يقوم بها نظام الاحتلال غير الشرعى بهدف احباط الكفاح المشروع للشعب الناميبى . وأومت اللجنة بقوة مجلس الأمن بأن يستجيب لما تطالب به الاغلبية الساحقة من المجتمع الدولي وذلك بالقيام في الحال بفرض جزاءات الزامية شاملة ضد ذلك النظام بموجب احكام الفصل السابع من الميثاق .

١٢٤ - وكما جاء في فصول هذا التقرير ذات الصلة بالموضوع^(٣٤) ، واصلت اللجنة الخاصة أيضا خلال العام دراستها المتعلقة بانتهاء الاستعمار في الاقاليم الاخرى بما في ذلك كاليدونيا الجديدة لأول مرة ، عملا بقرار الجمعية العامة ٤١/٤١ ألف ، ووافقت ، فيما يتعلق باقاليم معينة ، على عدد من التوصيات والاقتراحات المحددة . وأعربت اللجنة من جديد ، في هذا السياق ، عن اقتناعها بأن مسائل محااة الاقاليم أو العزلة الجغرافية أو محدودية الموارد لا تؤثر بأي وجه من الوجوه على حق سكان تلك الاقاليم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا للاعلان . وكررت اللجنة تأكيدها أيضا ان الدولة القائمة بالادارة مسؤولة عن أن تهيئ في الاقاليم الظروف التي تمكن شعوبها من أن تمارس بحرية ودون تدخل حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، فضلا عن مآثر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة . وأكدت اللجنة من جديد ان الأمر يرجع في النهاية إلى شعوب تلك الاقاليم ذاتها في تقرير مركزها السياسى في المستقبل وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والاعلان . وفي هذا الصدد ، أكدت اللجنة من جديد أيضا أهمية تعزيز الوعي لدى الشعوب بالامكانيات المتاحة لها لممارسة حقها في تقرير المصير . ومرة أخرى تعززت قدرة اللجنة خلال السنة على المعاونة في التعجيل بعملية انتهاء الاستعمار

في الاقاليم المعنية نتيجة للتعاون المستمر الذي لقيته من جانب حكومات البرتغال ونيوزيلندا والولايات المتحدة بوصفها الدول القائمة بالادارة ، وذلك وفقا للاجراءات المقررة . ولم تشترك المملكة المتحدة في اعمال اللجنة ذات الصلة خلال العام . وقد حثت اللجنة هذه الحكومة على أن تعيد النظر في موقفها في هذا الصدد .

١٢٥ - وفي السياق ذاته ، بحثت اللجنة الخاصة مرة أخرى ، ادراكا منها لاهمية الحصول على معلومات مباشرة وكافية عن الاحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الاقاليم المستعمرة وعن آراء وأمانى سكانها ، مسألة ايفاد بعثات زائرة إلى تلك الاقاليم . وعند النظر في هذه المسألة كانت اللجنة تدرك النتائج البشاعة التي أحرزتها بعثات الأمم المتحدة الزائرة السابقة في مجال تعزيز قدرة الأمم المتحدة على مساعدة الشعوب المستعمرة على بلوغ الاهداف الواردة في الميثاق وفي الإعلان . وإذ أكدت اللجنة الحاجة إلى مواصلة إيفاد بعثات زائرة إلى الاقاليم المستعمرة لتسهيل التنفيذ التام والحريص والفعال للإعلان فيما يتعلق بتلك الاقاليم ، فقد طلبت إلى الدول القائمة بالإدارة مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة .

١٢٦ - ووفقا لطلب الجمعية العامة ، واصلت اللجنة الخاصة أيضا ، خلال العام ، دراسة مسألة تنفيذ الإعلان من جانب الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة . ووضعت اللجنة في اعتبارها مرة أخرى ، أثناء قيامها بذلك ، الآراء التي أعربت عنها سوابو ، حركة التحرير الوطني في ناميبيا ، التي شارك ممثلوها بصفة مراقبين في أعمال اللجنة المتعلقة ببلدهم وكذلك الآراء التي أعرب عنها المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوجدويين الافريقيين لازانيا والمنظمات غير الحكومية . كما حظيت اللجنة بالتعاون المستمر من جانب ممثلي منظمة الوحدة الافريقية واستفادت من مشاركتهم النشطة في الاعمال ذات الصلة . كما أنها أخذت في الاعتبار الآراء التي أعرب عنها ممثلو عدد من الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات المعنية خلال المشاورات المتعلقة بذلك . وعند استعراض اللجنة للمعلومات التي توفرت لديها ، أعربت من جديد عن شعورها بالقلق ، إذ أن المساعدات التي تقدمها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة حتى الآن إلى الشعوب المستعمرة ، لا سيما شعب ناميبيا وحركة تحرير الوطن سوابو لا تزال أقل كثيرا من الاحتياجات الفعلية . وفي هذا الصدد ، أعربت اللجنة عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمؤسسات التي استمرت في التعاون مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ الإعلان وغيره من قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ، وحث جميع الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة

الامم المتحدة الاخرى على التعجيل بتنفيذ الاحكام ذات الصلة في هذه القرارات تنفيذاً كاملاً وعلى وجه الاستعجال . ورجت اللجنة من جميع مؤسسات منظومة الامم المتحدة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للامتناع عن تقديم أي نوع من التعاون أو المساعدة إلى نظام جنوب افريقيا العنصري في الميادين المالية والاقتصادية والتقنية وغيرها ، وأن تمتنع عن تقديم أي دعم إلى ذلك النظام ريثما يمارس شعب ناميبيا ممارسة تامة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والامتنع ، وريثما يتم القضاء على نظام الفصل العنصري غير الإنساني قضاء تاماً . وأعربت اللجنة عن اقتناعها من جديد أنه ينبغي أن تمتنع مؤسسات منظومة الامم المتحدة عن اتخاذ أي اجراء قد ينطوي ضمناً على الاعتراف بشرعية سيطرة نظام جنوب افريقيا العنصري على ناميبيا أو تأييد ذلك النظام . وإذ أبدت أسفها لاستمرار البنك الدولي في الإبقاء على بعض الملات المالية والتقنية مع نظام بريتوريا العنصري أعلنت عن رأيها بوجوب وقف هذه الملات . وإذ شجبت اللجنة التعاون المالي وغيره من أشكال التعاون ، أدانت الدعم المالي المقدم من صندوق النقد الدولي إلى جنوب افريقيا على نحو يمثل تجاهلاً للقرارات المتكررة التي اتخذتها الجمعية العامة ، ودعت الصندوق إلى وضع حد لهذا التعاون ، لأن نظام الفصل العنصري يعني عدم الاستقرار بشكل خطير في اقتصاد جنوب افريقيا ، بما في ذلك ميزان مدفوعاتها ، وبالتالي فإنه لا ينبغي لصندوق النقد الدولي ، وفقاً لقواعده ، أن يقدم أية قروض لجنوب افريقيا ما دام الفصل العنصري واحتلال جنوب افريقيا غير المشروع لناميبيا قائمين . وأوصت اللجنة من جديد بأن تبادر المؤسسات المعنية إلى إنشاء أو توسيع الملات والتعاون مع الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ، وأن تستعرض إجراءاتها المتعلقة بوضع برامج ومشاريع المساعدة وإعدادها وجعلها أكثر مرونة . وحثت اللجنة مؤسسات منظومة الامم المتحدة على أن تقدم ، على سبيل الأولوية ، مساعدات مادية كبيرة إلى حكومات دول خط المواجهة لكي تتمكن هذه الحكومات من تقديم دعم أكثر فعالية لكفاح شعب ناميبيا من أجل الحرية والامتنع . ورحبت اللجنة بإنشاء بلدان عدم الانحياز لصندوق العمل من أجل مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري ، ودعت الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة إلى أن تتعاون مع الصندوق لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في تقديم المساعدة في حالات الطوارئ إلى دول خط المواجهة وحركات التحرير الوطني في الجنوب الافريقي في كفاحها ضد نظام الفصل العنصري . ولاحظت اللجنة مع الارتياح الترتيبات التي وضعتها عدة وكالات متخصصة ومؤسسات أخرى في منظومة الامم المتحدة والتي أتاحت لممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية الاشتراك بصفة مراقب في الإجراءات المتعلقة بمسائل تهتم بلد كل منها ، وطلبت إلى الوكالات والمنظمات التي لم تفعل ذلك حتى الآن أن تسير على هذا النهج وأن تضع التدابير اللازمة دون أي ابطاء . ورجت اللجنة من

الجمعية العامة أن توصي كل الحكومات بمضاعفة جهودها في المؤسسات التي هي أعضاء فيها لضمان تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بالموضوع تنفيذا كاملا وفعالا . كما أوصت اللجنة بأن تكرر الجمعية العامة اقتراحها ، بموجب المادة الثالثة من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي^(٢٥) ، بأن يدرج بمفء عاجلة في جدول أعمال مجلس محافظي الصندوق بند يتناول العلاقة بين الصندوق وجنوب افريقيا ، وأن تشترك الأجهزة ذات الصلة في الأمم المتحدة ، عملا بالمادة الثانية من الاتفاق ، في أي اجتماع لمجلس المحافظين يدعو إليه الصندوق بغرض مناقشة البند . وعلاوة على ذلك حثت اللجنة الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى على وضع مقترحات محددة وتقديمها إلى مجالس إدارتها وأجهزتها التشريعية لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة تنفيذا تاما ، وبوجه خاص وضع برامج محددة لتقديم المساعدة إلى شعوب الاقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني .

١٢٧ - وخلال السنة المستعرضة ، واصلت اللجنة الخاصة أيضا دراسة أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ الإعلان في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي . وفي هذا الصدد ، لاحظت اللجنة بقلق عميق أن الدول الاستعمارية وبعض الدول تواصل عن طريق أنشطتها في الاقاليم المستعمرة تجاهلها لقرارات الأمم المتحدة بشأن المسألة ، وأدانت الأنشطة المكثفة للمصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للاقاليم المستعمرة ، ولا سيما موارد ناميبيا ، وأعدت تأكيد حق شعوب الاقاليم التابعة ، غير القابل للتصرف ، في التمتع بمواردها الطبيعية ، فضلا عن حقها في التصرف في هذه الموارد لخدمة مصالحها على أفضل وجه . وأكدت اللجنة أيضا من جديد أن أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، نظرا لاستغلالها الذي يقوم على استنفاد الموارد الطبيعية ، ولا سيما في الجنوب الافريقي ، تشكل عقبة رئيسية أمام نيل الاستقلال السياسي والمساواة العنصرية ، فضلا عن التمتع بالموارد الطبيعية للاقاليم من جانب سكانها الاصليين . ومن ثم ، أدانت اللجنة سياسات الحكومات التي تواصل دعم هذه المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تقوم باستغلال الموارد الطبيعية والبشرية للاقاليم أو التعاون معها . وأدانت اللجنة بشدة تواطؤ بعض البلدان الغربية ودول أخرى مع نظام حكم الاقلية العنصرية في جنوب افريقيا في الميدان النووي ، وطلبت إليها وإلى سائر الحكومات الامتناع عن تزويد ذلك النظام ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت

أو معدات أو مواد تمكنه من إنتاج اليورانيوم والبلوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات النووية أو المعدات العسكرية . وإذ أدانت اللجنة بقوة تواطؤ بعض البلدان الغربية وبلدان أخرى والشركات عبر الوطنية التي تواصل استثمار أموال جديدة في جنوب افريقيا وتزويد النظام العنصري في جنوب افريقيا بالأسلحة وبالتكنولوجيا النووية وسائر المواد الأخرى التي قد تدعمه وتزيد بالتالي شدة التهديد للسلم العالمي ، طلبت إلى جميع الدول ، ولا سيما بعض الدول الغربية ودول أخرى ، أن تتخذ على سبيل الاستعجال تدابير فعالة لإنهاء كل تعاون مع جنوب افريقيا في الميادين السياسية والاقتصادية والتجارية والعسكرية والنووية ، وأن تمتنع عن الدخول في علاقات أخرى مع النظام العنصري انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية ذات الصلة . كما طلبت اللجنة إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها تجاه مواطنيها والأشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها ، الذين يملكون ويديرون في الأقاليم المستعمرة ، وبخاصة في افريقيا ، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم أن تفعل ذلك ، لإنهاء مثل هذه المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم . وطلبت اللجنة إلى جميع الدول أن تنهي أي استثمارات في ناميبيا أو قروض لنظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ، وأن تمتنع عن الدخول في اتفاقات من شأنها تعزيز التجارة مع ذلك النظام . وطلبت من جميع الدول التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة لإنهاء تقديم الأموال وغيرها من أشكال المساعدة ، بما فيها الإمدادات والمعدات العسكرية ، إلى نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب افريقيا الذي يستخدم مثل هذه المعاهدة في قمع شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، أن تفعل ذلك . وفي هذا الصدد أدانت اللجنة بقوة جنوب افريقيا لاستمرارها في استغلال ونهب موارد ناميبيا الطبيعية ، مما يؤدي إلى نضوب هذه الموارد بسرعة ، متجاهلة تماما المصالح المشروعة للشعب الناميبي ، ولإنشائها في الإقليم هيكلا اقتصاديا يعتمد أساسا على موارده المعدنية ، ولملها غير الشرعي لحدود البحر الإقليمي وإعلانها إقامة منطقة اقتصادية بالقرب من ساحل ناميبيا . وأعلنت اللجنة أن جميع أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية في ناميبيا غير قانونية بمقتضى القانون الدولي وأن جنوب افريقيا وجميع المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا مطالبة ببناء على ذلك بدفع تعويض عن الأضرار إلى الحكومة الشرعية المقبلة لناميبيا المستقلة . وأكدت اللجنة مرة أخرى أن استغلال ونهب الموارد الطبيعية ، البحرية وغير البحرية ، لناميبيا من قبل مصالح جنوب افريقيا وغيرها من المصالح الاقتصادية الأجنبية ، بما فيها أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تقوم باستغلال وتصدير ركاز اليورانيوم وغيره من موارد الإقليم بشكل يمثل انتهاكا لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية

لناميبيا^(٣١) ، هي أعمال غير مشروعة وتسهم في إدامة نظام الاحتلال غير الشرعي ، وتشكل تهديدا خطيرا لسلامة وازدهار ناميبيا بعد نيلها الاستقلال . وطلبت اللجنة إلى كل الدول أن تتخذ جميع التدابير الملائمة امتثالاً لاحكام المرموم ، وإلى البلدان المنتجة والمصدرة للنفط التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة ضد شركات النفط المعنية أن تفعل ذلك ، لإنهاء تزويد نظام جنوب افريقيا العنصري بالنفط الخام ومنتجات النفط . ورجت اللجنة من جميع الدول مرة أخرى اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وغيرها من التدابير ، حسبما يكون مناسباً ، لعزل جنوب افريقيا عزلاً سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وثقافياً فعالاً ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة . وحثت اللجنة الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لضمان حق شعوب الاقاليم المستعمرة غير القابل للتصرف في مواردها الطبيعية وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة ، ورجت من الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الاقاليم . وقررت اللجنة أيضاً مواصلة مراقبة الحالة عن كثب في الاقاليم المستعمرة الباقية للتأكد من أن جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الاقاليم تستهدف تقوية وتنويع اقتصاداتها بما يحقق مصالح الشعوب الأصلية ويعزز القدرة الاقتصادية والمالية لتلك الاقاليم على البقاء ويعجل بنيلها الاستقلال . وفي هذا الصدد رجت اللجنة من الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل عدم استغلال شعوب الاقاليم الواقعة تحت إدارتها لأغراض سياسية وعسكرية وغيرها تضر بمصالحها .

١٣٨ - وواصلت اللجنة الخاصة أيضاً دراستها للأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت إدارتها ، والتي قد تعرقل تنفيذ الإعلان ، وأعربت من جديد عن استيائها لكون الدول الاستعمارية لم تتخذ خطوات لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع . وبعد أن أشارت اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الاقاليم المستعمرة والاقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي ، أعربت اللجنة مرة أخرى عن اقتناعها بقوة بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد يشكل عقبة كئداء تعوق تنفيذ الإعلان ، وأن مسؤولية الدول القائمة بالإدارة تتمثل في كفالة ألا يحول وجود هذه القواعد والمنشآت بين سكان الاقاليم وممارستهم حقوقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق والإعلان . وإن اللجنة ، بالإضافة إلى ذلك ، إدراكاً منها لوجود قواعد ومنشآت عسكرية تابعة للدول المعنية القائمة بالإدارة ولبلدان أخرى في تلك الاقاليم ، حثت الدول المعنية القائمة بالإدارة على أن تواصل اتخاذ جميع

التدابير اللازمة حتى لا تشرك تلك الاقاليم في أي أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى ، وأن تلتزم تماما بمقاصد الميثاق ومبادئه ، وبالإعلان وقرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت إدارتها . وكررت اللجنة إدانتها لجميع الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي تضر بحقوق الشعوب المستعمرة المعنية ومصالحها ، ولا سيما حقها في تقرير المصير والاستقلال . وطلبت اللجنة مرة أخرى إلى الدول الاستعمارية المعنية وضع حد لهذه الانشطة وإزالة تلك القواعد العسكرية امتثالا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ، وأعلنت اللجنة أنه ينبغي ألا تستخدم الاقاليم المستعمرة والمناطق المتاخمة لها لإجراء التجارب النووية أو لإلقاء النفايات النووية أو لوزع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل . ولا حظت اللجنة أيضا مع القلق الشديد أنه مازالت تسود الجنوب الأفريقي بمفة عامة وناميبيا وما حولها بمفة خاصة حالة خطيرة نتيجة استمرار الاحتلال غير الشرعي للإقليم من جانب جنوب افريقيا وقمعها للإنساني لشعب جنوب افريقيا . وطالبت اللجنة بإزالة جميع القواعد العسكرية في إقليم ناميبيا الدولي بصورة عاجلة ودعت إلى أن توقف فوراً حرب القمع التي تشنها الاقلية العنصرية ضد شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، سوابو . وإذا أكدت اللجنة من جديد شرعية كفاح شعب ناميبيا في سبيل حريته واستقلاله ، ناشدت جميع الدول أن تقدم لسوابو الدعم المعنوي والسياسي المتواصل والمتزايد وكذلك المساعدة في جميع المجالات لتمكينها من تكثيف نضالها في سبيل تحرير ناميبيا . ورات اللجنة أن حيازة قدرة في ميدان الأسلحة النووية من جانب النظام العنصري لجنوب افريقيا تشكل محاولة أخرى من جانبه لإرهاب وتخويف الدول المستقلة في المنطقة كي تخضع له ، كما تشكل تهديدا للبشرية كلها . وأدانت اللجنة استمرار الدعم لنظام جنوب افريقيا العنصري في الميدانين العسكري والنووي . وأعربت اللجنة عن قلقها في هذا الصدد من العواقب الخطيرة التي تصيب السلم والأمن الدوليين من جرّاء التعاون بين نظام جنوب افريقيا العنصري وبلدان غربية معينة وإسرائيل وبلدان أخرى . وطلبت إلى الدول المعنية أن تنهي كل تعاون من هذا القبيل وأن تقوم ، بوجه خاص ، بوقف تزويد جنوب افريقيا بالمعدات والتكنولوجيا والمواد النووية ، وما يتصل بذلك من تدريب ، مما يزيد من قدرتها النووية . وأدانت اللجنة بقوة تشريد الناميبيين عنوة وجملة من ديارهم لأغراض عسكرية وسياسية وفرض الخدمة العسكرية الإجبارية على الناميبيين ، وأعلنت أن كل التدابير التي يتخذها نظام الاحتلال غير الشرعي لغرض التجنيد الإجباري في ناميبيا هي تدابير باطلة ولاغية . وفي هذا الصدد ، حثت اللجنة جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى على تقديم مزيد من المساعدات المادية

إلى آلاف اللاجئين الذين أجبرتهم السياسات القمعية التي يتبعها نظام الحكم القاشم على الفصل العنصري في ناميبيا وجنوب افريقيا على أن يفرّوا إلى الدول المجاورة . وأعربت اللجنة عن اقتناعها بأن التعاون العسكري المستمر ، بالإضافة إلى ما يؤدي إليه من تعزيز الجهاز العسكري العدواني لنظام بريتوريا ، مما يشكل عملا عدائيا ضد شعب ناميبيا ودول المواجهة ، يشكل أيضا انتهاكا لحظر الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) . وطلبت اللجنة أن يتم فورا إنهاء مثل هذا التعاون بجميع أشكاله حيث أنه يقوض التضامن الدولي ضد نظام حكم الفصل العنصري ويساعد على إدامة الاحتلال غير الشرعي لناميبيا من جانب ذلك النظام . واستنكرت اللجنة استمرار الاستيلاء على الأراضي في الاقاليم المستعمرة لإقامة المنشآت العسكرية عليها ، ورأت أن استخدام الموارد الاقتصادية والبشرية والمحلية على نطاق واسع لتوفير الخدمات لهذه المنشآت يؤدي إلى تحويل موارد يمكن أن تكون أكثر جدوى لو استخدمت لتشجيع التنمية الاقتصادية للأقاليم المعنية .

١٣٩ - وفي ضوء الطلب الذي وجهته الجمعية العامة إلى الأمين العام لمواصلة اتخاذ تدابير ملموسة بكل ما هو متاح له من وسائل لتنفيذ قراراتها السابقة بشأن مسألة التغطية الإعلامية اللازمة لعمل الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار ، واصلت اللجنة الخاصة استعراض هذه المسألة . وأكدت اللجنة مرة أخرى الحاجة إلى تعبئة الرأي العام العالمي لمساعدة شعوب الاقاليم المستعمرة مساعدة فعالة ، والقيام على وجه الخصوص بمضاعفة نشر المعلومات على نطاق واسع وعلى أساس مستمر عن الكفاح الذي تخوضه الشعوب المعنية في الجنوب الافريقي وحركات تحريرها الوطني بغية نيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان ، واضعة في اعتبارها على وجه الخصوص التدابير والرقابة الرسمية التي فرضها مؤخرا نظام جنوب افريقيا العنصري على وسائط الإعلام المحلية والدولية فيما يتعلق بجميع جوانب سياسة وممارسات الفصل العنصري والتطورات الجارية في ناميبيا . وإذ وضعت اللجنة في اعتبارها الدور الهام الذي يقوم به عدد متزايد من المنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان إنهاء الاستعمار ، شجعت هذه المنظمات على مواصلة وتكثيف حملتها ضد ويلات وأخطار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره ، وكذلك مساندتها للشعوب المستعمرة كافة ، وشعوب الجنوب الافريقي خاصة . وكما يتضح جليا في هذا التقرير ، رأت اللجنة أن من الضروري اتخاذ تدابير ملموسة لمضاعفة نشر المعلومات عن مسائل إنهاء الاستعمار ، لا سيما عن طريق التأكيد بوجه خاص على الكفاح التحرري في ناميبيا وعلى أنشطة حركات التحرير الوطني المعنية ، والتعريف بها تظلم به أجهزة الأمم المتحدة من أنشطة في ميدان إنهاء الاستعمار ، وإقامة علاقات عمل أوثق مع حركة التحرير الوطني ، ونشر المعلومات على نطاق أوسع عن جميع الاقاليم

المستعمرة ، ولا سيما تلك التي توجد فيها قواعد ومرافق عسكرية ، ومضاعفة الأنشطة ذات الملة في كل مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة ، ودعم الجهود المبذولة لمقاومة الحملة العدائية التي تشنها جنوب افريقيا ووسائطها للاتصال الجماهيري فضلا عن بعض البلدان الغربية وبعض أجهزتها الإعلامية بهدف تصوير حركات التحرير الوطني على أنها منظمات إرهابية ، وتعزيز تعاونها مع مجمع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز وإمداده بالمزيد من مواد النشر والإعلام المختلفة المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار . ورجت اللجنة من إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة تزويدها بجميع المعلومات اللازمة لتمكينها من تقييم فعالية أنشطة مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار ، وإنتاج مواد بصرية جديدة عن أهم مشاكل إنهاء الاستعمار . ورات اللجنة أنه ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تكشف جهودها لتحقيق تغطية أوسع من وسائط الاتصال الجماهيري في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية ، وأن تزود اللجنة في دورتها لعام ١٩٨٧ بالنتائج المحرزة في هذا الصدد . وفي سياق يتصل بالموضوع ، رأت اللجنة أن النشرات الصحفية التي تغطي اجتماعاتها والتي تعدها إدارة شؤون الإعلام هي أداة فعالة في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار . ولذا أومت اللجنة بأن توفر هذه الإدارة تغطية كاملة لاجتماعاتها باللغتين الانكليزية والفرنسية على غرار السنوات السابقة . وخلال السنة قيد الاستعراض ، واصلت اللجنة الخاصة أيضا استعراض قائمة الاقاليم التي ينطبق عليها الإعلان . وكما جاء في الجزء ذي الملة من هذا التقرير ، قررت اللجنة ، رهنا بمراعاة أية توجيهات قد تود الجمعية العامة اعطاها في هذا الشأن في دورتها الثانية والأربعين ، أن تواصل النظر في المسألة في دورتها القادمة ، أخذا في الاعتبار أي معلومات متصلة بالموضوع قد ترد من الدول . وفيما يتعلق بقرارها المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ بشأن بورتوريكو ، استمعت اللجنة إلى عدد من ممثلي المنظمات المعنية واتخذت قرارا آخر بشأن المسألة يرد في الفقرة ٥٢ من هذا الفصل .

١٤٠ - ووفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في مقرر الجمعية العامة ٤١٧/٢٢ وقراراتها ٥٠/٢٤ و ١٠/٢٥ و ١١٧/٢٦ و ١٤/٢٧ و ٣٢/٢٨ و ٦٨/٢٩ و ٢٤٢/٤٠ و ١٧٧/٤١ ، تمكنت اللجنة خلال السنة ، بفضل إعادة تنظيم برنامج عملها وعقد مشاورات مستفيضة والعمل في دورات غير رسمية ، من تقليل عدد جلساتها الرسمية إلى حد كبير . وعلاوة على ذلك تمكنت اللجنة أيضا ، طبقا للأحكام ذات الملة في القرار ٥٥/٢٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، من التقليل إلى أدنى حد من تبديد الموارد الناجم عن عمليات إلغاء الجلسات المقرر عقدها . كما اتخذت اللجنة تدابير أخرى لمراقبة وشائجها والحد منها امتثالاً لقرارات الجمعية العامة ذات الملة (انظر الفقرات ٦٦ - (٧) .

باء - الاعمال المقبلة

١٤١ - تعتمزم اللجنة الخاصة أن تواصل خلال عام ١٩٨٨ جهودها الرامية إلى التماس أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ الإعلان في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها تنفيذا فوريا وتاما ، وذلك وفقا للولاية المناطة بها ورهنا بآية توجيهات أخرى قد تتلقاها من الجمعية العامة أثناء دورتها الثانية والاربعين ، ومع مراعاة أحكام قرارات الجمعية العامة المتمثلة بالموضوع ، ولا سيما القرارات ٢٦٢١ (د - ٢٥) و ١١٨/٢٥ و ٥٦/٤٠ و ٤١/٤١ بء . وعلى وجه التحديد ستتابع اللجنة تمحيص التطورات المتعلقة بكل إقليم ، ومدى امتثال جميع الدول ، وبخاصة الدول القائمة بالإدارة ، لقرارات ومقررات الامم المتحدة ذات الصلة . وستدرى اللجنة أيضا مدى تقيد جميع الدول الاعضاء بالإعلان وبرنامج العمل الخاص بالتنفيذ الكامل للإعلان وبققرارات الامم المتحدة الاخرى المتعلقة بمسألة إنهاء الاستعمار . وعلى أساس هذا الاستعراض ، ستقدم اللجنة استنتاجاتها وتوصياتها بشأن التدابير المحددة اللازم اتخاذها لتحقيق الاهداف الواردة في الإعلان وفي أحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع .

١٤٢ - وستواصل اللجنة الخاصة ، أثناء اضطلاعها بالمهام السالفة الذكر ، الاسترشاد بأحكام الفقرة ١٢ (ب) من القرار ٤١/٤١ بء ، التي رجت فيها الجمعية العامة من اللجنة الخاصة تقديم مقترحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الامن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة ، بموجب الميثاق ، إزاء ما يحتمل أن يهدد السلم والامن الدوليين من تطورات في الاقاليم المستعمرة . وفي هذا الصدد ، تعتمزم اللجنة القيام باستعراض آخر شامل للحالة بشأن ناميبيا .

١٤٣ - وتمشيا مع الرغبة التي أعربت عنها الجمعية العامة صراحة ، ستوصي اللجنة الخاصة ، كلما رأت ذلك سليما ومناسبا ، بتحديد موعد نهائي لنيل كل إقليم استقلاله ، وفقا لآماني السكان وأحكام الإعلان . فضلا عن ذلك ستعتمد اللجنة ، حسبما طلبت منها الجمعية العامة في الفقرة ١٢ (د) من قرارها ٤١/٤١ بء ، إلى الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة ، ولا سيما بإيفاد بعثات زائرة إلى تلك الاقاليم كلما ارتأت اللجنة الخاصة ذلك مناسبا ، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يلزم اتخاذها لتمكين سكان تلك الاقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال . وتعتمزم اللجنة كذلك أن تواصل استعراض قائمة الاقاليم التي ينطبق عليها الإعلان ، مع مراعاة أية توجيهات قد ترغب الجمعية العامة في إصدارها في هذا الصدد .

١٤٤ - وإذ تأخذ اللجنة الخاصة في الاعتبار أحكام قرار الجمعية العامة ١٤/٤١ المتعلق بأنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ الإعلان في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي ، وأحكام القرارات الأخرى المتعلقة بالموضوع والصادرة عن الجمعية العامة ، فإنها تعتزم مواصلة النظر في اتخاذ مزيد من التدابير من أجل وضع حد لأنشطة تلك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها . وفلا عن هذا تعتزم اللجنة ، في ضوء نظرها للمسألة في عام ١٩٨٧ ، كما هو وارد في الفصل الخامس من هذا التقرير أن تواصل حسب الاقتضاء دراستها للأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ الإعلان . وتستترشد اللجنة ، لدى قيامها بذلك ، بأحكام المقرر ٤٠٥/٤١ وقرارات الجمعية العامة .

١٤٥ - وفيما يختص بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتعلقة بالأمم المتحدة للإعلان ، تعتزم اللجنة الخاصة مواصلة النظر في هذه المسألة خلال عام ١٩٨٨ . وستجري اللجنة مرة أخرى ، لدى قيامها بذلك ، استعراضا للتدابير المتخذة أو المتوقعة من جانب المنظمات الدولية تنفيذا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع . وستجري اللجنة مزيدا من المشاورات والاتصالات مع تلك المنظمات حسب الاقتضاء . كما أنها ستستترشد بنتائج المشاورات الأخرى التي ستجري في عام ١٩٨٨ بين رئيسها ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار ما يتصل بالموضوع من مقررات الجمعية والمجلس واللجنة نفسها . وفلا عن ذلك ستعتمد اللجنة ، آخذة في اعتبارها الأحكام المتعلقة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ١٥/٤١ ، إلى إقامة اتصالات وثيقة على أساس منتظم مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ومع كبار الاعضاء في هذه المنظمة ، لكي يسهل على الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية تنفيذ مقررات مختلف هيئات الأمم المتحدة تنفيذا فعالا .

١٤٦ - وفي الفقرة ١٣ من القرار ٤١/٤١ بء ، طلبت الجمعية العامة إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة ، وأن تسمح للبعثات الزائرة بدخول الاقاليم الواقعة تحت إدارتها . وهناك حكم مماثل في عدد من القرارات الأخرى المتخذة من قبل الجمعية بشأن أقاليم معينة . وكما هو مبين في الفصول ذات الصلة من هذا التقرير ، فإن اللجنة تواصل ، وازمة في اعتبارها الدور البناء الذي لعبته أفرقة الأمم المتحدة الزائرة السابقة ، إيلاء اهتمام فائق لإيفاد أفرقة كهذه بوصفها

وسيلة لجمع معلومات كافية ومباشرة عن الأوضاع السائدة في الاقاليم ، وعن رغبات واماني الشعب فيما يتعلق بمركزه مستقبلا . وعلى هذا فإن اللجنة تعتزم ، في ضوء قرارها المتعلق بالموضوع والمؤرخ في ٦ آب/اغسطس ١٩٨٧ (الفصل الثالث ، الفقرة ١٠ ، من هذا التقرير ، مواصلة التماس التعاون الكامل من الدول القائمة بالإدارة للحصول على هذه المعلومات عن طريق القيام ، حسب الاقتضاء ، بإيفاد أفرقة زائرة للأقاليم . وفي هذا الصدد ، تعتقد اللجنة أن الجمعية العامة قد ترغب في توجيه نداء مرة أخرى إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة لمد يد التعاون عن طريق تسهيل الزيارات إلى الاقاليم وفقا للمقرر الذي اتخذته اللجنة من قبل والمقررات الأخرى المماثلة التي قد تتخذها في عام ١٩٨٨ .

١٤٧ - وإدراكا للاهتمام الذي توليه الجمعية العامة للحاجة إلى شن حملة إعلامية عالمية النطاق في ميدان إنهاء الاستعمار ، تعتزم اللجنة الخاصة مرة أخرى ، واطمئنة في اعتبارها أحكام القرار ٤٢/٤١ وقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة ، إيلاء اهتمام متواصل خلال السنة القادمة لمسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار . وعلى وجه التحديد ، تتوقع اللجنة أن تواصل استعراضها لبرامج النشر وغيرها من الأنشطة الإعلامية ذات الصلة التي تتوخاها وحدة الإعلام المتعلقة بإنهاء الاستعمار وإدارة شؤون الإعلام . وفي هذا الصدد ، ستضع اللجنة مرة أخرى ، بالتعاون الوثيق مع الأمانة العامة ، توصيات مناسبة تقدم إلى الجمعية للنظر فيها وتتعلق بالطرق والوسائل الكفيلة بنشر المعلومات المتعلقة بالموضوع على أوسع نطاق ممكن . وبالإضافة إلى ذلك ، ستستمر اللجنة في الاتصال الوثيق المنتظم بدوائر الأمانة العامة المختصة ، بغية تنفيذ الفقرة ٢ من القرار ٤٢/٤١ ، التي بموجبها رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يواصل ، مراعيًا اقتراحات اللجنة ، اتخاذ تدابير محددة باستعمال جميع ما تحت تصرفه من وسائل الإعلام المتاحة له لتأمين التعريف الواسع المستمر بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار . ولا ريب في هذا الصدد أن الجمعية العامة ستترغب في دعوة الأمين العام إلى مضاعفة جهوده وفي حث الدول القائمة بالإدارة على التعاون معه في تحقيق النشر الواسع النطاق للمعلومات ذات الصلة بميدان إنهاء الاستعمار .

١٤٨ - وبالنظر إلى الاهتمام الذي توليه اللجنة الخاصة للدور الذي تخطط به المنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان إنهاء الاستعمار تأييدا للشعوب المستعمرة المكافحة في سبيل التحرر ، ستواصل اللجنة الخاصة التماس التعاون الوثيق من مثل هذه المنظمات تحقيقا لعدة أهداف ، منها الاستعانة بها في نشر المعلومات ذات الصلة

بالموضوع وفي تعبئة الرأي العام العالمي لتأييد قضية إنهاء الاستعمار . وتحقيقا لهذه الغاية ، تعتزم اللجنة أيضا مواصلة الاشتراك في المؤتمرات والحلقات الدراسية وغيرها من الاجتماعات الخاصة التي ترتبها تلك المنظمات وهيئات الأمم المتحدة المعنية لمعالجة مسألة إنهاء الاستعمار .

١٤٩ - وتمشيا مع قرار الجمعية العامة المتمثل بالموضوع ووفقا للممارسة المستقرة ، ستواصل اللجنة الخاصة دعوة ممثلي حركة التحرير الوطني المعترف بها من منظمة الوحدة الافريقية للاشتراك ، بصفة مراقب ، في أعمال اللجنة . وزيادة على ذلك ستواصل اللجنة ، كلما اقتضى الامر وبالتشاور حسب الاقتضاء مع منظمة الوحدة الافريقية وحركة التحرير الوطني المعنية ، دعوة الافراد الذين يمكنهم تزويدها بما قد لا يتاح لها الحصول عليه بطرق أخرى من معلومات تتعلق بأوجه معينة للحالة السائدة في الإقليم .

١٥٠ - وقد وافقت اللجنة الخاصة على برنامج مؤقت للاجتماعات للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، توصي الجمعية العامة بالموافقة عليه ، وذلك في ضوء أحكام قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات ، ومع مراعاة ما اكتسبته اللجنة في الأعوام الماضية من خبرة فضلا عن حجم عملها المحتمل في السنة القادمة . وفي هذا الصدد أيضا ، أخذت اللجنة في اعتبارها أحكام الفقرة ٦ من القرار ١٦٥٤ (د - ١٦) والفقرة ٢ (٩) من القرار ٢٦٢١ (د - ٢٥) اللتين بموجبيهما أذنت الجمعية العامة للجنة بعقد اجتماعات خارج مقر الأمم المتحدة كلما وحيثما اقتضت الضرورة للاضطلاع بمهامها على نحو فعال . ويعد أن نظرت اللجنة في هذه المسألة ، واضحة في الاعتبار النتائج البتاءة التي نجمت من عقد اجتماعات خارج المقر في الماضي ، قررت ، رهنا بتوافر الخدمات والمرافق اللازمة للمؤتمرات ، أن تقبل ما قد يرد من هذه الدعوات في هذا الشأن في عام ١٩٨٨ ، وأن تطلب إلى الأمين العام ، عندما تعرف تفاصيل هذه الاجتماعات ، أن يلتزم بالاعتمادات الضرورية للميزانية وفقا للإجراءات المرعية .

١٥١ - وتشير اللجنة الخاصة إلى أن الجمعية العامة قد تود أن تأخذ بعين الاعتبار ، لدى دراستها مسألة تنفيذ الإعلان في دورتها الثانية والاربعين ، مختلف توصيات اللجنة الواردة في الفصول المتعلقة بالموضوع من هذا التقرير ، وأن تقر بصفة خاصة المقترحات الواردة في هذا الفرع بغية تمكين اللجنة من الاضطلاع بالمهام التي تتوخاها لعام ١٩٨٨ . وعلاوة على ذلك ، توصي اللجنة الجمعية العامة بتجديد نداءها إلى الدول القائمة بالإدارة لاتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ، وفقا لآماني مكان الاقاليم المعنية المعرب عنها

بحرية . وإذ تضع اللجنة في اعتبارها ، في هذا الصدد ، الختائج المفيدة التي تحققت نتيجة لاشتراك الدول القائمة بالإدارة اشتراكا نشطا في أعمالها ، توصي الجمعية العامة بأن ترجو مرة أخرى من الدول القائمة بالإدارة مواصلة التعاون مع اللجنة في النهوض بولايتها ، وأن تشترك ، على وجه التحديد ، اشتراكا فعالا في الاعمال المتعلقة بالاقاليم الواقعة تحت إدارة كل من هذه الدول . ولا شك أن الجمعية العامة سوف تؤود أن تحت حكومة المملكة المتحدة على إعادة النظر في قرارها في هذا الشأن واستئناف مشاركتها فيما يتصل بالموضوع من أعمال اللجنة من الآن فصاعدا . وإذ تأخذ اللجنة بعين الاعتبار تأكيد الجمعية العامة أن اشتراك الاقاليم غير المتمتعة بالامتقلال الذاتي اشتراكا مباشرا في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة هو وسيلة فعالة لتعزيز تقدم شعوب تلك الاقاليم نحو تبوؤ مركز تتعاون فيه مع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ، توصي أيضا الجمعية العامة بأن تواصل دعوة الدول القائمة بالإدارة إلى السماح لممثلي الاقاليم المعنية بالاشتراك في مناقشة اللجنة الرابعة واللجنة الخاصة للبيئود المتعلقة ببلد كل منهم . وعلاوة على ذلك ، قد ترغب الجمعية العامة أيضا في تجديد ندائها إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل الامتثال لمختلف الطلبات الموجهة إليها من الجمعية العامة ومجلس الأمن في قراراتهما ذات الصلة بالموضوع .

١٥٢ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن ترصد الجمعية العامة ، لدى اعتمادها برنامج العمل الملخص أعلاه ، اعتمادات كافية لتغطية الأنشطة التي تعتمزم اللجنة تنفيذها خلال عام ١٩٨٨ . وقد أبلغ الأمين العام اللجنة بأن الأثار المالية المترتبة على إيفاد البعثات الزائرة المتوخاة في الفقرة ١٤٦ ستبلغ حوالي ٦٣ ٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة . وستترب نفقات قدرها حوالي ٥ ٧٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة تقريبا على إجراء المشاورات التي من المقرر أن تتم بين رئيس اللجنة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وعلى اشتراك الرئيس في الدورة العادية الثانية للمجلس في جنيف (انظر الفقرة ١٤٦) . وفي السياق نفسه ، ستترب على المشاورات التي ستجرى مع منظمة الوحدة الافريقية على أساس منتظم (انظر الفقرة ١٤٥) نفقات أخرى قدرها ٤٨ ٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة . وستترب نفقات تبلغ حوالي ١٨٦ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة على تمثيل اللجنة الخاصة في المؤتمرات والاجتماعات الأخرى التي تنظمها هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى فضلا عن المنظمات غير الحكومية (انظر الفقرة ١٤٨) . وستترب نفقات قدرها ٣ ٩٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة على اشتراك ممثل موابو في أعمال اللجنة (انظر الفقرة ١٤٩) . وفيما يتعلق بالترتيبات المتعلقة بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية

للحصول على معلومات من الافراد (انظر الفقرة ١٤٩) ، فإن اللجنة الخاصة سترجو من الامين العام أن يلتزم الاعتمادات الضرورية للميزانية وفقا للإجراءات المرعية . وقد ابلى الامين العام اللجنة كذلك بأن التقديرات المبينة أعلاه محسوبة على أساس التكاليف الكلية . وإذا قررت اللجنة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر (انظر الفقرة ١٥٠) في سياق الفقرة ٦ من القرار ١٦٥٤ (د - ١٦) والفقرة ٣ (٩) من القرار ٢٦٢١ (د - ٢٥) ، فمن المفهوم أنه عندما تتاح التفاصيل المتعلقة بهذه الاجتماعات سيقوم الامين العام ، رهنا بتوفر ما يلزم من خدمات المؤتمرات ومرافقها ، بالتمسك الاعتمادات الضرورية للميزانية وفقا للإجراءات المرعية . وأخيرا ، تعرب اللجنة عن أملها في أن يواصل الامين العام تزويدها بكل ما يلزم من تسهيلات وموظفين للوفاء بولايتها ، مع مراعاة مختلف المهام التي أنشطتها بها الجمعية العامة والمهام الناشئة عن القرارات التي تتخذها خلال السنة الحالية .

كاف - اختتام دورة عام ١٩٨٧

١٥٢ - قررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢١٤ المعقودة في ٢ آب/أغسطس ، أن تقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة مباشرة .

١٥٤ - وفي الجلسة ١٢٢٨ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ، أدلى ببيانات ممثلو الجمهورية العربية السورية والسويد وتشيكوسلوفاكيا ، كما أدلى الرئيس ببيان وذلك بمناسبة اختتام دورة اللجنة الخاصة لسنة ١٩٨٧ (A/AC.109/PV.1328) .

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، إضافة للبند ٢٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5238 .
- (٢) انظر تقارير اللجنة الخاصة المقدمة الى الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة عشرة الى الحادية والاربعين . للاطلاع على أحدث هذه التقارير ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٢٢ (A/40/23) ، والمرجع نفسه ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٢٢ (A/41/23) .
- (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٢ بء (A/8023/Rev.1/Add.2) .
- (٤) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٢٢ (A/41/23) .
- (٥) المرجع نفسه ، الفصل الاول ، الفرع ياء .
- (٦) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والاربعون ، المرفقات ، البند ٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/41/250 ، الفقرة ٢٢ .
- (٧) المرجع نفسه ، البندان ١٩ و ١١٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/41/921 .
- (٨) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٢٢ (A/41/23) ، الفصل الاول ، الفقرة ١٧٧ .
- (٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٥١ .
- (١٠) A/AC.109/L.1633 .
- (١١) A/AC.109/798 و A/AC.109/844 و A/AC.109/883 .

الحواشي (تابع)

- (١٢) A/41/697-S/18392 ، المرفق .
- (١٣) A/42/357-S/18935 ، المرفق الاول .
- (١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23) ، الفصل الاول ، الفقرة ١٧٧ .
- (١٥) المرجع نفسه ، الفقرة ١٨٤ .
- (١٦) المرجع نفسه ، الفصل الثالث ، الفقرة ١١ .
- (١٧) الفصل الثالث ، الفقرة ٤ من هذا التقرير .
- (١٨) المرجع نفسه ، الفقرة ١٠ .
- (١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23) ، الفصل الاول ، الفقرة ١٨٣ .
- (٢٠) المرجع نفسه ، الفقرتان ٩٢ و ٩٣ .
- (٢١) S/19052 .
- (٢٢) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثانية والاربعون ، الجلسة ٢٧٤٢ .
- (٢٣) المرجع نفسه ، الجلسة ٢٧٣٣ .
- (٢٤) S/19023 .

الحواشي (تابع)

(٢٥) S/19053 -

(٢٦) انظر A/42/325-S/18901 ، المرفق ، انظر أيضا الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٢٤ (A/42/24) الجزء الثاني ، الفصل الثالث ، الفقرة ٢٠٣ .

(٢٧) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(٢٨) انظر : تقرير المؤتمر الدولي المعني بتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا ، فيينا ، ٧ - ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.I.16 والإضافة) .

(٢٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٢ ، الصفحة ١٢٥ (من النص الانكليزي) .

(٣٠) A/32/144 ، المرفق الاول .

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/35/24) ، المجلد الاول ، المرفق الثاني .

(٣٢) "الآثار القانونية المترتبة على الوجود المستمر لجنوب افريقيا في ناميبيا (جنوب غربي افريقيا) بالنسبة للدول على الرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠) ، فتوى محكمة العدل الدولية ، تقارير عام ١٩٧١" ، الصفحة ١٦ من النص الانكليزي .

(٣٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٩٥ ، العدد ١١٣٣٦ ، الصفحة ٢٠٨ (من النص الانكليزي) .

(٣٤) الفصلان التاسع والعاشر .

(٣٥) انظر : الاتفاقات المعقودة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E/F.61.X.1) ، الصفحة ٦١ (من النص الانكليزي) .

المرفق

قائمة بالوثائق الرسمية للجنة الخاصة ، ١٩٨٧

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوانها</u>	<u>تاريخها</u>
<u>الوثائق المادرة في المجموعة العامة</u>		
A/AC.109/INF/25 و Corr.1 قائمة الوفود		٢٤ آذار/مارس ١٩٨٧
A/AC.109/INF/25/Add.1		٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٧
Add.2 و		٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧
Add.3 و		٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧
A/AC.109/888	رسالة مؤرخة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة من الممثل الدائم لغيجي لدى الأمم المتحدة	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
A/AC.109/889	مسألة كاليدونيا الجديدة : مذكرة من من الرئيس	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
A/AC.109/890	توكيلاو (ورقة عمل)	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧
A/AC.109/891	بيتكيرن (ورقة عمل)	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧
A/AC.109/892*	كاليدونيا الجديدة (ورقة عمل)	١٥ أيار/مايو ١٩٨٧
Add.1 و		١٢ آذار/مارس ١٩٨٧
Add.2 و		١٥ تموز/يوليه ١٩٨٧
A/AC.109/893	جزر تركي وكايكوس (ورقة عمل)	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٧
Add.1 و		١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٧
A/AC.109/894	أنغولا (ورقة عمل)	٩ آذار/مارس ١٩٨٧
Add.1 و		٨ أيار/مايو ١٩٨٧

* أعيد إصدارها لأسباب فنية .

المرفق (تابع)

رقم الوثيقة	عنوانها	تاريخها
A/AC.109/895	برمودا (ورقة عمل)	١٠ آذار/مارس ١٩٨٧
A/AC.109/896	رسالة مؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٧ وموجهة الى رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة	٢ آذار/مارس ١٩٨٧ ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٧
A/AC.109/897	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والغسل العنصري في الجنوب الافريقي : أنغولا (ورقة عمل)	٢ آذار/مارس ١٩٨٧
A/AC.109/898	جزر فرجن البريطانية (ورقة عمل)	٣ آذار/مارس ١٩٨٧ ٧ أيار/مايو ١٩٨٧
A/AC.109/899	مونتسيرات (ورقة عمل)	١ نيسان/ابريل ١٩٨٧
A/AC.109/900	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ... : برمودا (ورقة عمل)	١٠ آذار/مارس ١٩٨٧
A/AC.109/901	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ... : مونتسيرات (ورقة عمل)	٢ نيسان/ابريل ١٩٨٧

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوانها</u>	<u>تاريخها</u>
A/AC.109/902*	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : برمودا (ورقة عمل)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٧
A/AC.109/903	رسالة مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ وموجهة الى رئيس اللجنة الخاصة من الممثل الدائم لفيجي لدى الأمم المتحدة	١٢ آذار/مارس ١٩٨٧
A/AC.109/904 و Corr.1	غوام (ورقة عمل)	٢ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧
A/AC.109/905	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية : غوام (ورقة عمل)	٣ نيسان/ابريل ١٩٨٧
A/AC.109/906	ساموا الامريكية (ورقة عمل)	٢٢ نيسان/ابريل ١٩٨٧
A/AC.109/907	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (ورقة عمل)	٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٧
A/AC.109/908	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ... : جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (ورقة عمل)	٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٧
A/AC.109/909	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية ... : جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (ورقة عمل)	٢٢ نيسان/ابريل ١٩٨٧

* أعيد إصدارها لأسباب فنية .

المرفق (تابع)

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوانها</u>	<u>تاريخها</u>
A/AC.109/910	اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية (ورقة عمل)	٨ أيار/مايو ١٩٨٧
A/AC.109/911	جزر كايمان (ورقة عمل)	١٤ أيار/مايو ١٩٨٧
A/AC.109/912	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ... : جزر كايمان (ورقة عمل)	١٥ أيار/مايو ١٩٨٧
A/AC.109/913 و Add.1	سانت هيلانة (ورقة عمل)	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٧
A/AC.109/914	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ... : جزر تركس وكايكوس (ورقة عمل)	٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧
A/AC.109/915	جبل طارق (ورقة عمل)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٧
A/AC.109/916	مسألة ناميبيا : مذكرة من الأمانة العامة	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٧
A/AC.109/917	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الأمين العام	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٧
A/AC.109/918*	المحراء الغربية (ورقة عمل)	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧
A/AC.109/919*	تيمور الشرقية (ورقة عمل)	١١ آب/أغسطس ١٩٨٧

* أعيد إصدارها لأسباب فنية .

*

المرفق (تابع)

رقم الوثيقة	عنوانها	تاريخها
A/AC.109/920	جزر فوكلاند (مالفيناس) (ورقة عمل)	٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٧
A/AC.109/921	مسألة كاليدونيا الجديدة : تقرير الرئيس بالنيابة	٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧
A/AC.109/922	رسالتان مؤرختان في ٣٠ تموز/يوليه و ٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ وموجهتان الى رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة من الممثل الدائم لاندونيسيا لدى الأمم المتحدة	٣ آب/أغسطس ١٩٨٧
A/AC.109/922/Add.1	رسالة مؤرخة في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٧ وموجهة الى رئيس اللجنة الخاصة من ممثل اندونيسيا لدى الأمم المتحدة	١١ آب/أغسطس ١٩٨٧
A/AC.109/923	مسألة إيغاد بعثات زائرة الى الأقاليم : قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣١٧ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٧	٦ آب/أغسطس ١٩٨٧
A/AC.109/924	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣١٧ المعقودة في ٦ آب/ أغسطس ١٩٨٧	٦ آب/أغسطس ١٩٨٧

المرفق (تابع)

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوانها</u>	<u>تاريخها</u>
A/AC.109/925	قرار اللجنة الخاصة المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ بشأن بورتوريكو : قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٢٣ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٧	١١ آب/أغسطس ١٩٨٧
A/AC.109/926*	مسألة ناميبيا : توافق آراء اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٢٤ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٧	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٧
A/AC.109/927	أنشطة الممالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ... : قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٢٤ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٧	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٧
A/AC.109/928	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية ... : توافق آراء اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٢٤ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٧	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٧
A/AC.109/929	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتملة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٢٨ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧	١٧ آب/أغسطس ١٩٨٧

* أعيد إصدارها لأسباب فنية .

المرفق (تابع)

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوانها</u>	<u>تاريخها</u>
A/AC.109/930	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) : قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٢٧ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧
A/AC.109/931	مسألة كاليدونيا الجديدة : قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٢٨ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧	١٧ آب/أغسطس ١٩٨٧
A/AC.109/932	رسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ وموجهة إلى رئيس اللجنة الخاصة من الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
A/AC.109/933	رسالة مؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧ وموجهة إلى أمين اللجنة الخاصة من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
<u>الوثائق الصادرة في المجموعة المحدودة</u>		
A/AC.109/L.1610 و Add.1	تنظيم الاعمال : قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة - مذكرة من الأمين العام	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
A/AC.109/L.1611	تنظيم الاعمال : مذكرة من الرئيس	١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧
A/AC.109/L.1612	التقرير السابع والخمسون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتزامات والمعلومات والمساعدة : تنظيم الاعمال	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٧

المرفق (تابع)

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوانها</u>	<u>تاريخها</u>
A/AC.109/L.1613	التقرير الثامن والخمسون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة : أسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر الاقاليم المستعمرة ، وكذلك شعوب جنوب افريقيا ، التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٧
A/AC.109/L.1614	مسألة إيغاد بعثات زائرة الى الاقاليم : تقرير الرئيس بالنيابة	٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧
A/AC.109/L.1615	التقرير التاسع والخمسون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة : مسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
A/AC.109/L.1616 و Add.1	التقرير الستون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة : تقرير عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتملة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٨ تموز/يوليه ١٩٨٧
A/AC.109/L.1617	التقرير الحادي والستون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة : مشاورات مع المنظمات غير الحكومية المعنية حول المسائل المتعلقة بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٨ تموز/يوليه ١٩٨٧

المرفق (تابع)

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوانها</u>	<u>تاريخها</u>
A/AC.109/L.1618	التقرير الثاني والستون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة : مشاورات مع ممثلي منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٧
A/AC.109/L.1619	التقرير الثالث والستون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة : النظر في التقدم المحرز في الاضطلاع بخطة العمل للتنفيذ التام لاعلان منح للبلدان والشعوب المستعمرة	١٦ تموز/يوليه ١٩٨٧
A/AC.109/L.1620	تنفيذ الوكالات المتخصصة ... لإعلان منح الاستقلال ... : تقرير الرئيس	٧ تموز/يوليه ١٩٨٧
A/AC.109/L.1621	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة : بيتكيرن	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٧
A/AC.109/L.1622	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة : أنغولا	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٧
A/AC.109/L.1623	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة : برمودا	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٧
A/AC.109/L.1624	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة : جزر كايمان	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٧

المرفق (تابع)

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوانها</u>	<u>تاريخها</u>
A/AC.109/L.1625	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة : جزر فرجن البريطانية	١٤ تموز/يوليه ١٩٨٧
A/AC.109/L.1626	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة : مونتسيرات	١٦ تموز/يوليه ١٩٨٧
A/AC.109/L.1627	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة : جزر تركي وكايكوس	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٧
A/AC.109/L.1628*	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة : سانت هيلانة	١٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧
A/AC.109/L.1629	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة : جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٧
A/AC.109/L.1630	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة : غوام	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٧
A/AC.109/L.1631	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة : ساموا الامريكية	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٧
A/AC.109/L.1632 و Corr.2	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة : اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ ٥ آب/أغسطس ١٩٨٧

* أعيد إصدارها لأسباب فنية .

المرفق (تابع)

رقم الوثيقة	عنوانها	تاريخها
A/AC.109/L.1633	قرار اللجنة الخاصة المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ بشأن بورتوريكو : تقرير المقرر	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٧
A/AC.109/L.1634	مسألة إيفاد بعثة زائرة الى الاقاليم : مشروع قرار مقدم من الرئيس بالنيابة	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧
A/AC.109/L.1635	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة : توكيلاو	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٧
A/AC.109/L.1636	المعلومات المرسله عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : مشروع قرار مقدم من الرئيس بالنيابة	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٧
A/AC.109/L.1637	التقرير الثالث والتسعون للفريق العامل	٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧
A/AC.109/L.1638 و Corr.1	مسألة ناميبيا : مشروع توافق آراء	٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٧
A/AC.109/L.1639	أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ... : مشروع قرار	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧
A/AC.109/L.1640	الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية : مشروع توافق آراء	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧
A/AC.109/L.1641 و Rev.1 و Rev.2	تنفيذ الوكالات المتخصصة ... لإعلان منح الاستقلال ... : مشروع قرار	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧ ١١ آب/أغسطس ١٩٨٧ ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٧

المرفق (تابع)

<u>تاريخها</u>	<u>عنوانها</u>	<u>رقم الوثيقة</u>
١٠ آب/٩ أغسطس ١٩٨٧	قرار اللجنة الخاصة المؤرخ في	A/AC.109/L.1642
١٠ آب/٩ أغسطس ١٩٨٧	١٤ آب/٩ أغسطس ١٩٨٦ بشأن بورتوريكو : مشروع قرار	و Rev.1
١٠ آب/٩ أغسطس ١٩٨٧	كاليدونيا الجديدة : مشروع قرار	A/AC.109/L.1643
١٣ آب/٩ أغسطس ١٩٨٧		و Rev.1
١٣ آب/٩ أغسطس ١٩٨٧		و Rev.2
١١ آب/٩ أغسطس ١٩٨٧	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) : مشروع قرار	A/AC.109/L.1644
١٣ آب/٩ أغسطس ١٩٨٧	تنفيذ الوكالات المتخصصة لإعلان منح الاستقلال ... : تعديلات على مشروع القرار المنقح A/AC.109/L.1641/Rev.2	A/AC.109/L.1645

العمل الثاني*

نشر المعلومات عن انتهاء الاستعمار

الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان مما قررته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣١٢ المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، باعتمادها ما قدمه الرئيس من اقتراحات تتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1611) ، الإبقاء على اللجنة الفرعية للالتصامات والمعلومات والمساعدة التابعة لها ، وأحالت بعض البنود المعينة اليها لتنظر فيها . وقررت اللجنة الخاصة كذلك أن تنظر في مسألة نشر المعلومات عن انتهاء الاستعمار حسب الاقتضاء ، في جلساتها العامة وفي جلسات لجنتها الفرعية .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في البند في جلستها ١٣١٧ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٧ .

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بما فيها على وجه الخصوص القرار ٤٢/٤١ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن نشر المعلومات عن انتهاء الاستعمار . وقد رجحت الجمعية العامة من الأمين العام ، بموجب الفقرة ٢ من القرار المذكور "أن يواصل ، مراعيًا اقتراحات اللجنة الخاصة ، اتخاذ تدابير محددة باستعمال جميع ما تحت تصرفه من وسائل الإعلام ، بما فيها المنشورات والاذاعة والتلفزيون ، لتأمين التعريف الواسع المستمر بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار" . وكذلك استرشدت اللجنة بأحكام قرار الجمعية العامة ٤١/٤١ بآء الصادر في التاريخ ذاته . وبموجب الفقرة ١٢ (هـ) من ذلك القرار ، رجحت الجمعية العامة من اللجنة "اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات وكذلك المنظمات الوطنية والدولية التي لها اهتمام خاص بإنهاء الاستعمار من أجل تحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع ، لاسيما فيما يخص شعب ناميبيا المضطهد" . كذلك أخذت اللجنة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٢٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ

* صدر من قبل كجزء من A/42/23 (Part II) .

الكامل لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وكذلك قرار الجمعية العامة ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ المتمثل بإحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وبالإضافة إلى ذلك ، أولت اللجنة الاعتبار الواجب للمعلومات ذات الصلة التي قدمها إليها ممثل حركة التحرير الوطني لناميبيا ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) الذي مثل أمامها خلال العام . واستمعت اللجنة أيضا إلى آراء ممثلي المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوندويين الافريقيين لآزانيا وكذلك إلى آراء ممثلي المنظمات غير الحكومية .

٤ - وفيما يختص بالاحتفال السنوي بأسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا ومائر الاقاليم المستعمرة وكذلك المناضلين في جنوب افريقيا ، الذين يكافحون في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان ، اضطلعت ادارة شؤون الاعلام التابعة للأمانة العامة بعدد من الأنشطة خلال الاسبوع الذي بدأ في ٢٥ آيار/مايو ١٩٨٧ على النحو المبين في التقرير ٢٥٨ (A/AC.109/L.1613) من تقارير اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة (انظر الفقرة ١٠) الذي وافقت عليه اللجنة الخاصة في ١٥ آيار/مايو ١٩٨٧ على أن تجرى ، حسبما يكون ذلك مناسبا وضروريا ، مشاورات تتعلق بتنفيذ التوصيات المحددة الواردة فيه .

٥ - وفي الجلسة ١٣١٧ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ، قدم رئيس اللجنة الفرعية في بيانه إلى اللجنة الخاصة A/AC.109/PV.1317 التقرير ٢٥٩ (A/AC.109/L.1615) والتقارير ٢٦١ إلى ٢٦٣ (A/AC.109/L.1617-L.1619) للجنة الفرعية . وكان التقرير ٢٥٩ يتعلق بمشاورات اللجنة الفرعية مع ممثلي ادارة شؤون الاعلام وادارة الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار . وتناول التقرير ٢٦١ مشاورات اللجنة الفرعية مع المنظمات غير الحكومية بينما تضمن التقرير ٢٦٣ مردا لمشاورات اللجنة الفرعية مع ممثلي منظمة المؤتمر الاسلامي ومكتب الامين التنفيذي لمنظمة الوحدة الافريقية لدى الامم المتحدة وممثلي حركات التحرير الوطني المعنية . أما التقرير ٢٦٣ فكان يتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

٦ - وفي الجلسة ذاتها ، وبعد أن أدلى ببيانات ممثلو فيجي ، والسويد ، وشيلي ، وترينيداد وتوباغو (A/AC.109/PV.1317) اعتمدت اللجنة الخاصة التقرير ٢٥٩ للجنة الفرعية (A/AC.109/L.1615) ، وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه ، على أساس أنه ستعقد ، وفقا للممارسة الثابتة ، مشاورات بمصد تنفيذ التوصيات المحددة حسبما يكون ذلك ملائما وضروريا (انظر الفقرة ١٢) وأنه ستظهر في محضر الجلسة التحفظات التي أعرب عنها الاعضاء .

٧ - وبعد ذلك اعتمدت اللجنة الخاصة في الجلسة ذاتها التقرير ٢٦١ (A/AC.109/L.1617) وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه ، على أساس أنه متعقد ، وفقا للممارسة الثابتة ، مشاورات بمصد تنفيذ التوصيات المحددة حسبما يكون ذلك مناسباً وضرورياً (انظر الفقرة ١٣) وأنه ستظهر في محضر الجلسة التحفظات التي أعرب عنها الأعضاء . وأدلى ممثل السويد ببيان (A/AC.109/PV.1317) -

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، وبعد أن أدلى ممثل السويد ببيان (A/AC.109/PV.1317) ، اعتمدت اللجنة الخاصة التقرير ٢٦٢ (A/AC.109/L.1618) وأيدت ما ورد فيه من استنتاجات وتوصيات (انظر الفقرة ١٤) ، على أساس أن التحفظات التي أبدتها الأعضاء سوف تنعكس في محضر الجلسة .

٩ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة التقرير ٢٦٣ (A/AC.109/L.1619) وأيدت ما ورد فيه من استنتاجات وتوصيات . ووفقا للممارسة الثابتة ، ستعقد مشاورات تتعلق بتنفيذ التوصيات المحددة حسبما يكون ذلك مناسباً وضرورياً (انظر الفقرة ١٥) . وأدلى كل من الرئيس وممثل تشيكوسلوفاكيا ببيان (A/AC.109/PV.1317) -

باء - مقرر اللجنة الخاصة

اسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر الاقاليم المستعمرة ، وكذلك المناضلين في جنوب افريقيا ، الذين يكافحون في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان

١٠ - وفقا للاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير ٢٥٨ من تقارير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1613 ، الفقرة ٣) ، أعدت ادارة شؤون الاعلام ترتيبات لعدد من الأنشطة المقرر الاضطلاع بها في المقر وفي مراكز الأمم المتحدة للاعلام ، بما في ذلك ما يلي :

(١) تعقد اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا اجتماعاً رسمياً مشتركاً بمناسبة الاحتفال بيوم تحرير افريقيا ، احتفالاً باسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر الاقاليم المستعمرة وكذلك شعوب جنوب افريقيا التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق

الإنسان ، وذلك إذا ما تم التوصل الى اتفاق بشأن مبدأ عقد هذا الاجتماع خلال المشاورات الجارية بين رؤساء الهيئات المذكورة أعلاه* . وينبغي دعوة ممثلي مجلس الوصاية ، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وجميع هيئات الأمم المتحدة المعنية بمشاكل إنهاء الاستعمار وحقوق الإنسان للمشاركة في الاجتماع الرسمي المشترك المذكور أعلاه ؛

(ب) توفر إدارة شؤون الإعلام للاجتماع الرسمي المشترك للهيئات الثلاث تغطية بالإذاعة والتلفزيون والأفلام والصور الفوتوغرافية وتصدر البيانات الصحفية المناسبة ؛

(ج) يُعلن عن الأنشطة المضطلع بها بمناسبة الاسبوع في الاجتماعات التعريفية اليومية التي تنظم لأعضاء السلك الصحفي الذين توجه إليهم الدعوة لحضور الأنشطة ؛

(د) يتم توجيه رسائل اخبارية تغطي الأنشطة المضطلع بها بمناسبة الاسبوع الى مجمع وكالات انباء بلدان عدم الانحياز ؛

(هـ) يتم تنظيم اجتماع تعريفي للمنظمات غير الحكومية المعنية بمسألة الجنوب الافريقي ؛

(و) ينشر تقرير في "موجز الانباء" الاسبوعي عن الأنشطة المضطلع بها خلال الاسبوع ؛

(ز) تضمين الكتيب المعنون "الأمم المتحدة اليوم (مقترحات للمتكلمين)" معلومات متعلقة بالاسبوع ؛

(ح) تعرض للجمهور في قاعة داغ همرشولد أفلام عن الكفاح من أجل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان ؛

* فيما يتعلق بالاقتراح المقدم من أحد الاعضاء بنفس المعنى في الجلسة ١٣١٢ المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، أبلغ الرئيس اللجنة بأنه سيتم إجراء مشاورات مع رؤساء الهيئات المعنية بشأن إمكانية عقد مثل هذا الاجتماع .

(ط) تضمين البرامج الإذاعية المناهضة للغسل العنصري لشهر أيار/مايو والتي تذاع خلال الأسبوع تغطية لجميع الأنشطة المضطلع بها بمناسبة الأسبوع ؛

(ي) يفتح خلال الأسبوع معرض خاص للمصور الفوتوغرافية والمنشورات التي تصف كفاح الشعوب المستعمرة من أجل الحرية والاستقلال ؛

(ك) تنظم مراكز الأمم المتحدة للإعلام وغيرها من مكاتب الأمم المتحدة الميدانية برامج إعلامية ، وعلى الأخص من أجل المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار ، للترويج للأسبوع باستخدام المواد المطبوعة والمواد السمعية - البصرية التي يوفرها المقر ؛

(ل) تقوم مراكز الأمم المتحدة للإعلام ، استجابة للولاية الواردة في الفقرة ٢ (ج) من قرار الجمعية العامة ٤٢/٤١ ، بتكثيف أنشطتها المتمثلة بالأسبوع ؛

(م) ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أنه سيحتفل في عام ١٩٨٧ بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء المؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب أفريقيا . وينبغي الاستفادة على النحو السليم ، خلال الأسبوع ، من جميع الوثائق التي أعدتها اللجنة الخاصة وأصدرتها في هذا الشأن ؛

(ن) ينبغي التركيز على الحالة في الجنوب الأفريقي والإعراب عن التأييد للكفاح المشروع لشعوب الجنوب الأفريقي من أجل تقرير المصير والحرية والاستقلال وحقوق الإنسان في جميع الأنشطة المضطلع بها خلال الأسبوع . وينبغي التركيز أيضا على الحالة في سائر الأقاليم المستعمرة التي نظرت فيها اللجنة الخاصة وكذلك على جميع البنود الأخرى المدرجة في جدول أعمال اللجنة ، مثل أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها من المصالح التي تعرقل تنفيذ الإعلان والأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ الإعلان .

١١ - وفي ٢٢ أيار/مايو ، أصدر رئيس اللجنة الخاصة البيان التالي احتفالا بأسبوع التضامن :

بيان صادر عن الرئيس في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٧
بمناسبة اسبوع التضامن

"وجهت الجمعية العامة ، منذ ١٥ عاما تقريبا في قرارها ٢٩١١ (د-٢٧) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، نداء الى حكومات وشعوب العالم لكي تنظم سنويا اسبوعا للتضامن مع الشعوب المستعمرة في الجنوب الافريقي لتأكيد دعمها للشعوب وحركات التحرير الوطني في هذه الاقاليم وتضامنها معها في كفاحها المشروع في سبيل الحرية والاستقلال . وكان من المقرر ان يبدأ الاسبوع في ٢٥ أيار/مايو الذي يصادف يوم تحرير افريقيا .

"وقد قررت الجمعية العامة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ توسيع نطاق اسبوع التضامن ليشمل شعوب جميع الاقاليم التابعة الاخرى ، وكذلك المناضلين في جنوب افريقيا الذين يكافحون من أجل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان .

"وبمناسبة الاحتفال باسبوع التضامن لهذه السنة نتوجه بتحية اجلال خاصة الى جميع اولئك الاشخاص الشجعان الذين وهبوا حياتهم لقضية تحقيق الحرية والعدالة للشعوب المستعمرة في كل مكان . وينبغي ايضا ان نذكر اولئك الوطنيين الكثيرين الآخرين الذين هم رهن السجن أو الاعتقال وغيرهم من الخاضعين لاجراءات الحظر والتقييد بسبب ما يقومون به من اعمال دعما للشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي .

"وخلال السنوات ال ١٥ الماضية احرزت انتصارات عديدة : اذ أصبحت تسعة اقاليم افريقية سابقة مستقلة وشهد العالم انضمام أكثر من اثني عشر اقليما من الاقاليم المستعمرة السابقة كأعضاء كاملي العضوية في المجتمع الدولي . وإن الانتصارات المدوية التي احرزتها تلك الشعوب الشجاعة لتوضح بجلء أنه لا يمكن لأي قدر من القيود أو التخويف أو العنف أن يقف ، على المدى البعيد ، في طريق المد المتصاعد للوعي الوطني واستعادة الشعوب المعنية في نهاية المطاف لحقها غير القابل للتصرف في العدالة والكرامة الانسانية .

"وبالرغم من تلك الانجازات الرائعة ، لا يزال نظام برريتوريا العنصري يواصل تحديه السافر لارادة المجتمع الدولي واتخاذ موقف التجاهل والاستهانة بالرأي العام العالمي فيما يتعلق بناميبيا وجنوب افريقيا ، وذلك من خلال

زيادة تكثيف الاجراءات القمعية ضد الوطنيين الافارقة وممارسة اعمال الاحتجاز والطرء والابعاء والسجن والتعذيب والاعدام بطريقة عشوائية وتعسفية . وقد عمد نظام الاقلية المنصري من خلال سيطرته غير الشرعية والقسرية على ناميبيا ، الى تمزيق اوصال الاقليم الدولي بشكل منتظم ، وضم خليج والغبي ، واستغلال الموارد البشرية والطبيعية ، واقامة نظام عميل ، وتكثيف وجوده العسكري وشبه العسكري ، واستخدام الاقليم في ارتكاب اعمال عدوانية ضد الدول الافريقية المستقلة المجاورة وانتهاك ملامتها الاقليمية .

"وفي الوقت الذي تقوم فيه قيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، وهي الممثل الوحيد والحقيقي لشعب ناميبيا ، طبقا لقراري مجلس الامن ٢٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، بمواصلة جهودها بنية حسنة وروح صادقة من أجل وضع ترتيبات لاجراء انتخابات حرة ونزيهة في ناميبيا ، قامت جنوب افريقيا ، بحجة التفاوض ، باستخدام اساليب مراوغة ومخادعة في جميع مراحل المفاوضات المستمرة في محاولة يائسة منها لتكريس سيطرتها غير الشرعية على الاقليم .

"لقد رفضت اللجنة الخاصة وشجبت تكرارا وقطعيا جميع مناورات جنوب افريقيا الرامية الى اقامة استقلال زائف في ناميبيا في ظل نظام عميل . والحل السياسي الوحيد المقبول دوليا لناميبيا ينبغي أن يقوم على أساس انتهاء احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي وسحب قواتها المسلحة وممارسة جميع السكان الناميبيين بحرية ودون أية قيود لحقهم في تقرير المصير والاستقلال داخل ناميبيا موحدة .

"ولم يعد بوسع المجتمع الدولي أن يسمح لجنوب افريقيا ، تحت قناع المفاوضات ، بأن تستمر في الماطلة وفي تحدي ارادة الاغلبية الساحقة للمجتمع الدولي . ويجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، بما في ذلك تلك المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، لضمان عزل نظام بريتوريا عزلا تاما الى أن يمثل لمقررات وتوصيات الأمم المتحدة ذات الصلة . وفي ذات الوقت يتعين على المجتمع الدولي أن يقدم كل مساعدة ممكنة الى شعب ناميبيا وممثله الوحيد والحقيقي ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية .

"وبالنيابة عن اللجنة الخاصة ، أود أن انتهر هذه الفرصة كي أناشد جميع الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة لكي تعبئ أقصى قدر من الدعم لشعوب الجنوب الأفريقي والمناطق الأخرى التي تكافح في سبيل الحرية والاستقلال والعدالة والكرامة الإنسانية . ألا فليعرف العالم كله عن معاناة هؤلاء الوطنيين وتضحياتهم والمشاق التي يتجسمونها وعن قضيتهم التي تقوم على الحق والعدل ، حتى يتسنى في نهاية المطاف تحقيق تحررهم الذي طال انتظاره ، وليكن ذلك بمؤازرة من جانب المنظمات الحكومية وغير الحكومية وجميع وسائط الاعلام في كل أنحاء العالم وجميع المخلصين في كل مكان" .

جيم - مقررات أخرى للجنة الخاصة

١٢- تضمن التقرير ٢٥٩ من تقارير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1615) الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣١٧ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٧ (انظر الفقرة ٦) الاستنتاجات والتوصيات التالية :

(١) ينبغي أن تكرر اللجنة الخاصة التأكيد على أهمية قيام الأمم المتحدة بنشر المعلومات الصحيحة والدقيقة والموضوعية عن إنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن باعتبارها أداة لتعزيز مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، ولتعبئة الرأي العام العالمي لتأييد شعوب الاقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني في الجهود التي تبذلها لنيل تقرير المصير والحرية والاستقلال .

(٢) وينبغي أن تلاحظ اللجنة الخاصة بقلق بالغ زيادة تدهور الحالة في ناميبيا وحولها نتيجة لإصرار نظام الاقلية العنصرية في بريتوريا على رفض الامتثال لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة . وينبغي أن تدين اللجنة الصلت الواسعة النطاق والتعاون الشامل بين جنوب افريقيا وبعض البلدان الغربية ، وبصفة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ، في الميادين السياسية والاقتصادية والنووية والعسكرية وغيرها من الميادين . وينبغي أيضا أن تندد اللجنة بقوة بالمحاولات التي تبذلها جنوب افريقيا وحلفاؤها

الغربيون وغيرهم وبعض وسائل الاعلام الجماهيرية في بعض البلدان الغربية وغيرها ، للإساءة إلى الكفاح الدائر في سبيل الحرية والامتناع في الجنوب الافريقي بتصويره على أنه أنشطة إرهابية ولتعت حركات التحرير الوطني بأنها منظمات إرهابية . ولهذا ينبغي أن ترى اللجنة ضرورة اتخاذ الأمم المتحدة جميع الخطوات الممكنة لتكثيف أنشطتها في مجال نشر المعلومات بغية التصدي لتلك المحاولات وجعل المجتمع الدولي والرأي العام العالمي يدرك أن اعتراف الأمم المتحدة بشرعية كفاح شعب الجنوب الافريقي في سبيل التحرير يستدعي ، كنتيجة لازمة ، تزويده وتزويد حركات تحريره الوطني بجميع أشكال الدعم المعنوي والمادي .

(٣) وينبغي للجنة الخاصة أن تكرر تأكيد الأهمية الكبيرة التي توليها لعمل إدارة الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار . ومن الجدير بالذكر أنه قد أنشئت في تلك الإدارة ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٣١٦٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، وحدة للمعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار لكي تقوم على أساس مستمر وبالتشاور مع اللجنة الخاصة وإدارة شؤون الإعلام بتجميع وإعداد ونشر المواد الأساسية والدراسات والمقالات المتعلقة بمشاكل إنهاء الاستعمار . وينبغي للجنة أن تحث الإدارة على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمكين الوحدة من مواصلة الاضطلاع بولايتها .

(٤) وينبغي للجنة الخاصة ، مع ملاحظة المشاركة النشطة من جانب إدارة شؤون الإعلام في عمل اللجنة الفرعية والجهود التي تبذلها في إنتاج ونشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار ، ورصد الردود الواردة من مراكز الأمم المتحدة للإعلام وتقديم التقارير عنها ، أن تطلب إلى الإدارة القيام بما يلي :

(١) أن تستمر في تكثيف أعمال الإعلان التي تقوم بها في مجال إنهاء الاستعمار من خلال جميع وسائل الإعلام المتاحة لها ، على أن تقوم أنشطتها في هذا الصدد على أساس الميثاق وجميع القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى الناشطة في مجال إنهاء الاستعمار ، بما في ذلك إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وخطة العمل من أجل التنفيذ التام لذلك الإعلان الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٢٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وبنود جدول أعمال اللجنة الخاصة ،

(ب) أن تستمر في إيلاء اهتمام خاص للكفاح الذي تخوضه في سبيل التحرير في ناميبيا المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) الممثل الوحيد الحقيقي والشرعي للشعب الناميبي ؛

(ج) أن تنشر على نطاق أوسع المعلومات عن جميع الاقاليم المستعمرة المتبقية ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بجميع القواعد أو المنشآت العسكرية في أي من تلك الاقاليم ؛

(د) أن تشدد في جميع أنشطتها على أنه بالرغم من الانجازات الكبرى في عملية إنهاء الاستعمار ، فإنه لم يتم القضاء التام على الاستعمار وأنه ينبغي إعطاء أولوية عالية لأنشطة الأمم المتحدة في هذا المجال إلى أن تتحقق جميع أهداف الإعلان ؛

(هـ) أن تنشر على نطاق أوسع ، وبمفصلة خاصة من خلال الهيئات البرلمانية والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام الجماهيري والجامعات ، وبالمطوب واضح وبسيط وميسر للجمهور ، القرارات والمقررات الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار ، بما فيها تلك التي اتخذتها اللجنة الخاصة ، والمواد الأساسية الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار ، وأن توزعها ، ولا سيما عن طريق مراكز الأمم المتحدة للإعلام ، باللغات المحلية عندما يستلزم الأمر ذلك ، وبصفة خاصة في المناطق التي لا تزال توجد بها أقاليم مستعمرة وفي البلدان التي تكون قائمة بالإدارة ؛

(و) أن تستمر في تعزيز التعاون مع منظمة "سوابو" ، وبمفصلة خاصة ، من خلال لجنة التنسيق لتحرير افريقيا التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية ومراكز الأمم المتحدة للإعلام في افريقيا ، حسب الاقتضاء ، بهدف تنمية التبادل السريع والمنتظم للمعلومات والمواد الدعائية ؛

(ز) أن تواصل وتعزز الجهود المبذولة للتصدي للحملة العدائية التي تشنها جنوب افريقيا ووسائلها للإعلام الجماهيري ، فضلا عن بعض البلدان الغربية وبعض أجهزتها الإعلامية بهدف تصوير حركات التحرير الوطني على أنها منظمات إرهابية ؛

(ج) أن تعمل على زيادة تعزيز تعاونها مع مجمع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز وأن تزوده ، بانتظام ، بمواد ومعلومات دعائية أكثر تنوعا بشأن أنشطة الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار ؛

(ط) أن تنشر إلى أقصى قدر ممكن ، المواد التي تعدها بلدان حركة عدم الانحياز بشأن إنهاء الاستعمار .

(ي) أن تتخذ التدابير الرامية إلى توفير التغطية الكاملة لجميع أنشطة هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال إنهاء الاستعمار بإصدار بيانات صحفية باللغتين الانكليزية والفرنسية على السواء ؛

(ك) أن تكشف من توفير المواد الإعلامية عن إنهاء الاستعمار لجميع مراكز الأمم المتحدة للإعلام وأن تعمل على زيادة المساعدة التي تقدمها إلى هذه المراكز في كل ما تظلم به من أنشطة في مجال إنهاء الاستعمار ، وبواسطة وسائل أخرى مثل إقامة المعارض خارج مقر الأمم المتحدة ؛

(ل) أن تتخذ ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة ، تدابير عاجلة لانتاج مواد بصرية جديدة عن أهم مشاكل إنهاء الاستعمار حيوية ؛

(م) أن تستعمل المواد المتعلقة بمشاركة الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في عملية إنهاء الاستعمار ، وأن توزع تلك المواد ، حسب الاقتضاء ، عن طريق مراكز الأمم المتحدة للإعلام ؛

(و) وينبغي للجنة الخاصة أن تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تزودها بتقارير تغطية عكسية من مراكز الأمم المتحدة للإعلام بشأن أنشطتها المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار ، وبصفة خاصة عن الأنشطة المضطلع بها في عام ١٩٨٦ فيما يتعلق بالاحتفال بأسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر الاقاليم المستعمرة ومع من يناضلون في جنوب افريقيا في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان ، قبل قيام اللجنة الفرعية بالنظر في الاحتفال بالاسبوع في عام ١٩٨٨ .

(٦) وينبغي للجنة الخاصة أن تحت إدارة شؤون الإعلام على تكثيف جهودها لتأمين قيام الهيئات الإعلامية بتحسين تغطية عملية إنهاء الاستعمار في جميع المناطق وبصفة خاصة في بعض بلدان أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية ، آخذة في الحسبان على النحو الواجب التدابير الأخيرة التي اتخذها نظام جنوب افريقيا العنصري والرقابة الرسمية التي فرضها ذلك النظام على وسائل الاعلام المحلية والدولية فيما يتصل بجميع جوانب سياسات وممارسات الفصل العنصري والتطورات التي حدثت في ناميبيا ، وأن تقدم تقريراً في ذلك الشأن إلى اللجنة الفرعية في عام ١٩٨٨ يتضمن النتائج المحرزة .

(٧) وينبغي للجنة الخاصة أن تطلب إلى إدارة الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار أن تقوم ، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام ، بزيادة المحاضرات التي تنظمها في الاحرام الجامعية في جميع أنحاء أمريكا الشمالية ، وفي المناطق الأخرى حسب الطلب ، بشأن موضوع إنهاء الاستعمار ، مع التركيز بصفة خاصة على الحالة السائدة في ناميبيا ، وأن تبلغ اللجنة الفرعية بالخبرة المكتسبة والنتائج المحرزة .

(٨) وينبغي للجنة الخاصة أن تطلب إلى إدارة شؤون الاعلام وإدارة الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار أن تستمر في إيلاء الاعتبار للدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في عملية إنهاء الاستعمار وفي نشر المعلومات عن الحالة السائدة في الاقاليم المستعمرة المتبقية ، عن طريق رصد أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية التي تعوق تنفيذ الإعلان ، ونشر المعلومات المتعلقة بمرامي وأهداف وأنشطة حركات التحرير الوطني . وينبغي للجنة أن تطلب إلى الإدارتين مواصلة وتكثيف تعاونهما مع المنظمات غير الحكومية في مجال نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار ، وعلى وجه الخصوص عن طريق الافادة بمعلومات عن المسائل المتعلقة بالاستعمار وبتوفير المطبوعات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار .

(٩) وينبغي للجنة الخاصة مناشدة وسائل الإعلام الجماهيري أن تعتبر أن من مهامها الاسهام في القضاء على المظاهر المتبقية للاستعمار بنشر المعلومات عن المشاكل الحالية في ميدان إنهاء الاستعمار وأن تقدم التأييد لشعوب البلدان المستعمرة .

(١٠) وينبغي للجنة الخاصة أن تناشد وسائط الاعلام الجماهيري كذلك أن تسهم في زيادة وعي الجمهور بالعلاقة الوثيقة بين الكفاح ضد الاستعمار والكفاح في سبيل السلم والامن الدوليين ، تمثيا مع احكام الميثاق والإعلان .

(١١) وينبغي للجنة الخاصة أن تعرب عن الرأي القائل بأن وسائط الاعلام الجماهيري تستطيع توفير تغطية أوسع للاحداث والانشطة المتمثلة بالكفاح ضد الاستعمار ، مثل المؤتمرات والحلقات الدراسية واجتماعات الموائد المستديرة فضلا عن اجتماعات أجهزة الامم المتحدة التي تعالج مسألة معينة ، ونشر القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن هذه الهيئات وتوزيعها على نطاق واسع .

(١٢) وينبغي للجنة الخاصة أن تواصل ، عملا بولايتها، النظر في طرق ووسائل زيادة فعالية عملية نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار . وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي للجنة الخاصة أن تطلب ، في جملة أمور ، اجراء مشاورات مع وسائط الاعلام غير التابعة للأمم المتحدة والمهتمة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار .

١٣- وتضمن التقرير ٢٦١ من تقارير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1617) الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣١٧ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٧ (انظر الفقرة ٧) ، الاستنتاجات والتوصيات التالية :

(١) تعرب اللجنة الفرعية عن تقديرها للمنظمات غير الحكومية التي مثلت امامها لما قامت به من أنشطة لتعزيز مثل انتهاء الاستعمار ولمساهمتها الهامة القيّمة في أعمال اللجنة .

(٢) ينبغي أن تعرب اللجنة الخاصة عن رأي مفاده أن المنظمات غير الحكومية تؤدي دورا هاما في عملية إنهاء الاستعمار ، ولاسيما عن طريق نشر المعلومات عن الحالة في الاقاليم المستعمرة المتبقية وعن موقف الامم المتحدة فيما يتعلق بإنهاء الاستعمار ، وعن مرامي واهداف وأنشطة حركات التحرير الوطني ؛ وعن طريق مراقبة أنشطة المصالح الاقتصادية الاجنبية التي تعوق تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وعن

طريق تقديم المساعدة الى الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ، وخصوصا في الجنوب الافريقي ، في كفاحها من أجل الحرية وتقرير المصير والاستقلال الوطني وحقوق الانسان .

(٣) ينبغي أن تشجع اللجنة الخاصة المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار على مواصلة وتكثيف حملتها ضد شرور وأخطار الاستعمار في جميع أشكاله ومظاهره ، وذلك بأن تقوم ، في جملة أمور ، بمساندة احكام ميثاق الأمم المتحدة وعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وخطه العمل من أجل التنفيذ التام للعلان الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٢٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، ونشر نصوص تلك المكوك على نطاق واسع وخصوصا على سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وكذلك تنفيذ سائر قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بالمسائل الاستعمارية .

(٤) ينبغي أن تشجع اللجنة الخاصة أيضا المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار على مواصلة ومضاعفة مساندتها لجميع الشعوب المستعمرة ولاسيما شعوب الجنوب الافريقي ، وحركات تحريرها الوطني ، في كفاحها لنيل الحرية وتقرير المصير والاستقلال الوطني وحقوق الانسان .

(٥) ينبغي أن تشجع اللجنة الخاصة كذلك المنظمات غير الحكومية على مواصلة جهودها في مقاومة الحملة المعادية الهدامة التي تشنها جنوب افريقيا مع حلفائها الغربيين وغيرهم وبعض وسائط الاعلام الجماهيري في بلدان غربية وبلدان أخرى ، بغية تصوير حركات التحرير الوطني على انها منظمات ارهابية . وافضل وسيلة تأخذ بها المنظمات غير الحكومية لتحقيق هذا الهدف هي أن توفر معلومات صحيحة ودقيقة عن كفاح شعوب الاقاليم المستعمرة ، فضلا عن شعوب جنوب افريقيا من أجل الحرية وتقرير المصير والاستقلال وحقوق الانسان ، وأن تنشر على نطاق واسع الوثائق الاساسية لحركات التحرير الوطني ، ولاسيما دستور المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) وميثاق الحرية للمؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ، والوثائق الاساسية لمؤتمر الوندويين الافريقيين لازانيا .

(٦) ينبغي أن تطلب اللجنة الخاصة الى ادارة شؤون الاعلام التابعة للأمانة العامة الاستمرار في تزويد جميع المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان انتهاء الاستعمار بمعلومات واضحة وبسيطة عن المسائل الاستعمارية تكون على شكل دراسات وأبحاث وغيرها من مواد الأمم المتحدة ذات صلة ، لتمكينها وتمكين الجمهور عامة من متابعة الحالة في الاقاليم المستعمرة . ويمثل توفير المعلومات للمنظمات غير الحكومية بشأن الأنشطة الاقتصادية والعسكرية الأجنبية في الاقاليم المستعمرة بما في ذلك القواعد العسكرية ، أمرا ذا أهمية خاصة . وينبغي أن تطلب اللجنة الخاصة الى ادارة الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار التابعة للأمانة العامة اصدار توجيهاتها الى وحدة المعلومات المتعلقة بانتهاء الاستعمار في شعبة التنسيق والمعلومات التابعة لها ، بأن تستمر في اعداد المواد بشأن الموضوع واستكمال الدراسات السابقة . كما ينبغي تشجيع المنظمات غير الحكومية على المساعدة في نشر تلك المواد ولاسيما على سكان المناطق غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

(٧) ينبغي أن تطلب اللجنة الخاصة أيضا الى ادارة الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار مواصلة التعاون مع قسم المنظمات غير الحكومية وقسم شؤون الزوار بإدارة شؤون الاعلام ، وتوفير اغادات اعلامية متواترة في مقر الأمم المتحدة بشأن انتهاء الاستعمار للمنظمات غير الحكومية والجماعات الطلابية المهمة بالامر ، فضلا عن الطلاب الجامعيين في أحرام الجامعات البعيدة عن المقر .

(٨) ينبغي أن تحضر اللجنة الخاصة وادارة الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار الحلقات الدراسية ذات صلة والأنشطة المماثلة التي تنظمها المنظمات غير الحكومية عن مسائل انتهاء الاستعمار المرتبطة بدرجة كبيرة بولاية وأعمال اللجنة الخاصة وذلك لنشر موقف الأمم المتحدة ازاء قضايا انتهاء الاستعمار وشرحه ، ولمناقشة تجاربها في نشر المعلومات المتعلقة بانتهاء الاستعمار وتقديم المساعدة الى الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ، والحصول على معلومات اضافية عن الحالة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

(٩) ينبغي للجنة الخاصة ، بغية تحقيق تعاون أوثق مع المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان انتهاء الاستعمار ، أن تطلب من المنظمات المعنية أن تزودها بالمعلومات عن أبحاثها والنتائج المستخلصة منها فيما يتعلق بوجهات النظر الهامة المتعلقة بمشاكل الاستعمار وكذلك عن الحالة في الاقاليم المستعمرة المتبقية ، وأن تبلغ اللجنة بنتائج تلك الأبحاث لتوزيعها على جميع المنظمات غير الحكومية المعنية ، بعد اجراء مشاورات في اللجنة .

(١٠) ينبغي أن يطلب الى ادارة الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار أن تستخدم لدى اعدادها ورقات عمل للجنة الخاصة ، حسب الاقتضاء ، المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية بشأن الحالة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة .

(١١) ينبغي أن تؤكد اللجنة الخاصة من جديد وجوب مواصلة المشاورات مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة العاملة في ميدان انتهاء الاستعمار .

١٤- وتضمن التقرير ٢٦٢ من تقارير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1618) الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣١٧ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٧ (انظر الفقرة ٨) ، الاستنتاجات والتوصيات التالية :

(١) تعرب اللجنة الفرعية لممثلي كل من منظمة المؤتمر الاسلامي ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، فضلا عن ممثلي حركات التحرير الوطني الذين مثلوا امامها عن تقديرها لاستمرار جهودهم والتزامهم بالنضال التحرري في الجنوب الافريقي ، ولمساهماتهم الهامة والبالغة القيمة في اعمالها .

(٢) تومي اللجنة الفرعية بأن تشيد اللجنة الخاصة بإسهام منظمة الوحدة الافريقية في العمل على استئصال الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري استئصالا تاما وسريعا ، وبالدعم الذي تقدمه هذه المنظمة الى شعبي ناميبيا وجنوب افريقيا والى حركات تحريرهما الوطني التي تناضل من أجل الحرية وتقرير المصير والاستقلال وحقوق الانسان ، وبالاهتمام الذي توليه لكفاح الدول المستقلة في الجنوب الافريقي ضد العدوان والتخريب وزعزعة الاستقرار وجميع اشكال الضغوط الاستعمارية والضيوط الاستعمارية الجديدة من جانب نظام بريتوريا .

(٣) توصي اللجنة الفرعية بأن تعيد اللجنة الخاصة تأكيد دعمها للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، الممثل الوحيد والحقيقي والشرعي للشعب الناميبي ، في كفاحه البطولي من أجل تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني في ناميبيا موحدة . كما توصي اللجنة الفرعية علاوة على ذلك بأن تشيد اللجنة الخاصة بشعب جنوب افريقيا وبحركات تحريره الوطني لتكثيف الكفاح المشروع ضد الفصل العنصري ومن أجل التحرير الوطني .

(٤) توصي اللجنة الفرعية بمعاودة حث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية النشطة في ميدان القضاء على الاستعمار على زيادة دعمها لشعبي ناميبيا وجنوب افريقيا اللذين يكافحان من أجل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان ، وعلى تقديم كل مساعدة معنوية ومادية الى حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ، بما في ذلك انشطتها الاعلامية .

(٥) تعيد اللجنة الفرعية تأكيد اقتناعها بأن توثيق الاتصال والتعاون والمشاورات الدورية مع ممثلي مكتب الامين العام التنفيذي لمنظمة الوحدة الافريقية لدى الامم المتحدة وحركات التحرير الوطني ، وتبادل الآراء معهم بانتظام أمر مفيد وينبغي زيادة تعزيزه .

(٦) توصي اللجنة الفرعية بتوجيه نداء جديد الى جميع الدول الاعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتعريف بالهدف من كفاح شعوب الجنوب الافريقي وسائر الاقاليم المستعمرة وحركات التحرير الوطني التابعة لها ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ومن أجل الحرية وتقرير المصير والاستقلال وحقوق الانسان وكذلك لنشر معلومات دقيقة عن هذا الكفاح . وتوصي اللجنة الفرعية أيضا بقوة بدعوة جميع الدول الاعضاء الى أن تقدم تقارير الى الامين العام عن التدابير التي اتخذتها استجابة لهذا النداء .

(٧) تحث اللجنة الفرعية اللجنة الخاصة على أن توصي الجمعية العامة بإعادة تأكيد نداءها الوارد في قرار الجمعية ٢٩١١ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، فيما يتعلق بجمع تبرعات لصندوق مساعد الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصري الذي أنشأته منظمة الوحدة الافريقية .

(٨) توصي اللجنة الفرعية كلا من ادارة شؤون الاعلام ووحدة الاعلام التابعة لادارة الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار التابعتين للأمانة العامة بأن تزيدا مرة أخرى التغطية الصحفية للحالة في الجنوب الافريقي لكي تواجه بفعالية حملة الدعاية الهدامة والعدائية التي يشنها الآن نظام بريتوريا العنصري وحلفاؤه الغربيون وغيرهم وبعض وسائل الاعلام في بعض الدول الغربية وغيرها من البلدان ضد حركات التحرير الوطني في جنوب افريقيا وناميبيا . وينبغي لهذا الغرض أن تولي ادارة شؤون الاعلام بالتشاور مع اللجنة الخاصة ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا وبالتعاون الوثيق مع حركات التحرير الوطني في جنوب افريقيا وناميبيا ، أفضلية لإعداد مواد وبرامج ذات صلة بالموضوع وتعكس موقف الأمم المتحدة من مسألة ناميبيا ومن الكفاح ضد الفصل العنصري ، وعلى الأخص من خلال مراكز الأمم المتحدة للاعلام والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان القضاء على الاستعمار المدرجة في القائمة البريدية للجنة الخاصة ، ونشر هذه المواد والبرامج على أوسع نطاق .

(٩) توصي اللجنة الفرعية بأن يقوم الأمين العام عن طريق كل من ادارة شؤون الاعلام ووحدة الاعلام التابعة لادارة الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار بتقديم المساعدة على سبيل الأولوية إلى كل من اللجنة الخاصة ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، للاطلاع بالولاية التي عهدت بها إليها الجمعية العامة ، كيما تكشف الأمم المتحدة جهودها من أجل خلق الدعاية اللازمة ونشر المعلومات ، بغية تعبئة التأييد الجماهيري لتقرير المصير ، والحرية والاستقلال لشعب ناميبيا وجنوب افريقيا .

(١٠) توصي اللجنة الفرعية بأن يناقش رئيس اللجنة الخاصة مع رئيسي اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا مسألة إجراء مشاورات دورية بهدف تنسيق الأنشطة ذات الصلة للهيئات الثلاث ، وعلى الأخص فيما يتعلق بتعزيز الدعم لشعب ناميبيا وجنوب افريقيا وحركات تحريرهما الوطني وبتأثيره على هذين الشعبين وحركات تحريرهما في الكفاح من أجل الحرية وتقرير المصير ، والاستقلال ، وحقوق الإنسان . ومن بين المحاشل التي ينبغي النظر فيها خلال تلك المشاورات التدابير الفعالة التي يتعين اتخاذها ، في إطار ولاية الهيئات الثلاث ، لتكثيف نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار ، ولزيادة المساهمات في صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ، وفي برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريب للجنوب الافريقي وصندوق الأمم المتحدة الاستثماري لجنوب افريقيا .

١٥- وتضمن التقرير ٢٦٢ من تقارير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1619) السنوي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣١٧ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٧ (انظر الفقرة ٩) توصية بأن يرجو الأمين العام مرة أخرى من الدول التي لم تُجِب بعد على رسائله السابقة المتعلقة بخطة العمل الواردة في قرار الجمعية العامة ١١٨/٢٥ ، أن تقوم بذلك بأسرع ما يمكن .

١٦- وخلال السنة اتخذت اللجنة الخاصة أيضا مقررات بشأن النشر فيما يتعلق ببنود أخرى في جدول أعمالها ، وذلك على النحو التالي :

(١) في مقرر بشأن مسألة ناميبيا ، اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٢٤ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس (انظر الفصل الثامن ، الفقرة ١٢) ، كررت اللجنة رجاءها الى الأمين العام بأن "يواصل تكثيف جهوده ، عن طريق كل الوسائط المتاحة ، بغية تعبئة الرأي العام العالمي ضد السياسة التي يتبعها ذلك النظام فيما يتعلق بناميبيا ، وبوجه خاص زيادة النشر في جميع أرجاء العالم للمعلومات المتعلقة بالكفاح التحرري الذي يشنه شعب ناميبيا تحت قيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية" ؛

(ب) وفي قرار بشأن الأنشطة الاقتصادية الأجنبية في الاقاليم المستعمرة ، اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٢٤ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس (انظر الفصل الرابع ، الفقرة ١١) ، رجت اللجنة الخاصة من الأمين العام ، في جملة أمور ، أن "يواصل عن طريق ادارة شؤون الاعلام التابعة للأمانة العامة ، القيام بحملة مستمرة وواسعة بغية اطلاع الرأي العام العالمي على الحقائق المتعلقة بنهب الموارد الطبيعية في الاقاليم المستعمرة واستغلال مكانها الاصليين من قبل المصالح الاقتصادية الأجنبية ، وبما تقدمه هذه المصالح ، فيما يختص بناميبيا ، من دعم لنظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا" ؛

(ج) وفي مقرر بشأن الأنشطة العسكرية في الاقاليم المستعمرة ، اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٢٤ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس (انظر الفصل الخامس ، الفقرة ١٠) ، رجت اللجنة الخاصة من الأمين العام "أن يواصل ، عن طريق ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة ، حملة دعائية مكثفة بغية تعرييف الرأي العام العالمي بالحقائق المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية القائمة في الاقاليم المستعمرة والتي تمرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)" .

الفصل الثالث*

مسألة ايضاد بعثات زائرة الى الاقاليم

الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - باعتماد اللجنة الخاصة في جلستها ١٣١٢ المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧ للمقترحات التي تقدم بها الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1611) ، قررت أن تتناول مسألة ايضاد بعثات زائرة الى الاقاليم كبند مستقل ينظر فيه في جلساتها العامة ، وأن تنظر فيها عند الاقتضاء اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة في معرض دراستها لاقاليم معينة .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلستها ١٣١٧ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٧ .

٣ - وعندما نظرت اللجنة الخاصة في البند ، وضعت في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ومنها بالذات القرار ٤١/٤١ بء المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ والمتعلق بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وقد طلبت الجمعية العامة ، بموجب الفقرة ١٣ من هذا القرار ، الى الدول القائمة بالادارة "أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها وأن تسمح للبعثات الزائرة بدخول الاقاليم [الخاضعة لادارتها] للحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وامانيهم" . وبالإضافة الى ذلك ، أولت اللجنة المراعاة الواجبة لما يتصل بذلك من أحكام قرارات الجمعية ١٧/٤١ الى ٢٦/٤١ المؤرخة في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ومقرر الجمعية العامة ٤٠٨/٤١ المؤرخ في التاريخ نفسه والمتعلق باقاليم معينة . كذلك وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية ١١٨/٢٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ، وكذلك القرار ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ والمتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان .

* صدر من قبل تحت الرمز A/42/23 (Part II) .

٤ - وأشياء نظر اللجنة الخاصة في هذا البند ، كان معروضا عليها تقرير رئيسها بالنيابة (A/AC.109/L.1614) عن مشاوراته مع ممثلي الدول القائمة بالادارة ، التي اجراها وفقا للفقرة ٤ من القرار الذي اتخذته اللجنة في جلستها ١٢٩٦ المعقودة في ٤ آب/اغسطس ١٩٨٦^(١) . وكان مما ذكره رئيس اللجنة بالنيابة في تقريره أن ممثلي نيوزيلندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، قد كررا فيما يتعلق بالطلبات الموجهة الى هاتين الدولتين في القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة ، الاعراب عن استعداد حكومتها لمواصلة امداد اللجنة الخاصة ، وفقا للممارسة والاجراء المتبعين ، بجميع المعلومات ذات الصلة عن الاقاليم المعنية ، والاشتراك في اعمال اللجنة المتعلقة بهذا الموضوع ، واستقبال البعثات الزائرة في الاقاليم الواقعة تحت ادارتهما ، حسب الاقتضاء ، وعلى اساس ما سيجري فيما بعد من مشاورات . وعلى الاخص احاط الرئيس بالنيابة علما ، مع الارتياح ، بأن اللجنة الخاصة قد اوفدت الى اقليم توكيلاو في تموز/يوليه ١٩٨٦ بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة ، بناء على دعوة حكومة نيوزيلندا والفونو العام في توكيلاو .

٥ - كما ذكر الرئيس بالنيابة في تقريره انه بينما لاحظ استمرار استعداد حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لامداد اللجنة الخاصة ، وفقا للممارسة والاجراء المتبعين ، بجميع المعلومات ذات الصلة عن الاقاليم المعنية ، فان الرئيس بالنيابة رجا من ممثل المملكة المتحدة مرة اخرى أن يبلغ حكومته بمناشدة اعضاء اللجنة لها بأن تعيد النظر في قرارها بعدم الاشتراك في اعمال اللجنة ذات الصلة ، واضعا في اعتباره الاثر السلبي لذلك القرار وبالنظر الى اهمية الجهود المتعددة الاطراف المبذولة في اطار الأمم المتحدة لحل المشاكل المتبقية المتعلقة بانتهاء الاستعمار . وأشار الرئيس بالنيابة في هذا الصدد الى أن اللجنة الخاصة اوفدت في الماضي ما لا يقل عن ١٠ بعثات زائرة الى الاقاليم الواقعة تحت ادارة المملكة المتحدة ، واعرب عن امله في أن تتلقى اللجنة الخاصة في المستقبل القريب من المملكة المتحدة دعوات لايغاد بعثات زائرة الى الاقاليم الواقعة تحت ادارتها . وتعهد الرئيس بالنيابة بأن يبقی اللجنة الخاصة على علم بأية تطورات أخرى في مشاوراته بشأن هذه المسألة مع الدول المعنية القائمة بالادارة .

٦ - وفي الجلسة ١٣١٧ المعقودة في ٦ آب/اغسطس استرعى الرئيس الانتباه الى مشروع قرار اعده الرئيس بالنيابة بشأن البند على اساس المشاورات (A/AC.109/L.1634) . وبعد بيانين أدلى بهما ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والسويد (A/AC.109/PV.1317) ، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار بدون اعتراض (انظر الفقرة ١٠) .

٧ - وفي ١٠ آب/أغسطس أحيل نص القرار (A/AC.109/923) الى ممثلي الدول المعنية القائمة بالادارة لابلاغه الى حكوماتهم .

٨ - وبالإضافة الى النظر في البند في الجلسات العامة للجنة الخاصة ، على النحو المبين أدناه ، وضعت اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة في اعتبارها ، لدى النظر في الاقاليم المحددة المحالة اليها ، الاحكام ذات الصلة من قرارات ومقررات الجمعية العامة المذكورة في الفقرة ٢ ، فضلا عن مقررات اللجنة السابقة المتمثلة بالبند .

٩ - وفي وقت لاحق أيدت اللجنة الخاصة ، بموافقتها على التقارير ذات الصلة للجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، عددا من الاستنتاجات والتوصيات والاتفاقات في الرأي بشأن ايغاد بعثات زائرة الى الاقاليم ، كما يظهر في الفصل التاسع من هذا التقرير فيما يتعلق بأنغولا ، ومونتسيرات ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر تركس وكايكوس ، وتوكيلاو ، وجزر كايمان ، ومانت هيلانه ، وبرمودا ، وغوام ، وساموا الامريكية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة .

باء - مقرر اللجنة الخاصة

١٠ - يرد فيما يلي نص القرار (A/AC.109/923) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢١٧ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٧ والذي أشير اليه في الفقرة ٦ أعلاه :

ان اللجنة الخاصة ،

وقد نظرت في مسألة ايغاد بعثات زائرة الى الاقاليم ،

وقد درست تقرير الرئيس بالنيابة عن المسألة (٢) ،

واذ تشير الى قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة
المتصلة بالموضوع والتي تطلب الى الدول القائمة بالادارة أن تتعاون تعاوننا
تاماً مع الأمم المتحدة بالسماح للبعثات الزائرة بدخول الاقاليم الواقعة تحت
ادارتها ،

وقد نظرت في مسألة ايفاد بعثات زائرة الى الاقاليم ،

وقد درست تقرير الرئيس بالنيابة عن المسألة (٢) ،

واذ تشير الى قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة
المتصلة بالموضوع والتي تطلب الى الدول القائمة بالادارة أن تتعاون تعاوناً
تاماً مع الأمم المتحدة بالسماح للبعثات الزائرة بدخول الاقاليم الواقعة تحت
ادارتها ،

ووعياً منها بالنتائج البئسة التي تحققت نتيجة لبعثات الأمم
المتحدة الزائرة من حيث تأمين الحصول على معلومات مباشرة عن الاقاليم
المعنية والتحقق من رغبات واماني شعوبها فيما يتصل بالمركز الذي تريده
لنفسها مستقبلاً ، ومن ثم تعزيز قدرة الأمم المتحدة على المساعدة في بلوغ هذه
الشعوب الاهداف الواردة في اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفي
ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تعرب عن أسفها لقرار حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية عدم الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة المتصلة بالموضوع ،
واذ تلاحظ بقلق شديد ما لعدم اشتراك المملكة المتحدة من أثر سلبي على
أعمالها خلال هذا العام ، حيث ستُحرم من مصدر هام للمعلومات عن الاقاليم
الواقعة تحت ادارة المملكة المتحدة ،

١ - تؤكد الحاجة الى ارسال بعثات زائرة بصفة دورية الى
الاقاليم المستعمرة من أجل تسهيل التنفيذ الكامل والسريع والفعال لاعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بهذه الاقاليم ؛

٢ - تطلب الى الدول المعنية القائمة بالادارة أن تواصل التعاون
مع الأمم المتحدة بالسماح للبعثات الزائرة بدخول الاقاليم الواقعة تحت
ادارتها ؛

٣ - تحث حكومة المملكة المتحدة على اعادة النظر في قرارها
بعدم الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة ، وتحثها على السماح للبعثات الزائرة
بدخول الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛

٤ - ترجو من رئيسها أن يواصل المشاورات مع الدول المعنية القائمة بالادارة بشأن تنفيذ الفقرة ٢ من هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى اللجنة الخاصة حسب الاقتضاء .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23) ، الفصل الثالث ، الفقرة ١١ .

(٢) A/AC.109/L.1614 .

الفصل الرابع*

أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة
الاستعمارية والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار
والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي

الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - قررت اللجنة الخاصة ، في جملة ما قررته ، في جلستها ١٢١٢ المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، باعتمادها للاقتراحات التي قدمها الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1611) ، أن تتناول ، البند المذكور أعلاه كبند مستقل وأن تنظر في البند في جلساتها العامة ، وأن تنظر فيه حسب الاقتضاء ، لجنتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة بالاقتران بنظرها في أمر أقاليم معينة .
- ٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في البند في جلساتها ١٣١٥ و ١٣١٩ و ١٣٢٢ و ١٣٢٤ المعقودة ما بين ٤ و ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٧ .
- ٣ - ووضعت اللجنة في اعتبارها ، عند نظرها في البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما فيها بصفة خاصة القرار ١٤/٤١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، المتعلق بالأنشطة الاقتصادية الأجنبية في الأقاليم المستعمرة . ووضعت اللجنة كذلك في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، ومرفقه المتضمن لخطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، القرار ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ المتمثل بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان والقرار ٤١/٤١ بآء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ المتعلق بتنفيذ الإعلان وكذلك سائر القرارات المتعلقة بالأقاليم المستعمرة في أفريقيا . ووضعت اللجنة في اعتبارها الأحكام المتعلقة بالموضوع في الوثيقة الختامية للاجتماع الوزاري الاستثنائي لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز بشأن مسألة ناميبيا المعقود في نيودلهي في الفترة من ١٩ إلى ٣١ نيسان/أبريل ١٩٨٥^(١) والوثيقة الختامية للمؤتمر

* صدر من قبل كجزء من A/42/23 (Part III)

الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(٢) ، والقرارات المتصلة بالموضوع التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثالثة والعشرين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧^(٣) . كذلك ، أخذت اللجنة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة في الوثائق التي اعتمدها المؤتمر الدولي الثاني المعني بناميبيا ، المعقود في بروكسل في الفترة من ٥ إلى ٧ أيار/مايو ١٩٨٦ ، والمؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب إفريقيا العنصرية ، المعقود في باريس من ١٦ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦^(٤) ، والمؤتمر الدولي المعني بالاستقلال الفوري لناميبيا ، المعقود في فيينا من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦^(٥) ، والحلقة الدراسية المتعلقة بدعم تحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا والتطبيق الفعال للجزاءات المفروضة على جنوب إفريقيا ، المعقودة في بوينس آيرس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٧^(٦) ، وإعلان وبرنامج عمل لواندا اللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلسته ٤٩٢ المعقودة في لواندا في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٧^(٧) .

٤ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، خلال نظرها في هذا البند ، ورقات عمل من اعداد الامانة العامة تتضمن معلومات عن الاوضاع الاقتصادية ، مع الاهتمام بمفصلة خاصة بالانشطة الاقتصادية الاجنبية في الاقاليم التالية : أنغولا (A/AC.109/897) ، وبرمودا (A/AC.109/900) ، ومونتسيرات (A/AC.109/901 و Corr.1) ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/AC.109/908) ، وجزر كايمان (A/AC.109/912) ، وجزر تركس وكايكوس (A/AC.109/914) ، وتقرير عن أنشطة المصالح الأجنبية العاملة في ناميبيا (A/AC.131/243) .

٥ - وفي الجلسة ١٣١٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ، وجه الرئيس أنظار الأعضاء إلى ورقة عمل تتضمن نما أوليا لمشروع قرار بشأن البند ، قام بإعداده الرئيس بالإنبابة على أساس المشاورات التي أجراها وواضعا في اعتباره التطورات ذات الصلة . وأشار الرئيس في هذا السياق إلى أن ورقة العمل قد عمت على الأعضاء في ٣١ تموز/يوليه برجاء أن يقدموا ما يعنّ لهم من اقتراحات أو ملاحظات في هذا الصدد .

٦ - وفي الجلسة ذاتها وافقت اللجنة على طلب للاستماع إلى السيد ديفيد . بـورن من هيئة الائتلاف المعني بانقاذ لونغ باي . وأدلى السيد بورن ببيان في الجلسة ١٣١٦ المعقودة في ٥ آب/أغسطس (A/AC.109/PV.1316) .

٧ - وُجرت المناقشة العامة بشأن هذا البند في الجلسات ١٣١٧ إلى ١٣١٩ ، المعقودة يومي ٦ و ٧ آب/اغسطس . واشتركت في المناقشة الدول الاعضاء التالية : جمهورية تنزانيا المتحدة وكوبا والصين ، في الجلسة ١٣١٧ (A/AC.109/PV.1317) ؛ واثيوبيا وسيراليون واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتشيكوسلوفاكيا والسويد ، في الجلسة ١٣١٨ (A/AC.109/PV.1318) ؛ والجمهورية العربية السورية واندونيسيا والهند ويوغوسلافيا وافغانستان ، في الجلسة ١٣١٩ (A/AC.109/PV.1319) .

٨ - وفي الجلسة ١٣٢٢ المعقودة في ١١ آب/اغسطس ، وجه الرئيس الانظار إلى مشروع قرار (A/AC.109/L.1639) قام بإعداده على أساس المشاورات التي أجراها المقرر نيابة عن الرئيس فيما يتعلق بورقة العمل المشار إليها في الفقرة ٥ .

٩ - وفي الجلسة ١٣٢٤ المعقودة في ١٣ آب/اغسطس ، اعتمدت اللجنة ، عقب الاستماع إلى بيان من ممثل جمهورية إيران الاسلامية ، مشروع القرار A/AC.109/L.1639 (انظر الفقرة ١١) على أن يكون مفهوما أن التحفظات التي أعرب عنها الاعضاء سترد في محضر الجلسة . وأدلى ممثل السويد ببيان (انظر (A/AC.109/PV.1324) .

١٠ - وفي ١٣ آب/اغسطس ، أحييت نسخ من القرار (A/AC.109/927) إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة ومائر المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة وإلى منظمة الوحدة الافريقية .

باء - قرار اللجنة الخاصة

١١ - يرد فيما يلي نص القرار (A/AC.109/927) الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٢٤ المعقودة في ١٣ آب/اغسطس ١٩٨٧ والذي وردت الاشارة اليه في الفقرة ٩ :

ان اللجنة الخاصة ،

وقد نظرت في البند المعنون "أنشطة الممالح الأجنبية الاقتصادية
وغيرها التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في
ناميبيا وفي مائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود
الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في
الجنوب الافريقي" ،

واذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ المتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ، و ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ، و ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ المتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وكذلك إلى سائر قرارات الأمم المتحدة المتصلة بهذا البند .

واذ تعيد تأكيد ما يقع على عاتق الدول القائمة بالادارة بموجب ميثاق الأمم المتحدة من التزام رسمي ، بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الاقاليم من ضروب الاستغلال ،

واذ تؤكد من جديد ان أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يعوق تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي وسائر الاقاليم المستعمرة ، انما يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق السكان ولمبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

واذ تؤكد من جديد ان الموارد الطبيعية لكل الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية هي ميراث شعوب تلك الاقاليم ، وان قيام المصالح الاقتصادية الأجنبية ، ولاسيما في ناميبيا ، بالاستغلال الاستنزافي لهذه الموارد ، بالاشتراك مع نظام جنوب افريقيا القائم بالاحتلال ، يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق الشعوب ولمبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

واذ تضع في اعتبارها الاحكام المتملة بالموضوع في الوثيقة الختامية للاجتماع الوزاري الاستثنائي لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز بشأن مسألة ناميبيا المعقود في نيودلهي من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٥ (١) والوثيقة الختامية للمؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراي في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (٢) ،

والقرارات المتعلقة بالموضوع التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثالثة والعشرين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧^(٣) ،

واذ تأخذ في اعتبارها الاحكام ذات الصلة في الوثائق التي اعتمدها المؤتمر الدولي الثاني المعني بناميبيا ، المعقود في بروكسل في شهر أيار/مايو ١٩٨٦ ، والمؤتمر العالمي لغرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية ، المعقود في باريس من ١٦ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦^(٤) ، والمؤتمر الدولي المعني بالاستقلال الفوري لناميبيا ، المعقود في فيينا من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦^(٥) ، والحلقة الدراسية المتعلقة بدعم تحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا والتطبيق الفعال للجزاءات المفروضة على جنوب افريقيا ، المعقودة في بوينس آيرس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٧^(٦) ، وعلان وبرنامج عمل لواندا اللذين اعتمدهما مجلس الامم المتحدة لناميبيا في جلسته ٤٩٢ المعقودة في لواندا في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٧^(٧) ،

واذ تلاحظ ببالغ القلق أن دولا استعمارية ودولا معينة قد واصلت ، من خلال أنشطتها في الاقاليم المستعمرة ، تجاهل قرارات الامم المتحدة المتعلقة بهذا الموضوع ، ولم تنفذ ، بوجه خاص ، الاحكام ذات الصلة بالموضوع في قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ و ١٤/٤١ المؤرخ في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، اللذين طلبت فيهما الجمعية العامة إلى الدول الاستعمارية والحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو ادارية أو غيرها لانهاء ما يوجد في الاقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ، من مشاريع يملكها ويديرها رعاياها أو أشخاص اعتباريون خاضعون لولايتها ، وتلحق الضرر بمصالح سكان تلك الاقاليم ، أن تفعل ذلك ، لانهاء تلك المشاريع ولمنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الاقاليم ،

واذ تدبّر الأنشطة المكثفة للمصالح الاجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للاقاليم المستعمرة وتكديس أرباح هائلة وتحويلها إلى بلدانها الاملية ، مما يضر بمصالح السكان ، ولاسيما في حالة ناميبيا ، معيقة بذلك تحقيق شعوب هذه الاقاليم لامانيها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال ،

واذ تددين بقوة الدعم الذي ما زال نظام حكم الاقلية العنصري في جنوب افريقيا يتلقاه من المصالح الاجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تتعاون مع ذلك النظام في استغلال للموارد الطبيعية والبشرية لاقليم ناميبيا الدولي ، وفي زيادة توطيد سيطرته العنصرية غير المشروعة على الاقليم ، وكذلك في دعم نظامه المستند إلى الغمل العنصري ،

واذ تددين بقوة استثمار رأس المال الاجنبي في انتاج اليورانيوم وتعاون بلدان غربية معينة وبلدان أخرى في الميدان النووي مع نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا ، مما يتيح لذلك النظام بتزويده بالمعدات والتكنولوجيا النووية ، استحداث قدرات نووية وعسكرية ومن ثم يصبح دولة نووية ، مما يعزز استمرار احتلال جنوب افريقيا غير المشروع لناميبيا ،

واذ تؤكد من جديد أن موارد ناميبيا الطبيعية ، بما في ذلك مواردها البحرية هي ميراث للشعب الناميبى بلا منازع ، وأن لهذا الميراث حرمة ، وأن استغلال واستنزاف هذه الموارد ولاسيما مكامن اليورانيوم ، نتيجة لنهب جنوب افريقيا ومصالح اقتصادية غربية معينة ومصالح اجنبية أخرى لها ، تنتهك بذلك الميثاق وقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ذات الصلة والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا^(٨) الذي أصدره مجلس الامم المتحدة لناميبيا في ٢٧ ايلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، ومتجاهلة بذلك فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١^(٩) ، يعد أمرا غير مشروع يساهم في ادامة نظام الاحتلال غير المشروع ويمثل تهديدا خطيرا لسلامة وازدهار ناميبيا بعد نيلها الاستقلال ،

واذ تشير إلى تأييد الجمعية العامة للمقرر الذي اتخذته مجلس الامم المتحدة لناميبيا مارسا للحق المخول له بموجب اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار^(١٠) ، باعلان منطقة اقتصادية خالصة لناميبيا يمتد حدها الخارجي ٢٠٠ ميل ، واعلان الجمعية العامة أن أي اجراء لتنفيذ ذلك المقرر ينبغي أن يتخذ بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، الممثل الحقيقي الوحيد للشعب الناميبى^(١١) ،

واذ تحيط علما بالاجراءات القانونية التي اتخذها مجلس الامم المتحدة لناميبيا أمام المحكمة المحلية في لاهاي ضد Urenco Nederland V.O.F. و Ultracentrifuge Nederland N.V. ، فضلا عن حكومة هولندا ، كجزء من جهوده لتنفيذ المرسوم رقم 1 بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ،

واذ ييسورها القلق بشأن أية أنشطة أجنبية اقتصادية ومالية وغيرها لا تزال تحرم السكان الاصليين للأقاليم المستعمرة ، بما في ذلك أقاليم معينة في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ ، من حقوقهم في ثروات بلدانهم ، حيث ما زال سكان هذه الاقاليم يعانون من فقدان ملكية الاراضي نتيجة لعدم قيام الدول المعنية القائمة بالادارة بالحد من بيع الاراضي إلى الأجانب على الرغم من النداءات المتكررة التي وجهتها اليها الجمعية العامة ،

وادراكا منها لاستمرار الحاجة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد اشتراك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية ، مما يعوق استقلال الاقاليم المستعمرة والقضاء على العنصرية ، وخاصة في جنوب افريقيا وناميبيا ، واذ تؤكد أهمية العمل الذي تقوم به السلطات المحلية ، والنقابات والهيئات الدينية والمؤسسات الأكاديمية ، ووسائل الاتصال الجماهيري ، وحركات التضامن وغيرها من المنظمات غير الحكومية ، وكذلك الافراد لممارسة الضغط على الشركات عبر الوطنية كي تمتنع عن أي استثمار أو نشاط في جنوب افريقيا وناميبيا ولتشجيع سياسة التوقف بشكل منتظم عن الاستثمار في أية مصالح مالية أو أية مصالح أخرى في الشركات المتعاملة مع جنوب افريقيا ، ولمناهضة جميع أشكال التعاون مع نظام الاحتلال في ناميبيا ،

١ - تعيد تأكيد حق شعوب الاقاليم التابعة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ، وكذلك حقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه ؛

٢ - تكرر تأكيد أن أية دولة قائمة بالادارة أو بالاحتلال تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية ، أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب ، انما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي تظطلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ - تعيد تأكيد أن أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة الآن في الاقاليم المستعمرة ، ولاسيما في ناميبيا ، باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية واستمرار تكديسها لارباح هائلة وتحويل تلك الارباح إلى بلدانها الاصلية واستخدام هذه الارباح في إغناء المستوطنين الأجانب وإدامة السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصري في تلك الاقاليم ، تشكل عقبة رئيسية في سبيل الاستقلال السياسي والمساواة العنصرية للسكان الاصليين في تلك الاقاليم ، وفي سبيل تمتعهم بمواردها الطبيعية ؛

٤ - تدين أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، العاملة في الاقاليم المستعمرة ، والتي تعوق تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وتعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٥ - تدين سياسات الحكومات التي تواصل دعم تلك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تشترك في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية لهذه الاقاليم بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، استغلال الموارد المعدنية والبحرية لناميبيا استغلالا غير مشروع ، على نحو يمثل انتهاكا للحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية للسكان الاصليين وتعرقل بذلك تنفيذ الاعلان تنفيذا تاما وسريعا فيما يتعلق بتلك الاقاليم ، كما تدين سياسات الحكومات التي تواصل التعاون مع تلك المصالح ؛

٦ - تدين بقوة تواطؤ بعض البلدان الغربية وبلدان أخرى مع نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا في الميدان النووي ، وتطلب من تلك الحكومات ومن سائر الحكومات المعنية الامتناع عن تزويد ذلك النظام ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت أو معدات أو مواد قد تمكنه من انتاج اليورانيوم والبلوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات أو المعدات العسكرية النووية ؛

٧ - تدين بقوة تواطؤ بعض البلدان الغربية وبلدان أخرى والشركات عبر الوطنية التي تواصل استثماراتها الجديدة في جنوب افريقيا وتواصل تزويد النظام العنصري بالسلحة وبالتكنولوجيا النووية وسائر المواد الاخرى التي قد تدعمه وتزيد بالتالي من شدة التهديد للسلم العالمي ؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول ، وخاصة بعض الدول الغربية ودول أخرى ، أن تتخذ تدابير فعالة عاجلة لانتهاء كل تعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في الميادين السياسية والاقتصادية والتجارية والعسكرية والنووية ، وأن تمتنع عن الدخول في علاقات أخرى مع ذلك النظام على نحو يمثل انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية المتملة بالموضوع ؛

٩ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو ادارية أو غيرها بالنسبة لرعاياها والاشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها الذين يملكون ويديرون ، في الاقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الاقاليم ، أن تفعل ذلك ، لانتهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الاقاليم ؛

١٠ - تطلب إلى جميع الدول أن تنهي ، أو تعمل على انتهاء أي استثمارات في ناميبيا أو قروض إلى نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا ، وأن تمتنع عن الدخول في أي اتفاقات أو اتخاذ أي تدابير لتشجيع العلاقات التجارية أو العلاقات الاقتصادية الأخرى مع ذلك النظام ؛

١١ - ترجو من جميع الدول التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة لانتهاء تقديم الاموال وغيرها من أشكال المساعدة ، بما فيها الامدادات والمعدات العسكرية ، إلى نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا الذي يستخدم تلك المساعدة في قمع شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، أن تفعل ذلك ؛

١٢ - تدين بقوة جنوب افريقيا لاستمرارها في استغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا ، مما يؤدي إلى النضوب السريع لهذه الموارد ، متجاهلة تماما المصالح المشروعة للشعب الناميبي ، ولانشائها هيكل اقتصادي في الاقليم يعتمد اعتمادا أساسيا على الموارد المعدنية للاقليم ، ولقيامها بمد نطاق بحرها الاقليمي بصورة غير مشروعة واعلانها لمنطقة اقتصادية في مواجهة ساحل ناميبيا ؛

١٣ - تعلن أن جميع أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية في ناميبيا غير مشروعة بمقتضى القانون الدولي وبالتالي فإن جنوب افريقيا وجميع المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا مسؤولة عن دفع تعويض إلى الحكومة الشرعية المقبلة لناميبيا المستقلة ؛

١٤ - تطلب إلى البلدان المنتجة للنفط والمصدرة له ، التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة ضد شركات النفط المعنية أن تفعل ذلك بغية إيقاد تزويد النظام العنصري في جنوب افريقيا بالنفط الخام والمنتجات النفطية ؛

١٥ - تكرر تأكيد أن استغلال ونهب موارد ناميبيا الطبيعية ، البحرية وغير البحرية ، من قبل مصالح جنوب افريقيا وغيرها من المصالح الاقتصادية الأجنبية ، بما فيها أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تقوم باستغلال وتصدير ركاز اليورانيوم وغيره من موارد الاقليم ، مما يمثل انتهاكا لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، يعتبران أعمالا غير مشروعة تسهم في إدامة نظام الاحتلال غير المشروع ، ويمثلان تهديدا خطيرا لسلامة ناميبيا وازدهارها بعد نيلها الاستقلال ؛

١٦ - تدين نهب اليورانيوم النامبي وتطلب إلى حكومات جميع الدول ، ولاسيما الدول التي يقوم رعاياها وشركاتها باستخراج اليورانيوم النامبي وتجهيزه ، اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، امتثالا لاحكام المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك طلب تقديم شهادات منشأ سلبية ، لكي تحظر على الشركات الحكومية وغيرها من الشركات ، وفروعها التعامل في اليورانيوم النامبي والاشتراك في أنشطة التنقيب عن اليورانيوم في ناميبيا ، ولكي تمنعها من ذلك ؛

١٧ - تناشد حكومة جمهوريات المانيا الاتحادية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وهولندا ، التي تقوم بتشغيل منشأة يورينكو لإغناء اليورانيوم أن تستثني اليورانيوم النامبي على وجه التخصيص من معاهدة الميلو (١٢) ، التي تنظم أنشطة منشأة يورينكو ؛

١٨ - تعيد تأكيد رجاءها لجميع الدول ، أن تتخذ بصورة فردية أو جماعية ، التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير الملائمة من أجل فرض العزلة الفعالة على جنوب افريقيا ، سياسيا واقتصاديا وعسكريا وثقافيا ، وفقا لقرارات الجمعية العامة دإط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ و ١٢١/٢٦ بء المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢٢٢/٢٧ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٢٦/٢٨ ألف المؤرخ في

١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٥٠/٣٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٩٧/٤٠ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و د١ - ١/١٤ المؤرخ في ٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤١ ألف المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، وذلك إلى حين فرض جزاءات الزامية شاملة على جنوب افريقيا ، وتشجع الحكومات التي اتخذت انفراديا في الآونة الاخيرة بعض التدابير الجزائية ضد نظام جنوب افريقيا على أن تتخذ تدابير أخرى ؛

١٩ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول وقف كل أنواع التعاون الاقتصادي والمالي والتجاري مع نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا فيما يخص ناميبيا ، والامتناع عن الدخول في أي علاقات مع جنوب افريقيا حين تزعم أنها تتصرف بالنيابة عن ناميبيا أو فيما يخصها ، مما قد يدعم استمرار احتلالها غير المشروع لذلك الاقليم ؛

٢٠ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاة الاحكام المتصلة بالموضوع في الاعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد الوارد في قرار الجمعية العامة (٣٣٠١) (د١-٦) المؤرخ في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ ، وفي ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرار الجمعية العامة (٣٢٨١) (د-٣٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، إلى أن تكفل بوجه خاص ، الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية ؛

٢١ - تحث الدول المعنية القائمة بالادارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب الاقاليم المستعمرة غير القابل للتصرف في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة ، وترجو من الدول القائمة بالادارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الاقاليم ؛

٢٢ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالادارة إلغاء جميع نظم الأجور وظروف العمل التمييزية والمجحفة المعمول بها في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وأن تطبق في كل اقليم نظاما موحدا للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز ؛

٢٣ - ترجو من الامين العام أن يقوم ، عن طريق ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة ، بحملة مستمرة وواسعة النطاق لإطلاع الرأي العام العالمي على الحقائق المتملة بنهب المصالح الاقتصادية الأجنبية للموارد الطبيعية في الاقاليم المستعمرة واستغلالها لسكان تلك الاقاليم الاصليين ، وفيما يتعلق بناميبيا ، بما تقدمه هذه الاحتكارات من دعم لنظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا ؛

٢٤ - تناشد وسائط الاتصال الجماهيري والنقابات والمنظمات غير الحكومية ، وكذلك الافراد ، تنسيق ومضاعفة جهودهم لتعبئة الرأي العام الدولي ضد سياسة نظام جنوب افريقيا القائم على الفصل العنصري ، والعمل من أجل فرض جزاءات اقتصادية وجزاءات أخرى على ذلك النظام ، ومن أجل تشجيع سياسة التوقف بشكل منهجي وحقيقي عن الاستثمار في الشركات المتعاملة مع جنوب افريقيا ؛

٢٥ - تقرر مواصلة رصد الحالة في سائر الاقاليم المستعمرة ، رصدًا دقيقًا ، لضمان توجيه جميع الانشطة الاقتصادية في تلك الاقاليم نحو تقوية وتنويع اقتصاداتها لصالح السكان الاصليين وتعزيز قدرات تلك الاقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا ، والتعجيل بنيلها الاستقلال ، وترجو ، في هذا الصدد ، من الدول المعنية القائمة بالادارة أن تكفل عدم استغلال شعوب الاقاليم الخاضعة لاداراتها لاغراض سياسية أو عسكرية أو لاغراض أخرى تضر بمصالح تلك الشعوب ؛

٢٦ - تقرر أن تبقي هذا البند قيد الاستعراض المستمر .

جيم - توصية اللجنة الخامسة

١٢ - وفقا لمقررين اعتمدا في الجلستين ١٣١٢ و ١٣١٤ المعقودتين في ٢٤ شباط/فبراير و ٣ آب/اغسطس ١٩٨٧ ، على التوالي ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي" ،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٣) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفصول ذات الصلة من تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا (١٤) ،

وإذ تشير الى قراراتها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٣١ (د-٣٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ المتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، و ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، و ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ المتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الاعلان ، وكذلك الى سائر قرارات الأمم المتحدة المتصلة بهذا البند ،

وإذ تعيد تأكيد ما يقع على عاتق الدول القائمة بالادارة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، من التزام رسمي بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الاقاليم من ضروب الاستغلال ،

وإذ تؤكد من جديد أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي وسائر الأقاليم المستعمرة إنما يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق السكان وللمبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أن الموارد الطبيعية لكل الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية هي ميراث شعوب تلك الأقاليم ، وأن قيام المصالح الاقتصادية الأجنبية ، ولاسيما في ناميبيا ، بالاشتراك مع نظام جنوب أفريقيا القائم بالاحتلال ، باستغلال هذه الموارد واستنزافها ، يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق الشعوب وللمبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتمثلة بالموضوع الواردة في الوثيقة الختامية للاجتماع الوزاري الاستثنائي لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز بشأن مسألة ناميبيا المعقود في نيودلهي من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٥^(١) والوثيقة الختامية للمؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(٢) ، والقرارات المتصلة بالموضوع التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثالثة والعشرين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٧ إلى ٣٩ تموز/يوليه ١٩٨٧^(٣) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق التي اعتمدها المؤتمر الدولي الثاني المعني بناميبيا ، المعقود في بروكسل في شهر أيار/مايو ١٩٨٦ ، والمؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب أفريقيا العنصرية ، المعقود في باريس من ١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦^(٤) ، والمؤتمر الدولي المعني بالاستقلال الفوري لناميبيا ، المعقود في فيينا من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦^(٥) ، والحلقة الدراسية المتعلقة بدعم تحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا والتطبيق الفعال للجزاءات المفروضة على جنوب أفريقيا ، المعقودة في بوينس آيرس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٧^(٦) ، وإعلان وبرنامج عمل لواندا اللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلسته ٤٩٣ المعقودة في لواندا في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٧^(٧) ،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن الدول الاستعمارية ودولا معينة قد واصلت ،
من خلال أنشطتها في الأقاليم المستعمرة ، تجاهل قرارات الأمم المتحدة
المتعلقة بهذا الموضوع ، ولم تنفذ ، بوجه خاص ، الأحكام ذات الصلة بالموضوع
في قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د-٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر
١٩٧٠ ، و ٥٢/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، اللذين طلبت فيهما
الجمعية العامة إلى الدول الاستعمارية والحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير
تشريعية أو إدارية أو غيرها لإنهاء ما يوجد في الأقاليم المستعمرة ، وخاصة
في إفريقيا ، من مشاريع يملكها ويديرها رعاياها أو أشخاص اعتباريون خاضعون
لولايتها ، وتلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم ، أن تفعل ذلك ، لإنهاء تلك
المشاريع ولمنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم ،

وإذ تدين الأنشطة المكثفة للمصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية
وغیرها ، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم المستعمرة
وتكديس أرباح هائلة وتحويلها إلى بلدانها الأصلية ، مما يضر بمصالح
السكان ، ولاسيما في حالة ناميبيا ، معيقة بذلك تحقيق شعوب هذه الأقاليم
لامانيها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال ،

وإذ تدين بقوة الدعم الذي مازال نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب
إفريقيا يتلقاه من المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي
تتعاون مع ذلك النظام في استغلال للموارد الطبيعية والبشرية لإقليم ناميبيا
الدولي ، وفي زيادة توطيد سيطرته العنصرية غير المشروعة على الإقليم ،
وكذلك في دعم نظامه المستند إلى الفصل العنصري ،

وإذ تدين بقوة استثمار رأس المال الأجنبي في إنتاج اليورانيوم
وتعاون بلدان غربية معينة وبلدان أخرى في الميدان النووي مع نظام الأقلية
العنصري في جنوب إفريقيا ، مما يتيح لذلك النظام بتزويده بالمعدات
والتكنولوجيا النووية ، استحداث قدرات نووية وعسكرية ومن ثم يصبح دولة
نووية ، مما يعزز استمرار احتلال جنوب إفريقيا غير المشروع لناميبيا ،

وإذ تؤكد من جديد أن موارد ناميبيا الطبيعية ، بما في ذلك مواردها
البحرية هي ميراث للشعب الناميبي بلا منازع ، وأن لهذا الميراث حرمة ، وأن
استغلال واستنزاف هذه الموارد ولاسيما مكامن اليورانيوم ، نتيجة لنهب جنوب

افريقيا ومصالح اقتصادية غربية معينة ومصالح أجنبية أخرى لها ، منتهكة بذلك الميثاق وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا الذي أصدره مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤^(٨) ، ومتجاهلة بذلك فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١^(٩) ، يعد أمرا غير مشروع يساهم في ادامة نظام الاحتلال غير المشروع ويمثل تهديدا خطيرا لسلامة وازدهار ناميبيا بعد نيلها الاستقلال ،

وإذ تشير الى تأييدها للمقرر الذي اتخذته مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ممارسا للحق المخول للمجلس بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١٠) ، بإعلان المجلس منطقة اقتصادية خالصة لناميبيا يمتد حدها الخارجي ٢٠٠ ميل ، وإذ تشير أيضا الى اعلانها أن أي إجراء يتعلق بتنفيذ مقرر المجلس ينبغي أن يتخذ بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، الممثل الحقيقي الوحيد للشعب الناميبى^(١١) ،

وإذ تحيط علما بالدعوى القانونية التي أقامها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أمام المحكمة المحلية في لاهاي ضد Urenco Nederland V.O.F. و Ultracentrifuge Nederland N.V. ، فضلا عن حكومة هولندا ، كجزء من جهوده لتنفيذ المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ،

وإذ يساورها القلق بشأن أية أنشطة أجنبية اقتصادية ومالية وغيرها لاتزال تحرم السكان الاصليين للأقاليم المستعمرة ، بما فيها أقاليم معينة فسي منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ ، من حقوقهم في ثروات بلدانهم ، حيث مازال سكان هذه الاقاليم يعانون من فقدان ملكية الاراضي نتيجة لعدم قيام الدول المعنية القائمة بالادارة بالحد من بيع الاراضي الى الاجانب على الرغم من النداءات المتكررة التي وجهتها اليها الجمعية العامة ،

وإدراكا منها لاستمرار الحاجة الى تعبئة الرأي العام العالمي ضد اشتراك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية ، مما يعوق استقلال الاقاليم المستعمرة والقضاء على العنصرية ، وخاصة في الجنوب الافريقي ، وإذ تؤكد أهمية العمل الذي تقوم به السلطات المحلية ، والنقابات والهيئات الدينية والمؤسسات الأكاديمية ،

ووسائل الاتصال الجماهيري ، وحركات التضامن وغيرها من المنظمات غير الحكومية ، وكذلك الافراد لممارسة الضغط على الشركات عبر الوطنية كي تمتنع عن أي استثمار أو نشاط في الاقليم ولتشجيع سياسة التوقف بشكل منتظم عن الاستثمار في أية مصالح مالية أو أية مصالح أخرى في الشركات المتعاملة مع جنوب افريقيا ، ولمناهضة جميع أشكال التعاون مع نظام الاحتلال في ناميبيا ،

١ - تعيد تأكيد حق شعوب الاقاليم التابعة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لاقاليمها ، وكذلك حقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه ؛

٢ - تكرر تأكيد أن أية دولة قائمة بالادارة أو بالاحتلال تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية ، أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب ، انما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي تظلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ - تعيد تأكيد أن أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة الآن في الاقاليم المستعمرة ، ولاسيما في الجنوب الافريقي ، باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية واستمرار تكديسها لارباح هائلة وتحويل تلك الارباح الى بلدانها الأصلية واستخدام هذه الارباح في إغناء المستوطنين الأجانب وإدامة السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصري في تلك الاقاليم ، تشكل عقبة رئيسية في سبيل الاستقلال السياسي والمساواة العنصرية للسكان الأصليين في تلك الاقاليم ، وفي سبيل تمتعهم بمواردها الطبيعية ؛

٤ - تدين أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، العاملة في الاقاليم المستعمرة ، والتي تعوق تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ، وتمرقل الجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٥ - تدين سياسات الحكومات التي تواصل دعم تلك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تشتبك في استغلال الموارد الطبيعية

والبشرية لهذه الاقاليم بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، استغلال الموارد البحرية لناميبيا استغلالا غير مشروع ، على نحو يمثل انتهاكا للحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية للسكان الاصليين وتعرقل بذلك تنفيذ الاعلان تنفيذا تاما وسريعا فيما يتعلق بتلك الاقاليم ، كما تدين سياسات الحكومات التي تواصل التعاون مع تلك المصالح ؛

٦ - تدين بقوة تواطؤ بعض البلدان الغربية وبلدان أخرى مع نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا في الميدان النووي ، وتطلب من تلك الحكومات ومن سائر الحكومات الامتناع عن تزويد ذلك النظام ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت أو معدات أو مواد قد تمكنه من إنتاج اليورانيوم والبلوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات أو المعدات العسكرية النووية ؛

٧ - تدين بقوة تواطؤ بعض البلدان الغربية وبلدان أخرى والشركات عبر الوطنية التي تواصل استثماراتها الجديدة في جنوب افريقيا وتواصل تزويد النظام العنصري بالسلحة وبالتكنولوجيا النووية وسائر المواد الأخرى التي قد تدعمه وتزيد بالتالي من شدة التهديد للسلم العالمي ؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول ، لاسيما بعض الدول الغربية ، أن تتخذ تدابير فعالة عاجلة لإنهاء كل تعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في الميادين السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والتجارية والعسكرية والنووية ، وأن تمتنع عن الدخول في علاقات أخرى مع ذلك النظام على نحو يمثل انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية المتملة بالموضوع ؛

٩ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها بالنسبة لرعاياها والأشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها الذين يملكون ويديرون ، في الاقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الاقاليم ، أن تفعل ذلك ، لإنهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الاقاليم ؛

١٠ - تطلب إلى جميع الدول أن تنهي ، أو تعمل على إنهاء ، أي استثمارات في ناميبيا أو قروض إلى نظام حكم الاقلية العنصري في جنوب افريقيا ، وأن تمتنع عن الدخول في أي اتفاقات أو اتخاذ أي تدابير لتشجيع العلاقات التجارية أو العلاقات الاقتصادية الاخرى مع ذلك النظام ؛

١١ - ترجو من جميع الدول التي لم تتخذ بعد تدابير فعّالة لإنهاء تقديم الاموال وغيرها من أشكال المساعدة ، بما فيها الإمدادات والمعدات العسكرية ، إلى نظام حكم الاقلية العنصري في جنوب افريقيا الذي يستخدم تلك المساعدة في قمع شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، أن تفعل ذلك ؛

١٢ - تدين بقوة جنوب افريقيا لاستمرارها في استغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا ، مما يؤدي إلى النضوب السريع لهذه الموارد ، متجاهلة تماما المصالح المشروعة للشعب الناميبي ، وإنشائها هيكل اقتصاديا في الإقليم يعتمد اعتمادا أساسيا على الموارد المعدنية للإقليم ، ولقيامها بمد نطاق بحرها الإقليمي بصورة غير مشروعة وإعلانها لمنطقة اقتصادية في مواجهة ساحل ناميبيا ؛

١٣ - تعلن أن جميع أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية في ناميبيا تعد غير مشروعة بمقتضى القانون الدولي وأن جنوب افريقيا وجميع المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا مطالبة بناء على ذلك بدفع تعويض إلى الحكومة الشرعية المقبلة لناميبيا المستقلة ؛

١٤ - تطلب إلى البلدان المنتجة للنفط والمصدرة له التي لم تتخذ بعد تدابير فعّالة ضد شركات النفط المعنية أن تفعل ذلك بغية إيقاف تزويد نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا بالنفط الخام والمنتجات النفطية ؛

١٥ - تكرر تأكيد أن استغلال ونهب موارد ناميبيا الطبيعية ، البحرية وغير البحرية ، من قبل مصالح جنوب افريقيا وغيرها من المصالح الاقتصادية الأجنبية ، بما فيها أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تقوم باستغلال وتمدير ركاز اليورانيوم وغيره من موارد الإقليم ، مما يمثل انتهاكا لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، يعتبران أعمالا غير مشروعة تسهم في

إدانة نظام الاحتلال غير المشروع ، ويمثلان تهديدا خطيرا لسلامة ناميبيا وازدهارها بعد نيلها الاستقلال ؛

١٦ - تدين نهب اليورانيوم النامبي وتطلب إلى حكومات جميع الدول ، ولاسيما الدول التي يقوم رعاياها وشركاتها بتعدين اليورانيوم النامبي أو إغنائه أو الاتجار به ، اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، امتثالا لأحكام المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك طلب تقديم شهادات منشأ سلبية ، لكي تحظر على الشركات الحكومية وغيرها من الشركات ، وفروعها التعامل في اليورانيوم النامبي والاشتراك في أنشطة التنقيب عن اليورانيوم في ناميبيا ، ولكي تمنعها من ذلك ؛

١٧ - ترجو من حكومة جمهوريات المانيا الاتحادية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا ، التي تقوم بتشغيل منشأة يورينكو لإغناء اليورانيوم أن تستثنى اليورانيوم النامبي على وجه التخصيص من معاهدة الميلو^(١٢) ، التي تنظم أنشطة منشأة يورينكو ؛

١٨ - تكرر رجاءها من جميع الدول أن تقوم ، بصورة فردية أو جماعية وإلى حين فرض جزاءات إلزامية شاملة على جنوب افريقيا ، باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة من أجل فرض العزلة الفعالة على جنوب افريقيا ، سياسيا واقتصاديا وعسكريا وثقافيا ، وفقا لقرارات الجمعية العامة دإط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ و ١٢١/٣٦ بء المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢٣٢/٢٧ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٦/٢٨ ألف المؤرخ في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٥٠/٣٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٩٧/٤٠ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و دإ-١/١٤ المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤١ ألف المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، وتشجع الحكومات التي اتخذت مؤخرا تدابير جزائية من جانب واحد ضد نظام حكم جنوب افريقيا على اتخاذ المزيد من التدابير ؛

١٩ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول وقف كل أنواع التعاون الاقتصادي والمالي والتجاري مع نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب افريقيا فيما يخص ناميبيا ، والامتناع عن الدخول في أي علاقات مع جنوب افريقيا حين

تزعم أنها تتصرف بالنيابة عن ناميبيا أو فيما يخصها ، مما قد يدعم استمرار احتلالها غير المشروع لذلك الإقليم ؛

٢٠ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالموضوع الواردة في الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٢٠١ (د - ٦) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وفي ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٣٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، إلى أن تكفل ، بوجه خاص ، الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية ؛

٢١ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعّالة لصون وضمان حق شعوب الاقاليم المستعمرة ، غير القابل للتصرف ، في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة ، وترجو من الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الاقاليم ؛

٢٢ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة إلغاء جميع نظم الأجور وظروف العمل التمييزية المجحفة المعمول بها في الاقاليم الواقعة تحت إدارتها ، وأن تطبق في كل إقليم نظاما موحدا للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز ؛

٢٣ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، بحملة مستمرة وواسعة النطاق لاطلاع الرأي العام العالمي على الحقائق المتعلقة بنهب الاحتكارات الأجنبية للموارد الطبيعية في الاقاليم المستعمرة وباستغلالها لسكان تلك الاقاليم الأصليين ، وفيما يتعلق بناميبيا ، بما تقدمه هذه الاحتكارات من دعم لنظام حكم الاقلية العنصري في جنوب افريقيا ؛

٢٤ - تنشأ وسائط الاتصال الجماهيري والنقابات والمنظمات غير الحكومية ، وكذلك الافراد ، تنسيق ومضاعفة جهودهم لتعبئة الرأي العام الدولي ضد سياسة نظام حكم جنوب افريقيا القائم على الفصل العنصري ، والعمل

من أجل فرض جزاءات اقتصادية وجزاءات أخرى على ذلك النظام ، ومن أجل تشجيع سياسة التوقف بشكل منهجي وحقيقي عن الاستثمار في الشركات المتعاملة مع جنوب افريقيا ؛

٢٥ - تقرر مواصلة رصد الحالة في سائر الاقاليم المستعمرة رمدا دقيقا لضمان توجيه جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الاقاليم نحو تقوية وتنويع اقتصاداتها لصالح السكان الاصليين ونحو تعزيز قدرات تلك الاقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا ، ونحو التعجيل ببنيلها الاستقلال ، وترجو ، في هذا الصدد ، من الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل عدم استفلال شعوب الاقاليم الخاضعة لإدارتها لأغراض سياسية أو عسكرية أو لأغراض أخرى تضر بمصالح تلك الشعوب ؛

٢٦ - ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

الحواشي

(١) A/40/307-S/17184 ، المرفق .

(٢) A/41/697-S/18392 ، المرفق .

(٣) انظر A/42/699 ، المرفق الثاني .

(٤) انظر تقرير المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية ، باريس ، ١٦ - ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.86.I.23) ، الفصل التاسع .

(٥) انظر تقرير المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا ، فيينا ٧ - ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ (من منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.86.I.16 والاضافة) ، الجزء الثالث . انظر أيضا A/41/479-S/18234 ، المرفق .

(٦) A/AC.131/245 .

الحواشي (تابع)

- (٧) A/42/325-S/18901 ، المرفق ، انظر أيضا الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٤ (A/42/24) ، الجزء الثاني ، الفصل الثالث ، الفقرة ٢٠٣ .
- (٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/35/24) ، المجلد الأول ، المرفق الثاني .
- (٩) النتائج القانونية المترتبة على الدول الاعضاء من جراء استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) بالرغم من قرار مجلس الامن ٢٧٦ (١٩٧٠) ، فتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٧١ ، الصفحة ١٦ (من النص الانكليزي) .
- (١٠) الوثائق الرسمية لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (من منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) ، الوثيقة A/CONF.62/122 .
- (١١) قرار الجمعية العامة ٣٩/٤١ ألف ، الفقرة ٦٠ .
- (١٢) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٩٥ ، العدد ١١٣٢٦ ، الصفحة ٣٠٨ (من النص الانكليزي) .
- (١٣) هذا الفصل .
- (١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٤ (A/42/24) ، الجزء الثاني ، الفصل السابع ، الفرع جيم ، والجزء الرابع ، الفصل الرابع ، الفرع جيم .

الفصل الخامس*

الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - في الجلسة ١٣١٢ التي عقدتها اللجنة الخاصة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧ كان مما قرره اللجنة ، باعتمادها للاقتراحات التي تقدم بها الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1611 و Corr.1) ، أن تتناول المسألة السالفة الذكر كبنـد مستقل تنظر فيه في جلساتها العامة ، وحسب الاقتضاء ، عن طريق لجنتها الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، بصدـد دراستها لاقاليم معينة .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلساتها ١٣١٥ و ١٣١٧ الى ١٣١٩ و ١٣٢٢ و ١٣٢٤ المعقودة في الفترة ما بين ٤ و ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ .

٣ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند نظرها في هذا البند ، الاحكام المتصلة بالموضوع في قرارات الجمعية العامة ، بما في ذلك بصفة خاصة القرار ٤١/٤١ بء المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ . وقد طلبت الجمعية العامة الى الدول الاستعمارية بموجب الفقرة ١٠ من ذلك القرار "أن تسحب فوراً ، ودون قيد أو شرط ، قواعدها ومنشأتها العسكرية من الاقاليم المستعمرة وأن تمتنع عن إقامة قواعد أو منشآت جديدة" ، و "ألا تشرك تلك الاقاليم في أية أعمال عدوانية أو تدخل ضد دول أخرى" . كما أخذت اللجنة بعين الاعتبار مقرر الجمعية العامة ٤٠٥/٤١ المؤرخ في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ الذي طلبت الجمعية من اللجنة في الفقرة ١٣ منه "أن تواصل نظرها في البند وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين" . كذلك أخذت اللجنة بعين الاعتبار الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه خطة من العمل أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وكذلك القرار ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ المتصل بالذكرى الخامسة

* صدر من قبل كجزء من A/42/23 (Part III)

والعشرين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وأخذت اللجنة في اعتبارها أيضا الوثائق ذات الصلة التي اعتمدها كل من منظمة الوحدة الأفريقية والاجتماع الوزاري الاستثنائي لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز بشأن مسألة ناميبيا ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ١٩ الى ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٥^(١) ، واجتماع وزراء بلدان حركة عدم الانحياز ورؤساء وفودها الى الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة المعقود في نيويورك في ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦^(٢) ، والمؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز المعقود في هرات في الفترة من ١ الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(٣) ، والجلسات الاستثنائية التي عقدها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بكامل هيئته في لواندا في الفترة من ١٨ الى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٧^(٤) .

٤ - وعرضت على اللجنة الخاصة ، في أثناء نظرها في هذا البند ، ورقات عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن الأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم التالية : برمودا (A/AC.109/902) ، وغوام (A/AC.109/905) ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/AC.109/909) ، وتقرير عن الحالة العسكرية في ناميبيا وما يتصل بها (A/AC.131/241) .

٥ - وفي الجلسة ١٣١٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ، وجه الرئيس أنظار الأعضاء الى ورقة عمل تتضمن نما أوليا لمشروع مقرر بشأن البند ، قام الرئيس بالإجابة بإعداده على أساس المشاورات التي أجراها وواضعا في اعتباره التطورات ذات الصلة . وأشار الرئيس في هذا السياق الى أن ورقة العمل قد عمت على الأعضاء في ٣١ تموز/يوليه برجاء أن يقدموا ما يعين لهم من اقتراحات أو ملاحظات في هذا الصدد .

٦ - وجرت المناقشة العامة حول هذا البند في الجلسات ١٣١٧ الى ١٣١٩ المعقودة يومي ٦ و ٧ آب/أغسطس . واشتركت في المناقشة الدول الأعضاء التالية : جمهورية تنزانيا المتحدة وكوبا والصين ، في الجلسة ١٣١٧ (A/AC.109/PV.1317) ؛ واثيوبيا وسيراليون وتشيكوسلوفاكيا وبلغاريا ، في الجلسة ١٣١٨ (A/AC.109/PV.1318) ؛ واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية العربية السورية واندونيسيا والهند وبنغلاديش وأفغانستان ، في الجلسة ١٣١٩ (A/AC.109/PV.1319) .

٧ - وفي الجلسة ١٣٢٢ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ، وجه الرئيس الأنظار الى مشروع توافق آراء (A/AC.109/L.1640) ، تم اعداده على أساس المشاورات التي أجراها المقرر باسم الرئيس فيما يتعلق بورقة العمل المشار اليها في الفقرة ٥ .

٨ - وفي الجلسة ١٣٢٤ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ، اعتمدت اللجنة الخاصة ، بعد الاستماع الى بيان من ممثل شيلي ، مشروع توافق الآراء الوارد في الوثيقة (A/AC.109/L.1640) ، (انظر الفقرة ١٠) ، على أن يكون مفهوما أن التحفظات التي أعرب عنها الأعضاء سترد في محضر الجلسة . وأدلى ممثل السويد ببيان (A/AC.109/PV.1324) .

٩ - وفي ١٣ آب/أغسطس ، أُحيلت نسخ من توافق الآراء (A/AC.109/928) الى جميع الدول والوكالات المتخصصة ومائر المؤسسات الداخلة في منظومة الامم المتحدة والى منظمة الوحدة الافريقية .

باء - مقرر اللجنة الخاصة

١٠ - يرد فيما يلي نص توافق الآراء (A/AC.109/928) ، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٢٤ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، المشار اليه في الفقرة ٨ :

١ - إن اللجنة الخاصة ، وقد نظرت في البند المعنون "الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" ، واذ تشير الى مقررها المؤرخ في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٦ بشأن هذا البند (٥) ، تعرب عن أسفها لعدم قيام الدول الاستعمارية المعنية باتخاذ أية خطوات لتنفيذ الطلب الذي وجهته اليها الجمعية العامة عدة مرات ، كان آخرها في الفقرة ١٠ من قرارها ٤١٨/٤١ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بأن تسحب فوراً ، ودون قيد أو شرط ، قواعدا ومنشأتها العسكرية من الاقاليم المستعمرة وأن تمتنع عن إقامة قواعد أو منشآت جديدة .

٢ - وإن اللجنة الخاصة ، اذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ وسائر قرارات الامم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة المتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد يشكل عقبة كداء تعوق تنفيذ الاعلان ، وأن الدول القائمة بالادارة مسؤولة عن كفالة عدم حيولة وجود هذه القواعد والمنشآت بين سكان الاقاليم وبين ممارستهم حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقاً

لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة والاعلان ومبادئها . وبالإضافة الى ذلك ، فإن اللجنة ، ادراكا منها لوجود قواعد ومنشآت عسكرية تابعة للدول المعنية القائمة بالادارة ولبلدان أخرى في تلك الاقاليم ، تحت الدول المعنية القائمة بالادارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تورط تلك الاقاليم في أي أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى ، وأن تلتزم تماما بمقاصد الميثاق ومبادئه وبالاعلان وقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بالانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها .

٣ - وتكرر اللجنة الخاصة الاعراب عن ادانتها لجميع الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها وتضر بحقوق الشعوب المستعمرة المعنية ومآلها ، ولاسيما حقها في تقرير المصير والاستقلال . وتطلب اللجنة مرة أخرى الى الدول الاستعمارية المعنية وضع حد فورا ودون شروط لمثل هذه الانشطة وازالة مثل هذه القواعد العسكرية امتثالا لقرارات الجمعية العامة المتملة بالموضوع ، وبمفظة خاصة الفقرة ٩ من خطة العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ .

٤ - وتعلن اللجنة الخاصة أنه ينبغي للأقاليم المستعمرة والمناطق المتاخمة لها ألا تستخدم لأجراء التجارب النووية أو للتخلص من النفايات النووية أو لوزع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل .

٥ - وتلاحظ اللجنة الخاصة مع القلق الشديد أنه مازالت تسود الجنوب الافريقي بمفظة عامة ، وناميبيا وما حولها بمفظة خاصة ، حالة خطيرة نتيجة لاستمرار جنوب افريقيا في الاحتلال غير المشروع للأقليم وقمعها للإنساني لشعب جنوب افريقيا . وقد لجأ نظام الحكم العنصري الى تدابير يائسة بمفظة قمع الأماني المشروعة لهذين الشعبين بالقوة ، وارتكب ذلك النظام في حربه المتصاعدة عليهما ، وعلى حركات تحريرهما الوطني التي تكافح في سبيل الحرية والعدالة والاستقلال ، أعمال عدوان مسلح متكررة ضد البلدان الافريقية المستقلة المجاورة ، وبمفظة خاصة أنغولا وبوتسوانا وزامبيا وزمبابوي وموزامبيق ، أدت الى خسائر فادحة في الارواح البشرية وتدمير الهياكل

الاساسية الاقتصادية . واللجنة الخاصة تدين بوجه خاص أعمال العدوان المتكررة التي تشنها جنوب افريقيا العنصرية ضد أنغولا . وهي تؤكد على ما لهذا الانتهاك ، الذي يجري ارتكابه من ناميبيا المحتلة بطريقة غير شرعية ، من خطورة بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة ، وهي تعلن أن زعزعة استقرار أنغولا واحتلال جزء من اقليمها إنما يشكلان امتدادا لمخطط فرض الهيمنة المتمثلة في الفصل العنصري الذي يقوم عليه الاحتلال غير الشرعي المتواصل لناميبيا .

٦ - وتدين اللجنة الخاصة بقوة جنوب افريقيا لحشودها العسكرية في ناميبيا ، وأعمال العدوان والتخريب المستمرة التي ترتكبها بمصفة خاصة ضد أنغولا وموزامبيق ، وفرضها الخدمة العسكرية الالزامية على الناميبيين ، واعلانها ما يسمى بمنطقة أمن في ناميبيا ، وتجنيدتها وتدريبها للناميبيين قسرا للخدمة في الجيوش القبلية ، واستخدامها المرتزقة لقهر الشعب الناميبى ولتنفيذ الهجمات التي تشنها على الدول الافريقية المستقلة ، لاسيما دول المواجهة ، واستخدامها غير المشروع لاقليم ناميبيا في شن أعمال العدوان على الدول الافريقية المستقلة واخراجها للناميبيين بالقوة من ديارهم . وتطلب اللجنة الى جميع الدول اتخاذ تدابير فعالة لمنع تجنيد وتدريب وعبرور المرتزقة للخدمة في ناميبيا . وتدين اللجنة استمرار التعاون في المجالين العسكري والنووي ومجال المخابرات بين جنوب افريقيا وبلدان معينة ، مما يشكل انتهاكا لحظر الاسلحة الذي فرضه مجلس الأمن على جنوب افريقيا بموجب قراره ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، ويشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين . وتحت اللجنة مجلس الأمن على النظر ، بصورة عاجلة ، في تقرير اللجنة المنشأة بموجب قرار المجلس ٤٣١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧^(٦) ، وعلى اعتماد تدابير اضافية لتوسيع نطاق القرار ٤١٨ (١٩٧٧) لزيادة فعاليته وشموله . كما تطلب اللجنة التقيد التام بقرار مجلس الأمن ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي يناشد الدول الاعضاء أن تمتنع عن استيراد الاسلحة من جنوب افريقيا . وفي هذا الصدد ، تضع اللجنة في اعتبارها ، على وجه الخصوص ، مجموعة القرارات التي اتخذها مجلس الأمن خلال عام ١٩٨٥^(٧) وأدان فيها المجلس بقوة أعمال العدوان المسلح التي ارتكبتها نظام الحكم العنصري ، وكذلك الوشائق ذات الصلة التي اعتمدها كل من منظمة الوحدة الافريقية والاجتماع الوزاري الاستثنائي لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز بشأن مسألة ناميبيا ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ١٩ الى ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٥^(١) ، واجتماع وزراء بلدان حركة عدم الانحياز

ورؤساء وفودها الى الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة المعقود في نيويورك في ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦^(٣) ، والمؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز المعقود في هراري في الفترة من ١ الى ٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦^(٣) ، والجلسات الاستثنائية التي عقدها مجلس الامم المتحدة لناميبيا بكامل هيئته في لواندا في الفترة من ١٨ الى ٢٢ ايار/مايو ١٩٨٧^(٤) .

٧ - وتطالب اللجنة الخاصة بإزالة جميع القواعد العسكرية من اقليم ناميبيا الدولي بصورة عاجلة ، وتدعو الى الوقف الفوري للحرب القمعية التي يشنها نظام حكم الاقلية العنصرية ضد شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية التي هي ممثله الوحيد والحقيقي . وإذ تؤكد اللجنة من جديد شرعية كفاح شعب ناميبيا في سبيل حريته واستقلاله ، فإنها تناشد جميع الدول أن تقدم الى سوابو الدعم المعنوي والسياسي المتواصل والمتزايد ، فضلا عن المساعدة الى المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في جميع المجالات ، لتمكينها من تكثيف نضالها في سبيل تحرير ناميبيا .

٨ - وترى اللجنة الخاصة أن احتياز نظام الحكم العنصري القائم في جنوب افريقيا ، بما له من سجل شائن في مجال العنف والعدوان ، للقدرة على التسلح النووي ، تشكل محاولة أخرى من جانبه لارهاب وتخويف الدول المستقلة في المنطقة كي تخضع له كما تشكل تهديدا للبشرية جمعاء . وتدين اللجنة استمرار الدعم لنظام حكم جنوب افريقيا العنصري في الميدانين العسكري والنووي . وتعرب اللجنة في هذا الصدد عن قلقها ازاء العواقب الخطيرة التي تصيب السلم والامن الدوليين من جراء التعاون بين نظام حكم جنوب افريقيا العنصري وبلدان غربية معينة واسرائيل وبلدان أخرى في الميدانين العسكري والنووي . وهي تطلب الى الدول المعنية أن تنهي كل تعاون من هذا القبيل وأن تقوم ، بوجه خاص ، بوقف تزويد جنوب افريقيا بالمعدات والتكنولوجيا والمواد النووية ، وما يتضمن بذلك من تدريب ، مما يزيد من قدرتها النووية .

٩ - واللجنة الخاصة ، اذ تلاحظ أن تسليح ناميبيا قد أدى الى فرض التجنيد الالزامي على الناميبيين والى تدفق اللاجئين بصورة متزايدة تزايداً كبيراً والى تفكك الحياة الاسرية للشعب الناميبى الى حد مفرط ، تدين بقوة

تشريد الناميبيين عنوة وجملة من ديارهم لأغراض عسكرية وسياسية وفرض الخدمة العسكرية الاجبارية على الناميبيين ، وتعلن أن كل التدابير التي يتخذها نظام الاحتلال غير الشرعي لفرض التجنيد الاجباري في ناميبيا هي تدابير باطلة ولاغية . وفي هذا الصدد ، تحث اللجنة جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاخرى على تقديم مزيد من المساعدات المادية الى آلاف اللاجئين الذين أجبرتهم السياسات القمعية التي يتبعها نظام حكم الفصل العنصري في ناميبيا وجنوب افريقيا على الفرار الى الدول المجاورة .

١٠ - واللجنة الخاصة ، اذ تشير الى قراري الجمعية العامة دإط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ و دإ - ١/١٤ المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، اللذين حثت الجمعية العامة فيهما الدول بقوة على القيام فوراً ، بصورة فردية وجماعية ، بإنهاء أي تعاون مع نظام حكم جنوب افريقيا العنصري من أجل فرض العزلة الكاملة عليه سياسيا واقتصاديا وعسكريا وثقافيا ، تدين بقوة استمرار تعاون بعض البلدان مع نظام الحكم العنصري في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية . وتعرب اللجنة عن اقتناعها بأن ذلك التعاون العسكري المستمر ، بالاضافة الى ما يؤدي اليه من تعزيز الجهاز العسكري العدواني لنظام الحكم القائم في بريتوريا مما يشكل عملا عدائيا ضد شعب ناميبيا ودول المواجهة ، يشكل أيضا انتهاكا لحظر الاسلحة المفروض على جنوب افريقيا بموجب قرار مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) . وهي تطلب أن يتم فوراً انهاء مثل هذا التعاون بجميع أشكاله حيث أنه يقوض التضامن الدولي ضد نظام حكم الفصل العنصري ويساعد على ادامة الاحتلال غير الشرعي لناميبيا من جانب ذلك النظام .

١١ - وتستنكر اللجنة الخاصة استمرار نقل ملكية الاراضي في الاقاليم المستعمرة لاقامة المنشآت العسكرية عليها . ويؤدي استخدام الموارد المحلية الاقتصادية والبشرية على نطاق واسع لهذا الغرض الى حرف مسار موارد يمكن أن تكون أكثر جدوى لو استخدمت لتشجيع التنمية الاقتصادية للاقاليم المعنية ، وهو بذلك يتعارض مع مصالح سكانها .

١٢ - وترجو اللجنة الخاصة من الامين العام أن يواصل ، عن طريق ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة ، شن حملة دعائية مكثفة بغية تعريف الرأي العام العالمي بالحقائق المتعلقة بالانشطة والترتيبات العسكرية الجارية في

الأقاليم المستعمرة التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) .

١٣ - وتقرر اللجنة الخاصة ، رهنا بأي توجيهات قد تصدر عن الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الثانية والأربعين ، مواصلة النظر في هذا البند في دورتها القادمة .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١١ - وفقا لمقررين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلستها ١٣١٣ المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧ و ١٣١٤ المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها
الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت
إدارتها ، والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١ - إن الجمعية العامة ، وقد نظرت في فصل تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والمتعلق ببند جدول أعمال اللجنة الخاصة المعنون "الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" (٨) ، واذ تشير إلى مقررها ٤٠٥/٤١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ بشأن هذه المسألة ، تعرب عن أسفها لعدم قيام الدول الاستعمارية المعنية باتخاذ أية خطوات لتنفيذ الطلب الذي وجهته إليها الجمعية العامة عدة مرات ، كان آخرها في الفقرة ١٠ من قرارها ٤١٨/٤١ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بأن تسحب فوراً ، ودون قيد أو شرط ، قواعدها ومنشأتها العسكرية من الأقاليم المستعمرة وأن تمتنع عن إقامة قواعد أو منشآت جديدة .

٢ - واذ تشير الجمعية العامة إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وسائر قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة المتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير

المتمتعة بالحكم الذاتي ، تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد يشكل عقبة كاداء تعوق تنفيذ الاعلان ، وأن الدول القائمة بالادارة مسؤولة عن كفالة عدم حيلولة وجود هذه القواعد والمنشآت بين سكان الاقاليم وبين ممارستهم حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة والاعلان ومبادئها . وبالإضافة الى ذلك ، فإن الجمعية العامة ، ادراكا منها لوجود قواعد ومنشآت عسكرية تابعة للدول المعنية القائمة بالادارة ولبلدان أخرى في تلك الاقاليم ، تحث الدول المعنية القائمة بالادارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تورط تلك الاقاليم في أي أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى ، وأن تلتزم تماما بمقاصد الميثاق ومبادئه وبالاعلان وقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بالانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها .

٣ - وتكرر الجمعية العامة الاعراب عن ادانتها لجميع الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها وتضر بحقوق الشعوب المستعمرة المعنية ومصالحها ، ولا سيما حقها في تقرير المصير والاستقلال . وتطلب الجمعية العامة مرة أخرى الى الدول الاستعمارية المعنية وضع حد فورا ودون شروط لمثل هذه الانشطة وازالة مثل هذه القواعد العسكرية امتثالا لقرارات الجمعية المتعلقة بالموضوع ، وبمفظة خاصة الفقرة ٩ من خطة العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الواردة في مرفق قرار الجمعية ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ .

٤ - وتعلن الجمعية العامة أنه ينبغي للاقاليم المستعمرة والمناطق المتاخمة لها ألا تستخدم لاجراء التجارب النووية أو للتخلص من النفايات النووية أو لوزع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل .

٥ - وتلاحظ الجمعية العامة مع القلق الشديد أنه مازالت تسود الجنوب الافريقي بمفظة عامة ، وناميبيا وما حولها بمفظة خاصة ، حالة خطيرة نتيجة لاستمرار جنوب افريقيا في الاحتلال غير المشروع للاقليم وقمعها للإنساني لشعب جنوب افريقيا . وقد لجأ نظام الحكم العنصري الى تدابير يائسة بمفظة قمع الأمانى المشروعة لهذين الشعبين بالقوة ، وارتكب ذلك النظام في حربيه

المتصاعدة عليهما ، وعلى حركات تحريرهما الوطني التي تكافح في سبيل الحرية والعدالة والاستقلال ، أعمال عدوان مسلح متكررة ضد البلدان الافريقية المستقلة المجاورة ، وبصفة خاصة أنغولا وبوتسوانا وزامبيا وزمبابوي وموزامبيق ، أدت الى خسائر فادحة في الارواح البشرية وتدمير الهياكل الاساسية الاقتصادية . والجمعية العامة تدين بوجه خاص أعمال العدوان المتكررة التي تشنها جنوب افريقيا العنصرية ضد أنغولا . وهي تؤكد على ما لهذا الانتهاك ، الذي يجري ارتكابه من ناميبيا المحتلة بطريقة غير شرعية ، من خطورة بالنسبة لميثاق الامم المتحدة ، وهي تعلن أن زعزعة استقرار أنغولا واحتلال جزء من اقليمها انما يشكّلان امتدادا لمخطط فرض الهيمنة المتمثلة في الغمل العنصري الذي يقوم عليه الاحتلال غير الشرعي المتواصل لناميبيا .

٦ - وتدين الجمعية العامة بقوة جنوب افريقيا لحشودها العسكرية في ناميبيا ، وأعمال العدوان والتخريب المستمرة التي ترتكبها بصفة خاصة ضد أنغولا وموزامبيق ، وفرضها الخدمة العسكرية الالزامية على الناميبيين ، واعلانها ما يسمى بمنطقة أمن في ناميبيا ، وتجنيدها وتدريبها للناميبيين قسرا للخدمة في الجيوش القبلية ، واستخدامها المرتزقة لقهر الشعب الناميبى ولتنفيذ الهجمات التي تشنها على الدول الافريقية المستقلة ، لاسيما دول المواجهة ، واستخدامها غير المشروع لاقليم ناميبيا في شن أعمال العدوان على الدول الافريقية المستقلة واخراجها للناميبيين بالقوة من ديارهم . وتطلب الجمعية الى جميع الدول اتخاذ تدابير فعالة لمنع تجنيد وتدريب وعبرور المرتزقة للخدمة في ناميبيا . وتدين الجمعية استمرار التعاون في المجالين العسكري والنووي ومجال المخابرات بين جنوب افريقيا وبلدان معينة ، مما يشكل انتهاكا لحظر الاسلحة الذي فرضه مجلس الامن على جنوب افريقيا بموجب قراره ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، ويشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين . وتحت الجمعية مجلس الامن على النظر ، بصورة عاجلة ، في تقرير اللجنة المنشأة بموجب قرار المجلس ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧^(٦) ، وعلى اعتماد تدابير اضافية لتوسيع نطاق القرار ٤١٨ (١٩٧٧) لزيادة فعاليته وشموله . كما تطلب الجمعية التقيد التام بقرار مجلس الامن ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي يناشد جميع الدول الاعضاء أن تمتنع عن استيراد الاسلحة من جنوب افريقيا . وفي هذا الصدد ، تضع الجمعية في اعتبارها ، على وجه الخصوص ، مجموعة القرارات التي

اتخذها مجلس الأمن خلال عام ١٩٨٥^(٧) وأدان فيها المجلس بقوة أعمال العدوان المسلح التي ارتكبتها نظام الحكم العنصري ، وكذلك الوثائق ذات الصلة التي اعتمدها كل من منظمة الوحدة الافريقية والاجتماع الوزاري الاستثنائي لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز بشأن مسألة ناميبيا ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ١٩ الى ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٥^(١) ، واجتماع وزراء بلدان حركة عدم الانحياز ورؤساء وفودها الى الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة المعقود في نيويورك في ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦^(٢) ، والمؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز المعقود في هراي في الفترة من ١ الى ٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦^(٣) ، والجلسات الاستثنائية التي عقدها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بكامل هيئته في لواندا في الفترة من ١٨ الى ٢٢ ايار/مايو ١٩٨٧^(٤) .

٧ - وتطالب الجمعية العامة بإزالة جميع القواعد العسكرية من اقليم ناميبيا الدولي بصورة عاجلة ، وتدعو الى الوقف الفوري للحرب القمعية التي يشنها نظام حكم الاقلية العنصرية ضد شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية التي هي مثله الوحيد والحقيقي . وإذ تؤكد الجمعية من جديد شرعية كفاح شعب ناميبيا في سبيل حريته واستقلاله ، فإنها تناشد جميع الدول أن تقدم الى المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية الدعم المعنوي والسياسي المتواصل والمتزايد ، فضلا عن مساعدة تلك المنظمة في جميع المجالات ، لتمكينها من تكثيف نضالها في سبيل تحرير ناميبيا .

٨ - وترى الجمعية العامة أن احتياز نظام الحكم العنصري القائم في جنوب افريقيا ، بما له من سجل شائن في مجال العنف والعدوان ، للقدرة على التسلح النووي ، تشكل محاولة أخرى من جانبه لارهاب وتخويف الدول المستقلة في المنطقة كي تخضع له كما تشكل تهديدا للبشرية جمعاء . وتدين الجمعية استمرار الدعم لنظام حكم جنوب افريقيا العنصري في الميدانين العسكري والنووي . وتعرب الجمعية في هذا الصدد عن قلقها ازاء العواقب الخطيرة التي تصيب السلم والامن الدوليين من جرّاء التعاون بين نظام حكم جنوب افريقيا العنصري وبلدان غربية معينة واسرائيل وبلدان أخرى في الميدانين العسكري والنووي . وهي تطلب الى الدول المعنية أن تنهي كل تعاون من هذا القبيل وأن تقوم ، بوجه خاص ، بوقف تزويد جنوب افريقيا بالمعدات والتكنولوجيا والمواد النووية ، وما يتصل بذلك من تدريب ، مما يزيد من قدرتها النووية .

٩ - والجمعية العامة ، اذ تلاحظ أن تسليح ناميبيا قد أدى الى فرض التجنيد الالزامي على الناميبيين والى تدفق اللاجئين بصورة متزايدة تزايداً كبيراً والى تفكك الحياة الاسرية للشعب الناميبى الى حد مفرط ، تدين بقوة تشريد الناميبيين عنوة وجملته من ديارهم لأغراض عسكرية وسياسية وفرض الخدمة العسكرية الاجبارية على الناميبيين ، وتعلن أن كل التدابير التي يتخذها نظام الاحتلال غير الشرعي لفرض التجنيد الاجباري في ناميبيا هي تدابير باطلة ولاغية . وفي هذا الصدد ، تحث الجمعية جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاخرى على تقديم مزيد من المساعدات المادية الى آلاف اللاجئين الذين أجبرتهم السياسات القمعية التي يتبعها نظام حكم الفصل العنصري في ناميبيا وجنوب افريقيا على الفرار الى الدول المجاورة .

١٠ - والجمعية العامة ، اذ تشير الى قراراتها دإط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ و دإ - ١/١٤ المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، اللذين حثت فيهما الدول بقوة على القيام فوراً ، بصورة فردية وجماعية ، بإنهاء أي تعاون مع نظام حكم جنوب افريقيا العنصري من أجل فرض العزلة الكاملة عليه سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وثقافياً ، تدين بقوة استمرار تعاون بعض البلدان مع نظام الحكم العنصري في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية . وتعرب الجمعية عن اقتناعها بأن ذلك التعاون العسكري المستمر ، بالإضافة الى ما يؤدي اليه من تعزيز الجهاز العسكري العدواني لنظام الحكم القائم في بريتوريا مما يشكل عملاً عدائياً ضد شعب ناميبيا ودول المجاورة ، يشكل أيضاً انتهاكاً لحظر الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) . وهي تطلب أن يتم فوراً إنهاء مثل هذا التعاون بجميع أشكاله حيث أنه يقوض التضامن الدولي ضد نظام حكم الفصل العنصري ويساعد على ادامة الاحتلال غير الشرعي لناميبيا من جانب ذلك النظام .

١١ - وتستنكر الجمعية العامة استمرار نقل ملكية الأراضي في الاقاليم المستعمرة لاقامة المنشآت العسكرية عليها . ويؤدي استخدام الموارد المحلية الاقتصادية والبشرية على نطاق واسع لهذا الغرض الى حرق مسار موارد يمكن أن تكون أكثر جدوى لو استخدمت لتشجيع التنمية الاقتصادية للاقاليم المعنية ، وهو بذلك يتعارض مع مصالح سكانها .

١٢ - وترجو الجمعية العامة من الامين العام أن يواصل ، عن طريق ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة ، شن حملة دعائية مكثفة بغية تعريف الرأي العام العالمي بالحقائق المتعلقة بالانشطة والترتيبات العسكرية الجارية في الاقاليم المستعمرة التي تمرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) .

١٣ - وترجو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل نظرها في هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين .

الحواشي

(١) A/40/307-S/17184 ، المرفق . وانظر أيضا : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الاربعون ، ملحق نيسان/ابريل و أيار/مايو و حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، الوثيقة S/17114 .

(٢) A/41/703-S/18395 ، المرفق .

(٣) A/41/697-S/18392 ، المرفق .

(٤) A/42/325-S/18901 ، المرفق ؛ انظر أيضا الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٢٤ (A/42/24) الجزء الثاني ، الفصل الثالث ، الفقرة ٢٠٣ .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23) ، الفصل الخامس ، الفقرة ١٠ .

(٦) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الخامسة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، الوثيقة S/14179 .

الحواشي (تابع)

(٧) قرارات مجلس الأمن ٥٦٧ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ٥٦٨ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ٥٧١ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ و ٥٧٤ (١٩٨٥) المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ و ٥٧٧ (١٩٨٥) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٨٠ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

(٨) الفصل الخامس من هذا التقرير .

الفصل السادس*

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - قررت اللجنة الخاصة فيما قررت ، في جلستها ١٢١٢ المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، باعتمادها الاقتراحات المتصلة بتنظيم أعمالها والمقدمة من الرئيس (A/AC.109/L.1611) ، أن تتناول البند المذكور أعلاه بمضة مستقلة ، على أن يجرى النظر فيه في جلساتها العامة وفي اللجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدة .
- ٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلساتها من ١٢١٧ إلى ١٢١٩ و ١٢٢٢ ومن ١٢٢٤ إلى ١٢٢٦ و ١٢٢٨ ، المعقودة في الفترة بين ٦ و ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧ .
- ٣ - وأخذت اللجنة الخاصة بعين الاعتبار ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرار الجمعية العامة ١٥/٤١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان . وقد رجت الجمعية العامة من اللجنة ، بالفقرة ٢٨ من ذلك القرار ، "أن تواصل دراسة هذه المسألة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين" . وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضاً الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، فضلاً عن القرار ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والمتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان . واسترشدت اللجنة الخاصة أيضاً بالأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة الأخرى ، ولاسيما القرار ٣٩/٤١ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ بشأن ناميبيا .
- ٤ - كذلك أخذت اللجنة الخاصة بعين الاعتبار أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٨/١٩٨٧ ، المتخذ في جلسته العامة ٣٥ المعقودة في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ .

* صدر من قبل كجزء من A/42/23 (Part IV) .

وفي الفقرة ١٦ من ذلك القرار ، لفت المجلس "انتباه اللجنة الخاصة ... الى هذا القرار والى المناقشة التي جرت بشأن هذا الموضوع في الدورة العادية الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٧" (E/1987/SR.35) . ووضعت اللجنة في الاعتبار كذلك الاحكام ذات الصلة من مقررات وقرارات المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا ، المعقود في فيينا في الفترة من ٧ الى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦^(١) ، والمؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية ، المعقود في باريس في الفترة من ١٦ الى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦^(٢) ، والجلسة العامة الاستثنائية لمجلس الامم المتحدة لناميبيا المعقودة في لواندا في الفترة من ١٨ الى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٧^(٣) ، والمؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هراي في الفترة من ١ الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(٤) ، ومجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثالثة والعشرين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٧ الى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ .

٥ - وعرض على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، تقرير من الأمين العام (A/42/264 و Add.1) ، قدم استجابة للطلب الذي وجهته اليه الجمعية العامة في الفقرة ٢٥ من القرار ١٥/٤١ ، يتضمن معلومات عن الاجراءات التي اتخذتها مؤسسات منظومة الامم المتحدة تنفيذا لقرارات الامم المتحدة المشار اليها أعلاه .

٦ - وفي الجلسة ١٣١٨ ، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ، وجه الرئيس الانتباه الى الوثائق ذات الصلة ، بما فيها تقرير الرئيس بالنيابة عن المشاورات التي أجراها مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب أحكام الفقرة ٢٦ من قرار الجمعية العامة ١٥/٤١ (A/AC.109/L.1620 و E/1987/85) والتقرير ٢٦٠ للجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1616) .

٧ - وفي أثناء ادلاء الرئيس ببيانه في الجلسة ١٣١٨ (انظر A/AC.109/PV.1318) قدم بياننا عن اشتراكه في أعمال اللجنة الثالثة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بنظرها في هذا البند أثناء الدورة العادية الثانية المعقودة في جنيف في حزيران/يونيه .

٨ - وفي الجلسة نفسها ، قدم رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدة التقرير ٢٦٠ للجنة الفرعية (A/AC.109/L.1616 ، و Add.1) . وتضمن التقرير سردا للمشاورات التي أجرتها اللجنة الفرعية في المقر أثناء العام

مع ممثلي برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي . وتضمن التقرير أيضا الاستنتاجات والتوصيات التي خلصت إليها اللجنة الفرعية بشأن هذا البند (A/AC.109/L.1616 ، الفقرة ٥) . كما تضمن التقرير ٢٦٣ للجنة الفرعية (A/AC.109/L.1618) ، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣١٧ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ، اشارة الى هذا البند .

٩ - وفي الجلسة ١٣١٨ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ، أدلى ممثل شيلي ببيان (A/AC.109/PV.1318) .

١٠ - وقد أدلت الدول الاعضاء التالية ببيانات بشأن هذا البند : كوبا في الجلسة ١٣١٧ (A/AC.109/PV.1317) ، والسويد في الجلسة ١٣١٨ (A/AC.109/PV.1318) ، واندونيسيا والهند وأفغانستان في الجلسة ١٣١٩ (A/AC.109/PV.1319) .

١١ - وفي الجلسة ١٣٢٢ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ، وجه الرئيس الانتباه الى مشروع قرار بشأن هذا البند (A/AC.109/L.1641) مقدم من أفغانستان وايران (جمهورية - الاسلامية) وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية العربية السورية وكوبا ، وانضمت إليها اثيوبيا فيما بعد . وفيما يلي نص مشروع القرار :

"ان اللجنة الخاصة ،

"وقد درست التقارير المقدمة من الامين العام^(٥) ، ورئيسها^(٦) ، واللجنة الفرعية المعنية بالالتزامات والمعلومات والمساعدة^(٧) ، عن البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" ،

"وإن تشير إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وخطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ والقرار ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر القرارات الأخرى

ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية في هذا الموضوع ، بما فيها بمفظة خاصة القرار ١٥/٤١ المؤرخ في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ،

"وإذ تشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة د إ ط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨١ ، و د إ - ١/١٤ المؤرخ في ٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، و ٢٩/٤١ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، بشأن مسألة ناميبيا ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا المعقود في فيينا من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦^(١) ، والإعلان الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بغرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية المعقود في بارييس من ١٦ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦^(٢) ، وإعلان وبرنامج عمل لواندا اللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلسته ٤٩٢ المعقودة في لواندا في ٢٣ ايار/مايو ١٩٨٧^(٣) ،

"وإذ تضع في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من الوثائق الختامية للمؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في هراي في الفترة من ١ إلى ٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦^(٤) ، والقرار المتعلق بمسألة ناميبيا الذي اتخذته مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثالثة والعشرين التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

"وإذ تدرك ان كفاح شعب ناميبيا من أجل تقرير المصير والاستقلال يمر بمرحلته الحاسمة وانه قد احتدم بشدة نتيجة لتصعيد نظام بريتوريا الاستعماري غير الشرعي عدوانه على شعب هذا الإقليم ، ونتيجة لزيادة الدعم العام المقدم لنظام الحكم هذا من حلفائه مقرونا بالجهود التي تبذل لحرمان الشعب الناميبي من انتصاراته التي أحرزها بعد مشقة في كفاح التحرير ، وان من واجب المجتمع الدولي بأسره ، لهذا السبب ، أن يكشف بشكل حاسم العمل المتضامر لنصرة شعب ناميبيا وممثله الوحيد والحقيقي ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية من أجل بلوغ هذا الهدف ،

"وإذ يساورها القلق لأن سياستي 'الارتباط البنّاء' و'الاتصال' مع نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، مقرونة بالتعاون الاقتصادي والعسكري الذي تقيمه بعض البلدان الغربية واسرائيل مع بريتوريا ، لم ينتج عنها إلا تشجيع وتعزيز النظام العنصري في احتلاله غير الشرعي المستمر لناميبيا وتسليحه الضخم لها واستغلالها انتهاكا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

"وإذ يساورها شديد القلق لدعم الامبريالية والاستعمار الجديد المستمر لسياسات القهر والعدوان التي تنتهجها جنوب افريقيا في ناميبيا وإزاء الدول المستقلة في الجنوب الافريقي ، ولا سيما دول خط المواجهة ، كما تدل على ذلك مناقشات مجلس الأمن وقراراته ،

"وإذ تدرك تدهور الحالة في الجنوب الافريقي بسبب سياسات القهر والعدوان والاحتلال العنصرية التي تنتهجها جنوب افريقيا والتي تشكل تهديدا واضحا لسلم العالم وأمنه ، وإذ تدّين استمرار انتهاك جنوب افريقيا لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وامعانها في عدم التقيد بما يتصل بذلك من قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ،

"وإذ تدرك ادراكا عميقا ما لشعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، وما لشعوب الاقاليم المستعمرة الأخرى من حاجة ماسة ومستمرة إلى مساعدة ملموسة من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، في كفاحها في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري وفي جهودها لتحقيق وتوطيد استقلالها الوطني ،

"وإذ يساورها بالغ القلق لأنه برغم ما أحرز من تقدم في تقديم المساعدة إلى اللاجئين القادمين من ناميبيا ، فإن ما اتخذته المنظمات المعنية من تدابير حتى الآن في سبيل توفير المساعدة لشعب الإقليم عن طريق حركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، لا يزال قاصرا عن سد الاحتياجات العاجلة والمتزايدة للشعب الناميبي ،

"وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، كل في نطاق اختصاصها ، لتأمين التنفيذ التام والسريع لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، ولا سيما تلك المتعلقة بتقديم المساعدة المعنوية والمادية على سبيل الأولوية ، إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وإلى حركات تحريرها الوطني ،

"وإذ تعرب عن اعتقادها الراسخ بأن زيادة توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، من ناحية ، وبين منظمة الوحدة الأفريقية والمنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية ، من ناحية أخرى ، سوف تساعد الوكالات والمنظمات المذكورة أعلاه في التغلب على الصعوبات الإجرائية وغيرها من الصعوبات التي عرقلت أو أخرت تنفيذ بعض برامج المساعدة ،

"وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٩/٤١ جيم المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات والمؤتمرات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة ، منح العضوية الكاملة لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا كي يتسنى للمجلس أن يسهم بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا في أعمال تلك الوكالات والمؤسسات ،

"وإذ تعرب عن تقديرها للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية لاستمرارها في مدّ يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة ، فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

"وإذ تعرب عن تقديرها أيضا لحكومات دول خط المواجهة لما تقدمه من دعم شابت إلى شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية في كفاحهما العادل والشرعي لنيل الحرية والامتثال بالرغم من الهجمات المسلحة المتزايدة التي تشنها قوات نظام جنوب أفريقيا العنصري ، وإذ تدرك ما لهذه الحكومات من احتياجات خاصة إلى المساعدة في هذا الصدد ،

"وإذ تلاحظ الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبية ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩/٣٢ ألف المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ،

"وإذ تشجب الصلات المستمرة بين جنوب افريقيا ووكالات متخصصة معينة ، كما تشجب المساعدة التي تقدمها إليها هذه الوكالات في المجالات المالية والاقتصادية والتقنية والمجالات الأخرى مما يخالف قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ويعزز بذلك ممارسات الاستعمار الجديد في نظام العلاقات الدولية ،

"وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار التعاون بين صندوق النقد الدولي وحكومة جنوب افريقيا على نحو يمثل تجاهلاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وخاصة القرار ٢/٣٧ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ،

"وإذ تضع في اعتبارها أهمية أنشطة المنظمات غير الحكومية الهادفة إلى وضع حد للمساعدة التي مازالت تقدم إلى جنوب افريقيا من قبل بعض الوكالات المتخصصة ،

"وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الحتمية إلى مداومة استعراض ما تظلم به الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة من أنشطة تنفيذاً لمختلف مقررات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار ،

١ - تحيط علماً بتقرير رئيسها عن مشاوراته مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٦) ، وتؤيد الملاحظات والاقتراحات الواردة فيه (٨) ؛

٢ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الفرعية المعنية بالالتزامات والمعلومات والمساعدة ، وتؤيد النتائج والتوصيات الواردة فيه (٧) ؛

٣ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للوكالات المتخصصة ومنظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، مواصلة الاهتمام بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة ، كل في نطاق اختصاصها ، في التنفيذ التام والسريع لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ؛

"٤ - تؤكد من جديد أيضا أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبع ، كنتيجة لازمة ، قيام الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة بتقديم كل ما يلزم من المساعدة المعنوية والمادية لهذه الشعوب وحركات تحريرها الوطني ؛

"٥ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى التي ما زالت تتعاون ، بدرجات متفاوتة ، مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية في تنفيذ الاعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، وتحث جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة على التعجيل بالتنفيذ التام والسريع لما يتصل بالموضوع من أحكام هذه القرارات ؛

"٦ - تعرب عن قلقها لكون المساعدة التي قدمتها حتى الآن بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى الشعوب المستعمرة ، ولا سيما شعب ناميبيا ، وحركة تحرير الوطن ، المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية ، أقل كثيرا مما يكفي لسد الاحتياجات الفعلية للشعوب المعنية ؛

"٧ - ترجو من جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة ، أن تتخذ وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ، جميع التدابير الضرورية لامتناع عن التعاون بأي شكل مع النظام العنصري في جنوب افريقيا ومساعدته بأي صورة في المجالات المالية والاقتصادية والتقنية والمجالات الأخرى ، ولوقف أي دعم لذلك النظام إلى أن يسمح لشعب ناميبيا بالممارسة الكاملة لحقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا متحدة والى أن يُقضى تماما على نظام الفصل العنصري اللاإنساني ؛

"٨ - تكرر تأكيد اقتناعها بأنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن ينطوي على اعتراف بشرعية سيطرة نظام جنوب افريقيا العنصري على اقليم ناميبيا ، أو على دعم لهذه الشرعية ؛

٩" - تأسف لأن البنك الدولي لا يزال يحتفظ بصلات مالية وتقنية معينة مع نظام برييتوريا العنصري وتعرب عن رأيها بأنه ينبغي قطع جميع هذه الصلات ؛

١٠" - تدين التعاون بين صندوق النقد الدولي وجنوب افريقيا على نحو يمثل تجاهلا للقرارات المتكررة التي اتخذتها الجمعية العامة ، وتدعو صندوق النقد الدولي الى وضع حد لهذا التعاون لأنه يعمل على زيادة القدرة العسكرية لنظام برييتوريا ، مما لا يمكنه فحسب من مواصلة القمع الوحشي في ناميبيا وجنوب افريقيا ذاتها ، بل يمكنه أيضا من ارتكاب الاعمال العدوانية ضد البلدان المجاورة ؛

١١" - تحت مرة أخرى الرؤساء التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي على توجيه نظر مجلسي ادارتهما ، بمفحة خاصة ، الى هذا القرار بفرض وضع برامج محددة تعود بالنفع على شعوب الاقاليم المستعمرة ، ولا سيما ناميبيا ؛

١٢" - ترجو من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تقوم ، على سبيل الاستعجال ، بتقديم أو مواصلة تقديم كل المساعدات المعنوية والمادية الممكنة الى الشعوب المستعمرة التي تكافح في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري ، واضعة في اعتبارها أن مثل هذه المساعدة ينبغي ألا تقتصر على تلبية احتياجاتها العاجلة بل أن تهين أيضا الظروف اللازمة للتنمية بعد أن تكون هذه الشعوب قد مارست حقها في تقرير المصير والاستقلال ؛

١٣" - ترجو مرة أخرى من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم كل المساعدات المعنوية والمادية الى الدول المستقلة حديثا والدول الناشئة لتمكينها من تحقيق استقلال اقتصادي حقيقي ؛

١٤" - تكرر تأكيد توصيتها للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الاخرى بأن تقيم أو توسع الاتصالات والتعاون مع الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني سواء مباشرة أو عند الاقتضاء عن طريق منظمة الوحدة الافريقية ، وأن تعيد النظر في اجراءاتها المتعلقة بوضع

واعداد برامج ومشاريع المساعدة ، وأن تضفي مزيدا من المرونة على هذه الاجراءات لكي تتمكن من تقديم المساعدة اللازمة دون ابطاء لمساعدة الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني في كفاحها في سبيل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

١٥" - توصي بادراج بند مستقل عن تقديم المساعدة الى حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في جدول أعمال الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد مستقبلا بين الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية وأمانات الأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، بغية زيادة تعزيز تدابير تنسيق العمل القائمة لكفالة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه من أجل تقديم المساعدة الى شعوب الاقاليم المستعمرة ؛

١٦" - تحث الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى التي لم تعتمد فعلا الى ادراج بند مستقل في جداول أعمال الاجتماعات العادية لمجالس ادارتها عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ الاعلان وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، على القيام بذلك ؛

١٧" - تحث الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة على أن تقدم ، على سبيل الأولوية ، مساعدة مادية كبيرة الى حكومات دول خط المواجهة لتمكينها من دعم كفاح شعب ناميبيا في سبيل نيل الحرية والاستقلال بمزيد من الفعالية ، والتمدي لانتهاك القوات المسلحة التابعة لنظام جنوب افريقيا العنصري للسلامة الاقليمية لهذه الدول إما مباشرة أو عن طريق جماعات عميلة تعمل في خدمة بريتوريا ، على نحو ما يحدث في أنغولا وموزامبيق ، وبمساعدة بعض البلدان الغربية ؛

١٨" - تلاحظ مع الارتياح الترتيبات التي اتخذتها عدة وكالات متخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتمكين ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية من الاشتراك التام ، بمفلة مراقب ، في أعمالها بشأن الأمور المتعلقة ببلدانهم كل على حدة ، وتطلب الى الوكالات والمؤسسات التي لم تفعل ذلك بعد الى أن تحذو هذا الحذو وأن تتخذ الترتيبات اللازمة دون إبطاء ؛

١٩" - تحث الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة في التعجيل بإحراز تقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية في الأقاليم المستعمرة ، لاسيما في مجال تنمية اقتصاداتها ؛

٢٠" - تسترعي بالذات اهتمام الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى قرار مجلس الأمن ٥٦٦ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ الذي أدان فيه المجلس نظام جنوب افريقيا العنصري لإقامته ما يسمى بالحكومة المؤقتة في ناميبيا ، وأعلن أن هذا الإجراء غير مشروع ولاغ وباطل ؛

٢١" - ترجو من الجمعية العامة أن توصي بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها ، لضمان التنفيذ التام والفعال للإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، وأن تقوم ، في هذا الصدد ، بإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة ، على أساس عاجل ، لشعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ؛

٢٢" - توصي بأن تكرر الجمعية العامة ، طرح اقتراحها ، بموجب المادة الثالثة من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي ^(٩) ، بأن يدرج على وجه الاستعجال في جدول أعمال مجلس محافظي صندوق النقد الدولي بندا يتناول العلاقة بين الصندوق وجنوب افريقيا ، وأن تكرر الجمعية العامة كذلك إبداء اقتراحها بأن تقوم أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، عملا بالمادة الثانية من الاتفاق ، بالاشتراك في أي اجتماع لمجلس المحافظين يدعو إلى عقده الصندوق بغرض مناقشة البند ، وتحث صندوق النقد الدولي على أن يناقش علاقته بجنوب افريقيا في اجتماعه السنوي عملا بالاتفاق المذكور أعلاه ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عما يتخذ من إجراءات ؛

٢٣" - توجه أنظار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة

١١٨/٣٥ ، ولا سيما الى الاحكام التي تطلب الى الوكالات والمؤسسات تقديم كل المساعدات المعنوية والمادية الممكنة الى شعوب الاقاليم المستعمرة والى حركات تحريرها الوطني ؛

"٢٤ - تحث الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، على أن يضعوا ، آخذين في الاعتبار أحكام الفقرة ١٤ أعلاه ، وبالتعاون الفعال مع منظمة الوحدة الأفريقية ، حسب الاقتضاء ، اقتراحات ملموسة بشأن التنفيذ التام لمقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ولا سيما برامج محددة لتقديم المساعدة الى شعوب الاقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ، وأن يقدموا ، على سبيل الأولوية ، تلك الاقتراحات الى هيئات ادارتها وهيئاتها التشريعية ؛

"٢٥ - ترجو من الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة الى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وأن يتولى بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات إعداد تقرير عن التدابير المتخذة منذ تعميم تقريره السابق تنفيذًا للقرارات ذات الصلة ، بما في ذلك هذا القرار ، وذلك لتقديمه الى الهيئات ذات الصلة ؛

"٢٦ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل النظر ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

"٢٧ - ترجو من الوكالات المتخصصة أن تقدم بمفغة دورية تقارير الى الأمين العام للأمم المتحدة عن تنفيذها هذا القرار ؛

"٢٨ - تقرر ، رهنا بأية توجيهات قد ترغب الجمعية العامة في إبدائها في دورتها الثانية والأربعين ، مواصلة دراسة هذه المسألة وتقديم تقرير في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين . "

١٢ - وفي الجلسة ١٣٢٤ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ، وجه الرئيس الانتباه الى مشروع القرار المنقح A/AC.109/L.1641/Rev.1 ، الذي بمقتضاه :

(أ) أدرجت الفقرة ١٨ الجديدة التالية من الديباجة :

" ١٨ - ترحب بإنشاء بلدان عدم الانحياز لصندوق العمل من أجل مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري وتدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة الى أن تتعاون معه ، لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في تقديم المساعدة في حالات الطوارئ الى دول خط المواجهة وحركات التحرير الوطني في الجنوب الأفريقي في كفاحها ضد نظام الفصل العنصري " .

(ب) أعيد ترقيم فقرات المنطوق السابقة من ١٨ الى ٢٨ بوصفها فقرات المنطوق من ١٩ الى ٢٩ .

١٣ - وفي الجلسة ذاتها أدلى ممثل بلغاريا ببيان (A/AC.109/PV.1324) .

١٤ - وفي سياق البيان الذي أدلى به ممثل بلغاريا في الجلسة ١٣٢٥ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس (A/AC.109/PV.1325) ، قدم مشروع القرار المنقح A/AC.109/L.1641/Rev.1 بالنيابة عن مقدميه .

١٥ - وفي الجلسة ذاتها أعلم الرئيس اللجنة الخاصة بأن وفد السويد قدم تعديلات على مشروع القرار المنقح A/AC.109/L.1641/Rev.1 (انظر الفقرة ١٧) .

١٦ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة الخاصة التقرير ٢٦٠ للجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1616) وأيدت ما ورد به من استنتاجات وتوصيات (انظر مرفق هذا الفصل) ، على أن يكون مفهوما أن التحفظات التي أبدتها الاعضاء سترد في محضر الجلسة (A/AC.109/PV.1325) . وأدلى ببيانات ممثلو شيلي وترينيداد وتوباغو والسويد (A/AC.109/PV.1325) . وكان مفهوما أيضا أنه ستجرى مشاورات ، حسب الاقتضاء ، فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات المحددة الواردة في التقرير .

١٧ - وفي الجلسة ١٣٣٦ المعقودة في نفس اليوم ، أعلم الرئيس اللجنة الخاصة أن مقدمي مشروع القرار المنقح A/AC.109/L.1641/Rev.1 قدموا تعديلا آخر عليه سيعمم في الوثيقة A/AC.109/L.1641/Rev.2 ، بمقتضاه يستعاض عن الفقرة السابعة من الديباجة ، ونصها :

"وإذ يساورها القلق لأن سياستي "الارتباط البنّاء" و"الاتصال" مع نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، مقرونة بالتعاون الاقتصادي والعسكري الذي تقيمه بعض البلدان الغربية واسرائيل مع بريتوريا ، لم ينتج عنها إلا تشجيع وتعزيز النظام العنصري في احتلاله غير الشرعي المستمر لناميبيا وتسليحه الضخم لها واستغلالها انتهاكا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الملة ،"

بما يلي :

"وإذ يساورها القلق لأن سياسة "الارتباط البنّاء" مع نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، و"الاتصال" والتعاون الاقتصادي والعسكري الذي تقيمه بعض الدول الغربية واسرائيل وبلدان أخرى مع بريتوريا ، لم ينتج عنها إلا تشجيع وتعزيز النظام العنصري في احتلاله غير الشرعي المستمر لناميبيا وتسليحه الضخم لها واستغلالها انتهاكا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الملة ،" .

وأعاد وفد السويد تقديم تعديلاته (A/AC.109/L.1645) ، مع التغيير اللازم ، على مشروع القرار المنقح الوارد أعلاه ، الذي كان من المقرر أن يصدر في الوثيقة A/AC.109/L.1641/Rev.2 . وفيما يلي نص التعديلات :

(أ) في الفقرة السابعة من الديباجة ، يستعاض عن عبارة "بعض الدول الغربية واسرائيل وبلدان أخرى" بعبارة "بعض البلدان" .

(ب) في الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة يستعاض عن عبارة "الملازم المستمرة هذه الوكالات" بعبارة "المساعدة التي تقدمها وكالات متخصصة معيّنة الى جنوب افريقيا" .

(ج) في الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة ، تحذف عبارة "ويعزز بذلك ممارسات الاستعمار الجديد في نظام العلاقات الدولية" .

(د) في الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة ، يستعاض عن عبارة "الاستمرار التعاون بين صندوق النقد الدولي وحكومة جنوب افريقيا" بعبارة

"لاستمرار صندوق النقد الدولي في تقديم الدعم المالي الى حكومة جنوب افريقيا".

(هـ) في الفقرة ٧ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة "التعاون بأي شكل مع النظام العنصري في جنوب افريقيا ومساعدته بأي صورة" بعبارة "تقديم أي شكل من أشكال المساعدة الى النظام العنصري في جنوب افريقيا".

(و) يستعاض عن الفقرة ١٠ من المنطوق بما يلي :

"١٠ - تشجب الدعم المالي الذي يقدمه صندوق النقد الدولي الى جنوب افريقيا متجاهلا بذلك قرارات الجمعية العامة المتكررة ، وتدعو الصندوق الى ايقاف هذا التعاون ، لأن اللجنة على اقتناع تام بأنه ينجم عن نظام الفصل العنصري عدم استقرار خطير في اقتصاد جنوب افريقيا ، بما في ذلك ميزان مدفوعاته ، وبالتالي فإنه ينبغي لصندوق النقد الدولي ، وفقا لنظامه ، ألا يقدم أي ائتمانات الى جنوب افريقيا ما دام الفصل العنصري واحتلال جنوب افريقيا غير المشروع لناميبيا مستمرين".

(ز) في الفقرة ١٧ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة "بعض البلدان الغربية" بعبارة "بلدان معينة".

١٨ - وفي الجلسة ١٣٢٨ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ، قدم ممثل بلغاريا شفويا تعديلات أخرى على مشروع القرار المنقح A/AC.109/L.1641/Rev.2 ، بمقتضاها :

(١) استعيف عن الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة ، ونصها :

"واذ تشجب الملات المستمرة بين جنوب افريقيا ووكالات متخصصة معينة ، كما تشجب المساعدة التي تقدمها اليها هذه الوكالات في المجالات المالية والاقتصادية والتقنية والمجالات الأخرى مما يخالف قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ويعزز بذلك ممارسات الاستعمار الجديد في نظام العلاقات الدولية ،"

بما يلي :

"واذ تشجب التعاون المستمر بين جنوب افريقيا ووكالات متخصصة معينة ، كما تشجب المساعدة التي تقدمها اليها هذه الوكالات في المجالات المالية والاقتصادية والتقنية والمجالات الأخرى مما يخالف قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ويعزز بذلك ممارسات الاستعمار الجديد في نظام العلاقات الدولية ، " ؛

(ب) استعيض عن الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة ، ونصها :

"واذ يساورها شديد القلق لاستمرار التعاون بين صندوق النقد الدولي وحكومة جنوب افريقيا على نحو يمثل تجاهلا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وخاصة القرار ٢/٢٧ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ ، "؛

بما يلي :

"واذ يساورها شديد القلق لاستمرار تقديم الدعم المالي من صندوق النقد الدولي الى حكومة جنوب افريقيا على نحو يمثل تجاهلا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وخاصة القرار ٢/٢٧ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ ، "؛

(ج) استعيض عن الفقرة ١٠ من المنطوق ، ونصها :

"١٠ - تدين التعاون بين صندوق النقد الدولي وجنوب افريقيا على نحو يمثل تجاهلا للقرارات المتكررة التي اتخذتها الجمعية العامة ، وتدعو صندوق النقد الدولي الى وضع حد لهذا التعاون لأنه يعمل على زيادة القدرة العسكرية لنظام بريتوريا ، مما لا يمكنه فحسب من مواصلة القمع الوحشي في ناميبيا وجنوب افريقيا ذاتها ، بل يمكنه أيضا من ارتكاب الأعمال العدوانية ضد الدول المستقلة المجاورة ؛ "

بما يلي :

"١٠ - تشجب التعاون المالي وغيره من أشكال التعاون وتدين الدعم المالي المقدم من صندوق النقد الدولي الى جنوب افريقيا على نحو يمثل تجاهلا للقرارات المتكررة التي اتخذتها الجمعية العامة ، وتدعو صندوق النقد الدولي الى وضع حد لهذا التعاون لأن نظام الفصل العنصري ينطوي على عدم

استقرار خطير في اقتصاد جنوب افريقيا ، بما في ذلك ميزان مدفوعاتها ، ومن ثم ينبغي لصندوق النقد الدولي ، وفقا لقواعده ألا يقوم ، طالما ظل الفصل العنصري واحتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا قائمين ، بتقديم أية سلف الى جنوب افريقيا " ،

(د) استعيض عن الفقرة ١٧ من المنطوق ، ونمها :

"١٧ - تحث الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الاخرى لمنظومة الامم المتحدة على أن تقدم ، على سبيل الاولوية ، مساعدة مادية كبيرة الى حكومات دول خط المواجهة لتمكينها من دعم كفاح شعب ناميبيا في سبيل نيل الحرية والاستقلال بمزيد من الفعالية ، والتصدي لانتهاك القوات المسلحة التابعة لنظام جنوب افريقيا العنصري للسلامة الاقليمية لهذه الدول إما مباشرة أو عن طريق جماعات عميلة تعمل في خدمة بريتوريا ، على نحو ما يحدث في أنغولا وموزامبيق ، وبمساعدة بعض البلدان الغربية " ،

بما يلي :

"١٧ - تحث الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الاخرى لمنظومة الامم المتحدة على أن تقدم ، على سبيل الاولوية ، مساعدة مادية كبيرة الى حكومات دول خط المواجهة لتمكينها من دعم كفاح شعب ناميبيا في سبيل نيل الحرية والاستقلال بمزيد من الفعالية ، والتصدي لانتهاك القوات المسلحة التابعة لنظام جنوب افريقيا العنصري للسلامة الاقليمية لهذه الدول إما مباشرة أو عن طريق جماعات عميلة تعمل في خدمة بريتوريا ، على نحو ما يحدث في أنغولا وموزامبيق " .

١٩ - وأدلى ممثل السويد ببيان في الجلسة نفسها (A/AC.109/PV.1328) أعلم فيه اللجنة الخاصة أن وفده قد سحب التعديلات المشار اليها في الفقرة ١٧ (A/AC.109/L.1645) .

٢٠ - وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل شيلي ببيان (A/AC.109/PV.1328) . وعقب تبادل للآراء اشترك فيه ممثلو الهند وتونس والسويد وتشيكوسلوفاكيا وبلغاريا وكذلك الرئيس (A/AC.109/PV.1328) ، اعتمدت اللجنة الخاصة دون اعتراض مشروع القرار المنقح A/AC.109/L.1641/Rev.1 بصيغته التي أعيد تنقيحها شفويا (انظر الفقرة ٣٣) .

- ٢١ - وأدلى أيضا ممثلا تونس والمين ببيانين في الجلسة نفسها (A/AC.109/PV.1328) .
- ٢٢ - وفي ١٤ آب/أغسطس ، أحيل نص القرار (A/AC.109/929) ونسخة من التقرير الـ ٢٦٠ للجنة الفرعية المعنية بالالتزامات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1616) إلى منظمة الوحدة الأفريقية وإلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة .

باء - قرار اللجنة الخاصة

- ٢٣ - يرد أدناه نص القرار (A/AC.109/929) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٢٨ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، والمشار إليه في الفقرة ٢٠ :

ان اللجنة الخاصة ،

وقد درست التقارير المقدمة من الأمين العام (٥) ، ورئيسها (٦) ، واللجنة الفرعية المعنية بالالتزامات والمعلومات والمساعدة (٧) ، عن البنود المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتملة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" ،

وإذ تشير إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وخطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والقرار ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى مائثر القرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية في هذا الموضوع ، بما فيها بصفة خاصة القرار ١٥/٤١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة د إ ط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، و د إ - ١/١٤ المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، و ٢٩/٤١ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، بشأن مسألة ناميبيا ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدتهما المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الغوري لناميبيا المعقود في فيينا من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦^(١) ، والإعلان الذي اعتمدته المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية المعقود في باريس من ١٦ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦^(٢) ، وإعلان وبرنامج عمل لواندا اللذين اعتمدتهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلسته ٤٩٢ المعقودة في لواندا في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٧^(٣) ،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الوثائق الختامية للمؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(٤) ، والقرار المتعلق بمسألة ناميبيا الذي اتخذته مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثالثة والعشرين التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

وإذ تدرك ان كفاح شعب ناميبيا من أجل تقرير المصير والاستقلال يمر بمرحلته الحاسمة وانه قد احتدم بشدة نتيجة لتصعيد نظام بريتوريا الاستعماري غير الشرعي عدوانه على شعب هذا الإقليم ، ونتيجة لزيادة الدعم العام المقدم لنظام الحكم هذا من حلفائه مقرونا بالجهود التي تبذل لحرمان الشعب الناميبى من انتصاراته التي أحرزها بعد مشقة في كفاح التحرير ، وان من واجب المجتمع الدولي بأسره ، لهذا السبب ، أن يكشف بشكل حاسم العمل المتضافر لنصرة شعب ناميبيا وممثله الوحيد والحقيقي ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية من أجل بلوغ هذا الهدف ،

وإذ يساورها القلق لأن سياسة "الارتباط البتاء" مع نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، و"الاتصال" والتعاون الاقتصادي والعسكري الذي تقيمه بعض الدول الغربية واسرائيل وبلدان أخرى مع بريتوريا ، لم ينتج عنها إلا تشجيع وتعزيز النظام العنصري في احتلاله غير الشرعي المستمر لناميبيا وتسليحه الضخم لها واستغلالها انتهاكا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ يساورها شديد القلق لدعم الامبريالية والاستعمار الجديد المستمر لسياسات القهر والعدوان التي تنتهجها جنوب افريقيا في ناميبيا وإزاء الدول المستقلة في الجنوب الافريقي ، ولا سيما دول خط المواجهة ، كما تدل على ذلك مناقشات مجلس الامن وقراراته ،

وإذ تدرك تدهور الحالة في الجنوب الافريقي بسبب سياسات القهر والعدوان والاحتلال العنصرية التي تنتهجها جنوب افريقيا والتي تشكل تهديدا واضحا لسلم العالم وأمنه ، وإذ تدین استمرار انتهاك جنوب افريقيا لإلتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وامعانها في عدم التقيد بها يتصل بذلك من قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ،

وإذ تدرك ادراكا عميقا ما لشعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، وما لشعوب الاقاليم المستعمرة الأخرى من حاجة ماسة ومستمرة إلى مساعدة ملموسة من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، في كفاحها في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري وفي جهودها لتحقيق وتوطيد استقلالها الوطني ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه برغم ما أحرز من تقدم في تقديم المساعدة إلى اللاجئين القادمين من ناميبيا ، فإن ما اتخذته المنظمات المعنية من تدابير حتى الآن في سبيل توفير المساعدة لشعب الإقليم عن طريق حركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، لا يزال قاصرا عن سدِّ الاحتياجات العاجلة والمتزايدة للشعب الناميبي ،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، كل في نطاق اختصاصها ، لتأمين التنفيذ التام والسريع لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الملة ، ولا سيما تلك المتعلقة بتقديم المساعدة المعنوية والمادية على سبيل الأولوية ، إلى شعوب الاقاليم المستعمرة وإلى حركات تحريرها الوطني ،

وإذ تعرب عن اعتقادها الراسخ بأن زيادة توشيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ،

من ناحية ، وبين منظمة الوحدة الافريقية والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، من ناحية أخرى ، سوف تساعد الوكالات والمنظمات المذكورة أعلاه في التغلب على الصعوبات الإجرائية وغيرها من الصعوبات التي عرقلت أو أخسرت تنفيذ بعض برامج المساعدة ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٩/٤١ جيم المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات والمؤتمرات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة ، منح العضوية الكاملة لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا كي يتسنى للمجلس أن يسهم بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا في أعمال تلك الوكالات والمؤسسات ،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة ، فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تعرب عن تقديرها أيضا لحكومات دول خط المواجهة لما تقدمه من دعم ثابت إلى شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في كفاحهما العادل والشرعي لنيل الحرية والاستقلال بالرغم من الهجمات المسلحة المتزايدة التي تشنها قوات نظام جنوب افريقيا العنصري ، وإذ تدرك ما لهذه الحكومات من احتياجات خاصة إلى المساعدة في هذا الصدد ،

وإذ تلاحظ الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبية ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩/٣٢ ألف المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تشجّب التعاون المستمر بين جنوب افريقيا ووكالات متخصصة معينة ، كما تشجّب المساعدة التي تقدمها إليها هذه الوكالات في المجالات المالية والاقتصادية والتقنية والمجالات الأخرى مما يخالف قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ويعزز بذلك ممارسات الاستعمار الجديد في نظام العلاقات الدولية ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار تقديم الدعم المالي من صندوق

النقد الدولي الى حكومة جنوب افريقيا على نحو يمثل تجاهلا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وخاصة القرار ٢/٢٧ المؤرخ في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢ ،

واذ تضع في اعتبارها أهمية أنشطة المنظمات غير الحكومية الهادفة إلى وضع حد للمساعدة التي مازالت تقدم إلى جنوب افريقيا من قبل بعض الوكالات المتخصصة ،

واذ تضع في اعتبارها الحاجة الحتمية إلى مداومة استعراض ما تظلم به الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة من أنشطة تنفيذاً لمختلف مقررات الأمم المتحدة المتملة بانتهاء الاستعمار ،

١ - تحيط علماً بتقرير رئيسها عما يتصل بالموضوع من مشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٦) ، وتؤيد الملاحظات والاقتراحات الواردة فيه^(٨) ؛

٢ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الفرعية المعنية بالالتزامات والمعلومات والمساعدة ، وتؤيد النتائج والتوصيات الواردة فيه^(٧) ؛

٣ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للوكالات المتخصصة ومنظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، مواصلة الاهتمام بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة ، كل في نطاق اختصاصها ، في التنفيذ التام والسريع لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ؛

٤ - تؤكد من جديد أيضاً أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبع ، كنتيجة لازمة ، قيام الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة بتقديم كل ما يلزم من المساعدة المعنوية والمادية لهذه الشعوب وحركات تحريرها الوطني ؛

٥ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى التي ما زالت تتعاون ، بدرجات متفاوتة ، مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية في تنفيذ الاعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، وتحث جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة على التعجيل بالتنفيذ التام والسريع لما يتصل بالموضوع من أحكام هذه القرارات ؛

٦ - تعرب عن قلقها لكون المساعدة التي قدمتها حتى الآن بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى الشعوب المستعمرة ، ولا سيما شعب ناميبيا ، وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية ، أقل كثيرا مما يكفي لسد الاحتياجات الفعلية للشعوب المعنية ؛

٧ - ترجو من جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة ، أن تتخذ وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ، جميع التدابير الضرورية لامتناع عن التعاون بأي شكل مع النظام العنصري في جنوب افريقيا ومساعدته بأي صورة في المجالات المالية والاقتصادية والتقنية والمجالات الأخرى ، ولوقف أي دعم لذلك النظام إلى أن يسمح لشعب ناميبيا بالممارسة الكاملة لحقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا متحدة والى أن يُقضى تماما على نظام الفصل العنصري اللاإنساني ؛

٨ - تكرر تأكيد اقتناعها بأنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تمتنع عن اتخاذ أي اجراء يمكن أن ينطوي على اعتراف بشرعية سيطرة نظام جنوب افريقيا العنصري على اقليم ناميبيا ، أو على دعم لهذه الشرعية ؛

٩ - تأسف لأن البنك الدولي لا يزال يحتفظ بملايين مالية وتقنية معينة مع نظام بريتوريا العنصري وتعرب عن رأيها بأنه ينبغي قطع جميع هذه الصلات ؛

١٠ - تشجيب التعاون المالي وغيره من أشكال التعاون وتدين الدعم المالي المقدم من صندوق النقد الدولي الى جنوب افريقيا على نحو يمثل تجاهلا للقرارات المتكررة التي اتخذتها الجمعية العامة ، وتدعو صندوق النقد الدولي الى وضع حد لهذا التعاون لأن نظام الفصل العنصري ينطوي على عدم استقرار خطير في اقتصاد جنوب افريقيا ، بما في ذلك ميزان مدفوعات ، ومن ثم ينبغي لصندوق النقد الدولي ، وفقا لقواعده ألا يقوم ، طالما ظل الفصل العنصري واحتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا قائمين ، بتقديم أية سلف الى جنوب افريقيا ؛

١١ - تحث مرة أخرى الرؤساء التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي على توجيه نظر مجلسي ادارتهما ، بمفئة خاصة ، الى هذا القرار بغرض وضع برامج محددة تعود بالنفع على شعوب الاقاليم المستعمرة ، ولا سيما ناميبيا ؛

١٢ - ترجو من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تقوم ، على سبيل الاستعجال ، بتقديم أو مواصلة تقديم كل المساعدات المعنوية والمادية الممكنة الى الشعوب المستعمرة التي تكافح في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري ، واطعة في اعتبارها أن مثل هذه المساعدة ينبغي ألا تقتصر على تلبية احتياجاتها العاجلة بل أن تهير أيضا الظروف اللازمة للتنمية بعد أن تكون هذه الشعوب قد مارست حقها في تقرير المصير والاستقلال ؛

١٣ - ترجو مرة أخرى من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم كل المساعدات المعنوية والمادية الى الدول المستقلة حديثا والدول الناشئة لتمكينها من تحقيق استقلال اقتصادي حقيقي ؛

١٤ - تكرر تأكيد توصيتها للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى بأن تقيم أو توسع الاتصالات والتعاون مع الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني سواء مباشرة أو عند الاقتضاء عن طريق منظمة الوحدة الافريقية ، وأن تعيد النظر في اجراءاتها المتعلقة بوضع وإعداد برامج ومشاريع المساعدة ، وأن تضفي مزيدا من المرونة على هذه الاجراءات لكي تتمكن

من تقديم المساعدة اللازمة دون ابطاء لمساعدة الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني في كفاحها في سبيل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

١٥ - توصي بادراج بند مستقل عن تقديم المساعدة الى حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في جدول أعمال الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد مستقبلا بين الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية وأمانات الامم المتحدة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة الأخرى ، بغية زيادة تعزيز تدابير تنسيق العمل القائمة لكفالة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه من أجل تقديم المساعدة الى شعوب الاقاليم المستعمرة ؛

١٦ - تحث الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة الأخرى التي لم تعتمد فعلا الى ادراج بند مستقل في جداول أعمال الاجتماعات العادية لمجالس ادارتها عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ الاعلان وغيره من قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، على القيام بذلك ؛

١٧ - تحث الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى لمنظومة الامم المتحدة على أن تقدم ، على سبيل الأولوية ، مساعدة مادية كبيرة الى حكومات دول خط المواجهة لتمكينها من دعم كفاح شعب ناميبيا في سبيل نيل الحرية والاستقلال بمزيد من الفعالية ، والتصدي لانتهاك القوات المسلحة التابعة لنظام جنوب افريقيا العنصري للسلامة الاقليمية لهذه الدول إما مباشرة أو عن طريق جماعات عميلة تعمل في خدمة بريتوريا ، على نحو ما يحدث في أنغولا وموزامبيق ؛

١٨ - ترحب بإنشاء بلدان عدم الانحياز لصندوق العمل من أجل مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري وتدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الامم المتحدة إلى أن تتعاون معه ، لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في تقديم المساعدة في حالات الطوارئ إلى دول خط المواجهة وحركات التحرير الوطني في الجنوب الافريقي في كفاحها ضد نظام الفصل العنصري ؛

١٩ - تلاحظ مع الارتياح الترتيبات التي اتخذتها عدة وكالات متخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتمكين ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية من الاشتراك التام ، بمصفة مراقب ، في أعمالها بشأن الأمور المتعلقة ببلدانهم كل على حدة ، وتطلب إلى الوكالات والمؤسسات التي لم تفعل ذلك بعد إلى أن تحذو هذا الحذو وأن تتخذ الترتيبات اللازمة دون إبطاء ؛

٢٠ - تحث الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة في التعجيل بإحراز تقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية في الأقاليم المستعمرة ، لاسيما في مجال تنمية اقتصاداتها ؛

٢١ - تسترعي بالذات اهتمام الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى قرار مجلس الأمن ٥٦٦ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ الذي أدان فيه المجلس نظام جنوب أفريقيا العنصري لإقامته ما يسمى بالحكومة المؤقتة في ناميبيا ، وأعلن أن هذا الإجراء غير مشروع ولاغ وباطل ؛

٢٢ - ترجو من الجمعية العامة أن توصي بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها ، لضمان التنفيذ التام والفعال للإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، وأن تقوم ، في هذا الصدد ، بإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة ، على أساس عاجل ، لشعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ؛

٢٣ - توصي بأن تكرر الجمعية العامة ، طرح اقتراحها ، بموجب المادة الثالثة من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي^(٩) ، بأن يدرج على وجه الاستعجال في جدول أعمال مجلس محافظي صندوق النقد الدولي بندا يتناول العلاقة بين الصندوق وجنوب أفريقيا ، وأن تكرر الجمعية العامة كذلك إبداء اقتراحها بأن تقوم أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، عملاً بالمادة الثانية من الاتفاق ، بالاشتراك في أي اجتماع لمجلس المحافظين يدعو إلى عقده الصندوق بفرض مناقشة البند ، وتحث صندوق النقد الدولي على أن يناقش علاقته بجنوب أفريقيا في اجتماعه السنوي عملاً بالاتفاق

المذكور أعلاه ، وأن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة للأمم المتحدة عما يتخذ من اجراءات ؛

٢٤ - توجه أنظار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة الى خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٢٥ ، ولا سيما الى الأحكام التي تطلب الى الوكالات والمؤسسات تقديم كل المساعدات المعنوية والمادية الممكنة الى شعوب الاقاليم المستعمرة والى حركات تحريرها الوطني ؛

٢٥ - تحث الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، على أن يضعوا ، آخذين في الاعتبار أحكام الفقرة ١٤ أعلاه ، وبالتعاون الفعال مع منظمة الوحدة الأفريقية ، حسب الاقتضاء ، اقتراحات ملموسة بشأن التنفيذ التام لمقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ولا سيما برامج محددة لتقديم المساعدة الى شعوب الاقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ، وأن يقدموا ، على سبيل الأولوية ، تلك الاقتراحات الى هيئات ادارتها وهيئاتها التشريعية ؛

٢٦ - ترجو من الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة الى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وأن يتولى بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات إعداد تقرير عن التدابير المتخذة منذ تعميم تقريره السابق تنفيذا للقرارات ذات الصلة ، بما في ذلك هذا القرار ، وذلك لتقديمه الى الهيئات ذات الصلة ؛

٢٧ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل النظر ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال لبلدان والشعوب المستعمرة ، في اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٢٨ - ترجو من الوكالات المتخصصة أن تقدم بمفدة دورية تقارير الى الأمين العام للأمم المتحدة عن تنفيذها هذا القرار ؛

٢٩ - تقرر ، رهنا بآية توجيهات قد ترغب الجمعية العامة في إبدائها في دورتها الثانية والأربعين ، مواصلة دراسة هذه المسألة وتقديم تقرير في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

٣٤ - وفقا للمقررات المتخذة في الجلستين ١٣١٢ و ١٣١٤ المعقودتين في ٢٤ شباط/فبراير و ٣ آب/اغسطس ١٩٨٧ على التوالي ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية
المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" ،

وقد درست التقارير المقدمة من الأمين العام^(٥) ، ورئيسها^(٦) ، واللجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدة^(٧) ،

وإذ تشير إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وخطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والقرار ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان ، وإلى سائر القرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية في هذا الموضوع ، بما فيها بصفة خاصة القرار ١٥/٤١ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها د إ ط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، و د إ - ١/١٤ المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، و ٣٩/٤١ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، بشأن مسألة ناميبيا ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا المعقود في فيينا من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦^(١) ، والإعلان الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية المعقود في باريس من ١٦ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦^(٢) ، وإعلان وبرنامج عمل لواندا اللذين اعتمدهما مجلس الامم المتحدة لناميبيا في جلسته ٤٩٣ المعقودة في لواندا في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٧^(٣) ،

وإذ تضع في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من الوثائق الختامية للمؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في هراي في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(٤) ، والقرار المتعلق بمسألة ناميبيا الذي اتخذته مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثالثة والعشرين التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧^(٥) ،

وإذ تدرك ان كفاح شعب ناميبيا من أجل تقرير المصير والاستقلال يمر بمرحلته الحاسمة وانه قد احتدم بشدة نتيجة لتعميد نظام بريتوريا الاستعماري غير الشرعي عدوانه على شعب هذا الإقليم ، ونتيجة لزيادة الدعم العام المقدم لنظام الحكم هذا من حلفائه مقرونا بالجهود التي تبذل لحرمان الشعب الناميبي من انتصاراته التي أحرزها بعد مشقة في كفاح التحرير ، وان من واجب المجتمع الدولي بأسره ، لهذا السبب ، أن يكثف بشكل حاسم العمل المتضافر لنصرة شعب ناميبيا وممثله الوحيد والحقيقي ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية من أجل بلوغ هذا الهدف ،

وإذ يساورها القلق لان سياسة "الارتباط البئاء" مع نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، و"الاتصال" والتعاون الاقتصادي والعسكري اللذين تقيمه بعض الدول الغربية واسرائيل وبلدان أخرى مع بريتوريا ، لم ينتج عنها إلا تشجيع وتعزيز النظام العنصري في احتلاله غير الشرعي المستمر لناميبيا وتسليحه الضخم لها واستغلالها انتهاكا لقرارات ومقررات الامم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ يساورها شديد القلق لدعم الامبريالية والاستعمار الجديد المستمر لسياسات القهر والعدوان التي تنتهجها جنوب افريقيا في ناميبيا وإزاء الدول المستقلة في الجنوب الافريقي ، ولا سيما دول خط المواجهة ، كما تدل على ذلك مناقشات مجلس الأمن وقراراته ،

وإذ تدرك تدهور الحالة في الجنوب الافريقي بسبب سياسات القهر والعدوان والاحتلال العنصرية التي تنتهجها جنوب افريقيا والتي تشكل تهديدا واضحا لسلم العالم وأمنه ، وإذ تدين استمرار انتهاك جنوب افريقيا لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وامعانها في عدم التقيد بما يتصل بذلك من قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ،

وإذ تدرك ادراكا عميقا ما لشعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، وما لشعوب الاقاليم المستعمرة الاخرى من حاجة ماسة ومستمرة إلى مساعدة ملموسة من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الاخرى ، في كفاحها في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري وفي جهودها لتحقيق وتوطيد استقلالها الوطني ،

وإذ يساورها بالغ القلق لانه برغم ما أحرز من تقدم في تقديم المساعدة إلى اللاجئين القادمين من ناميبيا ، فإن ما اتخذته المنظمات المعنية من تدابير حتى الآن في سبيل توفير المساعدة لشعب الإقليم عن طريق حركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، لا يزال قاصرا عن سد الاحتياجات العاجلة والمتزايدة للشعب الناميبي ،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، كل في نطاق اختصاصها ، لتأمين التنفيذ التام والسريع لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وقرارات الأمم المتحدة الاخرى ذات الملة ، ولا سيما تلك المتعلقة بتقديم المساعدة المعنوية والمادية على سبيل الاولوية ، إلى شعوب الاقاليم المستعمرة وإلى حركات تحريرها الوطني ،

وإذ تعرب عن اعتقادها الراسخ بأن زيادة توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، من ناحية ، وبين منظمة الوحدة الافريقية والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية

العامّة ذات الصلة ، وخامسة القرار ٢/٢٧ المؤرخ في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢ ،

واذ تضع في اعتبارها أهمية أنشطة المنظمات غير الحكومية الهادفة إلى وضع حد للمساعدة التي مازالت تقدم إلى جنوب افريقيا من قبل بعض الوكالات المتخصصة ،

واذ تضع في اعتبارها الحاجة الحتمية إلى مداومة استعراض ما تظطلع به الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة من أنشطة تنفيذاً لمختلف مقررات الامم المتحدة المتمثلة بانهاء الاستعمار ،

١ - توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بهذا البند (١١) ؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للوكالات المتخصصة ومنظمات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة الاخرى ، مواصلة الاهتمام بقرارات الامم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة ، كل في نطاق اختصاصها ، في التنفيذ التام والسريع لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الامن وغيرهما من اجهزة الامم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبع ، كنتيجة لازمة ، قيام الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة بتقديم كل ما يلزم من المساعدة المعنوية والمادية لهذه الشعوب وحركات تحريرها الوطني ؛

٤ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة الاخرى التي ما زالت تتعاون ، بدرجات متفاوتة ، مع الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ الاعلان وقرارات الامم المتحدة الاخرى ذات الصلة ، وتحث جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى لمنظومة الامم

الغربية ، من ناحية أخرى ، سوف تساعد الوكالات والمنظمات المذكورة أعلاه في التغلب على الصعوبات الإجرائية وغيرها من الصعوبات التي عرقلت أو أخرت تنفيذ بعض برامج المساعدة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٩/٤١ جيم المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، الذي طلبت فيه إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات والمؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة منح العضوية الكاملة لناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا كي يتسنى للمجلس أن يسهم بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا في أعمال تلك الوكالات والمؤسسات ،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية لاستمرارها في مدّ يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة ، فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تعرب عن تقديرها أيضا لحكومات دول خط المواجهة لما تقدمه من دعم ثابت إلى شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لإفريقيا الجنوبية الغربية في كفاحها العادل والشرعي لنيل الحرية والاستقلال بالرغم من الهجمات المسلحة المتزايدة التي تشنها قوات نظام جنوب إفريقيا العنصري ، وإذ تدرك ما لهذه الحكومات من احتياجات خاصة إلى المساعدة في هذا الصدد ،

وإذ تلاحظ الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبية ، وفقا لقرارها ٩/٣٣ ألف المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تشجّب التعاون المستمر بين جنوب إفريقيا ووكالات متخصصة معينة ، كما تشجّب المساعدة التي تقدمها إليها هذه الوكالات في المجالات المالية والاقتصادية والتقنية والمجالات الأخرى مما يخالف قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ويعزز بذلك ممارسات الاستعمار الجديد في نظام العلاقات الدولية ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار تقديم الدعم المالي من صندوق النقد الدولي إلى حكومة جنوب إفريقيا على نحو يمثل تجاهلا لقرارات الجمعية

المتحدة على التعجيل بالتنفيذ التام والسريع لما يتصل بالموضوع من أحكام هذه القرارات ؛

٥ - تعرب عن قلقها لكون المساعدة التي قدمتها حتى الآن بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى الشعوب المستعمرة ، ولا سيما شعب ناميبيا ، وحركة تحرير الوطن ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، أقل كثيرا مما يكفي لسد الاحتياجات الفعلية للشعوب المعنية ؛

٦ - ترجو من جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة ، أن تتخذ وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ، جميع التدابير الضرورية للامتناع عن التعاون بأي شكل مع النظام العنصري في جنوب افريقيا ومساعدته بأي صورة في المجالات المالية والاقتصادية والتقنية والمجالات الأخرى ، ولوقف أي دعم لذلك النظام إلى أن يسمح لشعب ناميبيا بالممارسة الكاملة لحقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا متحدة والى أن يُقضى تماماً على نظام الفصل العنصري اللاإنساني ؛

٧ - تكرر تأكيد اقتناعها بأنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن ينطوي على اعتراف بشرعية سيطرة نظام جنوب افريقيا العنصري على اقليم ناميبيا ، أو على دعم لهذه الشرعية ؛

٨ - تأسف لأن البنك الدولي لا يزال يحتفظ بملاص مالية وتقنية معينة مع نظام بريتوريا العنصري وتعرب عن رأيها بأنه ينبغي قطع جميع هذه الملاص ؛

٩ - تشجيب التعاون المالي وغيره من أشكال التعاون وتدين الدعم المالي المقدم من صندوق النقد الدولي الى جنوب افريقيا على نحو يمثل تجاهلا للقرارات المتكررة التي اتخذتها الجمعية العامة ، وتدعو صندوق النقد الدولي الى وضع حد لهذا التعاون لأن نظام الفصل العنصري ينطوي على عدم استقرار خطير في اقتصاد جنوب افريقيا ، بما في ذلك ميزان مدفوعاتها ، ومن ثم ينبغي لصندوق النقد الدولي ، وفقا لقواعده ألا يقوم ، طالما ظل

الغسل العنصري واحتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا قائمين ، بتقديم أية سلف الى جنوب افريقيا ؛

١٠ - تحت مرة أخرى الرؤساء التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي على توجيه نظر مجلسي ادارتهما ، بمفئة خاصة ، الى هذا القرار بفرض وضع برامج محددة تعود بالنفع على شعوب الاقاليم المستعمرة ، ولا سيما ناميبيا ؛

١١ - ترجو من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة أن تقوم ، على سبيل الاستعجال ، بتقديم أو مواصلة تقديم كل المساعدات المعنوية والمادية الممكنة الى الشعوب المستعمرة التي تكافح في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري ، واطعة في اعتبارها أن مثل هذه المساعدة ينبغي ألا تقتصر على تلبية احتياجاتها العاجلة بل أن تهين أيضا الظروف اللازمة للتنمية بعد أن تكون هذه الشعوب قد مارست حقها في تقرير المصير والاستقلال ؛

١٢ - ترجو مرة أخرى من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة أن تواصل تقديم كل المساعدات المعنوية والمادية الى الدول المستقلة حديثا والدول الناشئة لتمكينها من تحقيق استقلال اقتصادي حقيقي ؛

١٣ - تكرر تأكيد توصيتها للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة الاخرى بأن تقيم أو توسع الاتصالات والتعاون مع الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني سواء مباشرة أو عند الاقتضاء عن طريق منظمة الوحدة الافريقية ، وأن تعيد النظر في اجراءاتها المتعلقة بوضع وإعداد برامج ومشاريع المساعدة ، وأن تضفي مزيدا من المرونة على هذه الاجراءات لكي تتمكن من تقديم المساعدة اللازمة دون ابطاء لمساعدة الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني في كفاحها في سبيل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

١٤ - توصي بادراج هند مستقل عن تقديم المساعدة الى حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في جدول أعمال الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد مستقبلا بين الامانة العامة لمنظمة

الوحدة الافريقية وامانات الامم المتحدة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة الاخرى ، بغية زيادة تعزيز تدابير تنسيق العمل القائمة لكفالة استخدام الموارد المتاحة على افضل وجه من أجل تقديم المساعدة الى شعوب الاقاليم المستعمرة ؛

١٥ - تحت الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة الاخرى التي لم تعتمد فعلا الى ادراج بند مستقل في جداول أعمال الاجتماعات العادية لمجالس ادارتها عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ الاعلان وغيره من قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، على القيام بذلك ؛

١٦ - تحت الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الاخرى لمنظومة الامم المتحدة على أن تقدم ، على سبيل الاولوية ، مساعدة مادية كبيرة الى حكومات دول خط المواجهة لتمكينها من دعم كفاح شعب ناميبيا في سبيل نيل الحرية والاستقلال بمزيد من الفعالية ، والتصدي لانتهاك القوات المسلحة التابعة لنظام جنوب افريقيا العنصري للسلامة الاقليمية لهذه الدول إما مباشرة أو عن طريق جماعات عميلة تعمل في خدمة بريتوريا ، على نحو ما يحدث في أنغولا وموزامبيق ؛

١٧ - ترجّب بإنشاء بلدان عدم الانحياز لصندوق العمل من أجل مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري وتدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة إلى أن تتعاون معه ، لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في تقديم المساعدة في حالات الطوارئ إلى دول خط المواجهة وحركات التحرير الوطني في الجنوب الافريقي في كفاحها ضد نظام الفصل العنصري ؛

١٨ - تلاحظ مع الارتياح الترتيبات التي اتخذتها عدة وكالات متخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة لتمكين ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية من الاشتراك التام ، بصفة مراقب ، في أعمالها بشأن الامور المتعلقة ببلدانهم كل على حدة ، وتطلب الى الوكالات والمؤسسات التي لم تفعل ذلك بعد الى أن تحذو هذا الحذو وأن تتخذ الترتيبات اللازمة دون إبطاء ؛

١٩ - تحت الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة على تقديم المساعدة في التعجيل بإحراز تقدم في جميع

قطاعات الحياة الوطنية في الاقاليم المستعمرة ، لاسيما في مجال تنمية اقتصاداتها ؛

٢٠ - تسترعي بالذات اهتمام الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة الى قرار مجلس الامن ٥٦٦ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ الذي اُدان فيه المجلس نظام جنوب افريقيا العنصري لإقامته ما يسمى بالحكومة المؤقتة في ناميبيا ، وأعلن أن هذا الإجراء غير مشروع ولاغ وباطل ؛

٢١ - توصي بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى لمنظومة الامم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها ، لضمان التنفيذ التام والفعال للإعلان وقرارات الامم المتحدة الاخرى ذات الصلة ، وأن تقوم ، في هذا الصدد ، بإعطاء الاولوية لمسألة توفير المساعدة ، على أساس عاجل ، لشعوب الاقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ؛

٢٢ - تكرر طرح اقتراحها ، بموجب المادة الثالثة من الاتفاق المبرم بين الامم المتحدة وصندوق النقد الدولي (٩) ، بأن يدرج على وجه الاستعجال في جدول أعمال مجلس محافظي الصندوق بند يتناول العلاقة بين الصندوق وجنوب افريقيا ، وتكرر كذلك إبداء اقتراحها بأن تقوم أجهزة الامم المتحدة ذات الصلة ، عملاً بالمادة الثانية من الاتفاق ، بالاشتراك في أي اجتماع لمجلس المحافظين يدعو الى عقده الصندوق بغرض مناقشة البند ، وتحث الصندوق على أن يناقش علاقته بجنوب افريقيا في اجتماعه السنوي عملاً بالاتفاق المذكور أعلاه ، وأن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة للامم المتحدة عما يتخذ من اجراءات ؛

٢٣ - توجه أنظار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة الى خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ ، ولا سيما الى الاحكام التي تطلب الى الوكالات والمؤسسات تقديم كل المساعدات المعنوية والمادية الممكنة الى شعوب الاقاليم المستعمرة والى حركات تحريرها الوطني ؛

٢٤ - تحت الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة
الامم المتحدة الاخرى ، على أن يضعوا ، آخذين في الاعتبار أحكام الفقرة ١٤
أعلاه ، وبالتعاون الفعال مع منظمة الوحدة الافريقية ، حسب الاقتضاء ،
اقتراحات ملموسة بشأن التنفيذ التام لمقررات الامم المتحدة ذات الصلة ،
ولاسيما برامج محددة لتقديم المساعدة الى شعوب الاقاليم المستعمرة وحركات
تحريرها الوطني ، وأن يقدموا ، على سبيل الاولوية ، تلك الاقتراحات الى
هيئات ادارتها وهيئاتها التشريعية ؛

٢٥ - ترجو من الامين العام أن يواصل تقديم المساعدة الى
الوكالات المتخصصة ومائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة في وضع تدابير مناسبة
لتنفيذ قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، وأن يتولى بمساعدة تلك الوكالات
والمؤسسات إعداد تقرير عن التدابير المتخذة منذ تعميم تقريره السابق
تنفيذا للقرارات ذات الصلة ، بما في ذلك هذا القرار ، وذلك لتقديمه الى
الهيئات ذات الصلة ؛

٢٦ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل النظر ،
بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة ، في اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات
المتخصصة ومائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية
العامة ذات الصلة ؛

٢٧ - ترجو من الوكالات المتخصصة أن تقدم بصفة دورية تقارير الى
الامين العام للامم المتحدة عن تنفيذها هذا القرار ؛

٢٨ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذا البند وأن
تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين .

الحواشي

- (١) انظر : تقرير المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا ،
فيينا ، ٧ - ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.I.16
والإضافة) ، الجزء الثالث . انظر أيضا A/41/479-S/18234 ، المرفق .
- (٢) انظر : تقرير المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب
أفريقيا العنصرية ، باريس ، ١٦ - ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (منشورات الأمم المتحدة ،
رقم المبيع A.86.I.23) ، الفصل التاسع .
- (٣) A/42/325-S/18901 ، المرفق ، انظر أيضا الوثائق الرسمية للجمعية
العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٤ (A/42/24) ، الجزء الثاني ،
الفصل الثالث ، الفقرة ٢٠ .
- (٤) A/41/697-S/18392 ، المرفق .
- (٥) A/42/264 و Add.1 .
- (٦) A/AC.109/L.1620 .
- (٧) A/AC.109/L.1616 و Add.1 .
- (٨) E/1987/85 .
- (٩) انظر : الاتفاقات المعقودة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة
والوكالة الدولية للطاقة الذرية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع
E/F.61.X.1) ، ص ٦١ من النص الانكليزي .
- (١٠) انظر A/42/699 ، المرفق الثاني .
- (١١) الفصل الحالي .

المرفق

تقرير اللجنة الفرعية المعنية
بالالتماسات والمعلومات والمساعدة*

الرئيسي : السيد برونيسلاف كولافيتش (تشيكوسلوفاكيا)

الاستنتاجات والتوصيات

(١) تلاحظ اللجنة الفرعية مع بالغ القلق زيادة تدهور الحالة في ناميبيا وحولها نتيجة لتعنت نظام الاقلية العنصرية في بريتوريا في رفض الامتثال لقرارات الامم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة . وتدين اللجنة الفرعية اتساع الروابط والتعاون بين نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا وبعض البلدان الغربية ، وخاصة الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل ، في المجالات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والنووية والعسكرية وغيرها من المجالات .

(٢) وتتعترف اللجنة الفرعية بالدور الهام الذي تفضلع به دول خط المواجهة في الكفاح من أجل التحرير في الجنوب الافريقي ، وتحث الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات في منظومة الامم المتحدة على أن تقدم في نطاق اختصاصها وعلى سبيل الاولوية مساعدات مادية ومساعدات أخرى كبيرة الى دول خط المواجهة لكي تتمكن من دعم الكفاح من أجل التحرير في الجنوب الافريقي ولا سيما في ناميبيا ، على نحو أكثر فعالية ، ومن مقاومة انتهاك قوات النظام العنصري في جنوب افريقيا لسيادتها وسلامتها الاقليمية .

(٣) وتؤكد اللجنة الفرعية من جديد موقفها الثابت وهو أن على الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات في منظومة الامم المتحدة أن تستمر في الاسترشاد بقرارات الامم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة في جهودها الرامية الى الاسهام ، في نطاق اختصاصها في التنفيذ التام العاجل لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ .

* صدر النص الكامل لهذا التقرير من قبل تحت الرمز A/AC.109/L.1616 .

(٤) وتثني اللجنة الفرعية على الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي استمرت في التعاون مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية في تنفيذ الإعلان وقرارات ومقررات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، وتحث جميع الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على التعجيل بالتنفيذ التام السريع للأحكام ذات الصلة من تلك القرارات . وتحث اللجنة الفرعية تلك الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة التي لم تدرج بعد في جدول أعمال الاجتماعات العادية لهيئاتها الإدارية بهذا مستقلا عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ الإعلان وغيره من قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة على أن تفعل ذلك ، وخاصة فيما يتعلق بالمساعدات المقدمة إلى الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني .

(٥) ومرة أخرى توصي اللجنة الفرعية بتوجيه نظر جميع الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى المبدأ القائل بأن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وهيئات الأمم المتحدة الأخرى بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبع منطقيا أن تزيد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مساعدتها المعنوية والمادية لشعوب الاقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني المعترف بها دوليا .

(٦) ولا تزال اللجنة الفرعية تحث الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة على أن تسارع بتقديم أو بمواصلة تقديم كل المساعدات المعنوية والمادية الممكنة للشعوب المستعمرة التي تكافح من أجل حريتها ، لا سيما في الجنوب الأفريقي . وفي هذا الصدد ، ترى اللجنة الفرعية أن تشرع جميع المنظمات المعنية ، إذا لم تكن قد فعلت ذلك ، في إقامة الاتصالات والتعاون ، أو أن توسع دائرة اتصالاتها وتعاونها مع هذه الشعوب ومع حركات تحريرها الوطني سواء بصورة مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية ذات الصلة عند الاقتضاء ، لا سيما مع منظمة الوحدة الأفريقية ، وأن تقوم بوضع وتنفيذ برامج محددة لمساعدة هذه الشعوب بالتعاون النشط مع حركات تحريرها الوطني . وترى اللجنة الفرعية أن المساعدة التي تقدمها الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة إلى شعوب الاقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني المعترف بها دوليا ينبغي أن لا تلبي احتياجاتها المباشرة فحسب وإنما تهيئ كذلك الظروف المؤدية إلى التنمية بعد أن تمارس تلك الشعوب حقها في تقرير المصير والاستقلال ، أخذاً في الاعتبار ضرورة المحافظة على الثقافات والتقاليد الأصلية ، وكذلك الفوائد التي تعود منها على التنمية .

(٧) وتحت اللجنة الفرعية الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة على أن تساعد في التعجيل بإحراز تقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية للأقاليم الصغيرة ، ولا سيما في تنمية اقتصاداتها .

(٨) وتشني اللجنة الفرعية على الترتيبات التي وضعتها عدة وكالات متخصصة ومنظمات ومؤسسات أخرى داخلة في منظومة الأمم المتحدة والتي من شأنها تمكّن ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة من المشاركة مشاركة كاملة بصفة مراقب في أعمال تلك المنظمات ، فيما يتعلق بالمسائل المتصلة ببلدانهم ، وتطلب إلى تلك الوكالات والمنظمات التي لم تفعل ذلك حتى الآن أن تقتدي بهذا المثال وأن تتخذ الترتيبات اللازمة دون تأخير . وتلاحظ اللجنة الفرعية مع الارتياح إدراج ناميبيا التي يمثلها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في عضوية مختلف الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة .

(٩) وتلاحظ اللجنة الفرعية مع الارتياح أن الشعب الناميبي وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، ما زالا يستفيدان من عدد من البرامج التي وضعت في إطار صندوق الأمم المتحدة لناميبيا وبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي ، وأن مجلس الأمم المتحدة لناميبيا لا يزال يقوم ، بالتعاون مع سوابو ، بتمثيل شعب ناميبيا في اجتماعات الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة . وتحت اللجنة الفرعية تلك الوكالات والمنظمات على زيادة المساعدة التي تقدمها سوابو وإلى معهد الأمم المتحدة لناميبيا وإلى برنامج بناء الدولة الناميبية ، وعلى زيادة أنشطة جمع الأموال خصوصا من الدول المتقدمة النمو التي لم تتقدم حتى الآن بأي تبرعات .

(١٠) وتؤكد اللجنة الفرعية أهمية التنسيق على الصعيد القطرية والإقليمية وصعيد المقر ، لبرامج المساعدة التي تقدمها الوكالات المتخصصة ومنظمات أخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ، لا سيما في الجنوب الأفريقي . ورأت اللجنة الفرعية أن هذا التنسيق سوف يمكن الشعوب المعنية من الاستفادة من هذه البرامج إلى أقصى حد .

(١١) وتعيد اللجنة الفرعية تأكيد رأيها الثابت وهو أن على جميع الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ وفقا لقرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة كل التدابير اللازمة لوقف أي

تعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا أو تقديم المساعدة له في المجالات المالية أو الاقتصادية أو التقنية أو النووية أو غيرها من المجالات ، وذلك لإجبار ذلك النظام على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بناميبيا والفصل العنصري والدول المجاورة . كما ترى اللجنة الفرعية أنه يتعين على هذه المنظمات أن توقف كل تعاون مع ذلك النظام وأي دعم له إلى أن يسحب قواته وينتهي احتلاله غير الشرعي المستمر لناميبيا وإلى أن يسترد شعب ناميبيا حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وتستأصل شائفة الفصل العنصري وتقام دولة موحدة وديمقراطية غير عنصرية على أساس ارادة شعب جنوب افريقيا بكامله وفقا لقرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة . كما تكرر اللجنة الفرعية الإعراب عن اقتناعها بأنه يتعين على الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تمتنع عن اتخاذ أي اجراء قد يعني ضمنا الاعتراف بسيطرة ذلك النظام على الاقليم أو تأييدها أو اجازتها . وتثني اللجنة الفرعية على جميع الوكالات والمنظمات التي قطعت علاقاتها مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وتوصي بأن تطلب اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة مساءلة الوكالات والمنظمات التي لا تزال تتعاون مع جنوب افريقيا وتقدم لها هذا النوع من المساعدة .

(١٢) إن اللجنة الفرعية :

(أ) تحيط علما بالبيان الذي أدلى به ممثل البنك الدولي أمام اللجنة الفرعية في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٧ والذي قال فيه إن البنك الدولي لم يقدم أية قروض لجنوب افريقيا منذ عام ١٩٦٦ وإن جميع الصلات فيما يتعلق بالقروض السابقة قد انتهت ، وإن جنوب افريقيا لم تشترك في انتخاب المدير التنفيذي لمجموعة البنك الدولي منذ عام ١٩٧٢ ، كما انها غير ممثلة في مجلس البنك الدولي أو في المؤسسة الانمائية الدولية أو في المؤسسة المالية الدولية ، غير أن جنوب افريقيا عضو في مجلس المحافظين الذي يتألف من وزراء المالية وتحضر الاجتماعات التي يعقدها البنك ، وفي هذا الصدد ، تأسف اللجنة الفرعية لمواصلة البنك الدولي بعض علاقاته مع نظام جنوب افريقيا العنصري كما يتضح من استمرار مشاركة جنوب افريقيا في أعمال هذه الهيئة ، وترى انه ينبغي للبنك الدولي أن ينهي جميع علاقاته مع ذلك النظام العنصري ؛

(ب) تحث البنك الدولي على زيادة مساعدته لدول خط المواجهة والدول المجاورة التي تتعرض لعدوان جنوب افريقيا .

(١٣) تعرب اللجنة الفرعية عن استيائها العميق لقيام صندوق النقد الدولي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ بمنح جنوب افريقيا قرضا قيمته ١,١ بليون من دولارات الولايات المتحدة ، متجاهلا بذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة وقد تم مصاد ثلثي هذا المبلغ بالفعل . كما تأسف اللجنة الفرعية لاستمرار الصندوق في ملاته بالنظام العنصري لجنوب افريقيا ، وترى انه ينبغي للصندوق أن ينهي جميع أشكال الدعم التي يقدمها للنظام العنصري . واللجنة الفرعية مقتنعة اقتناعا قويا بأن نظام الفصل العنصري ينطوي على عدم استقرار جدي في اقتصاد جنوب افريقيا ، وبالتالي ، فإنه لا ينبغي لصندوق النقد الدولي ، وفقا لقواعده ، أن يقدم أية قروض أو أي نوع من المساعدة لجنوب افريقيا ما دام الفصل العنصري واحتلال جنوب افريقيا غير المشروع لناميبيا قائمين .

(١٤) ولذلك فإن اللجنة الفرعية تكرر توصيتها بأن تقترح الجمعية العامة ، مرة أخرى ، في دورتها الحادية والاربعين وبموجب المادة الثالثة من الاتفاق المعقود بين الامم المتحدة وصندوق النقد الدولي^(١) ، أن يُدرج ، على وجه السرعة في جدول أعمال مجلس محافظي الصندوق بند يتناول العلاقة بين الصندوق وجنوب افريقيا . وتوصي كذلك بأن تقترح الامم المتحدة ، عملا بالمادة الثانية من الاتفاق ، أن تشارك الهيئات المعنية بالامم المتحدة في أي اجتماع لمجلس المحافظين يدعو الصندوق الى عقده لمناقشة البند السالف الذكر .

(١٥) وتكرر اللجنة الفرعية اقتناعها بأن المشاورات مع الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الاخرى التابعة لمنظومة الامم المتحدة وسيلة ملائمة لزيادة تعزيز دور هذه المنظمات في عملية انهاء الاستعمار فيما يتعلق باهداف الاعلان ومقاصده ، كما انها تتيح للجنة الخاصة الاستفادة من خبرة هذه المنظمات والمؤسسات في هذه العملية . وترى اللجنة الفرعية أيضا أنه ينبغي للوكالات والمنظمات ولا سيما صندوق النقد الدولي ، وفقا لمواثيقها ، أن تطلعها على النتائج التي تتوصل اليها خلال النظر في النداءات الموجهة اليها في ما يتصل بالموضوع من قرارات ومقررات الجمعية العامة الرامية الى تعزيز دورها في عملية انهاء الاستعمار .

الحواشي

(١) انظر الاتفاقات المعقودة بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E/F.61.X.1) ، ص ٦١ من النص الانكليزي .

الفصل السابع*

المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ)
من ميثاق الامم المتحدة عن الاقاليم
غير المتمتعة بالحكم الذاتى

الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان مما قامت به اللجنة الخاصة في جلستها ١٣١٢ المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، اذ اعتمدت الاقتراحات المتعلقة بتنظيم أعمالها والمقدمة من الرئيسى (A/AC.109/L.1611) أن قررت النظر في البند المذكور أعلاه بصفة مستقلة وذلك في جلساتها العامة .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلستها ١٣١٧ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٧ .

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة بعين الاعتبار ، لدى نظرها في هذا البند ، قرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بالمعلومات المرسله عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى ، وذلك بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والمسائل المتعلقة بذلك ، لا سيما القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي قررت فيه الجمعية العامة ، في جملة أمور ، حل لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى ، ونقل بعض مهامها الى اللجنة الخاصة ، والفقرة ٤ من القرار ١٣/٤١ المؤرخ في ٣١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٦ التي طلبت فيها الجمعية العامة الى اللجنة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب قرار الجمعية ١٩٧٠ (د - ١٨) ، وفقا للإجراءات المقررة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين . وكذلك أخذت اللجنة في الاعتبار الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٤١/٤١ بء المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ المتعلق بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وقرار الجمعية ١١٨/٣٥ ، المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذى يتضمن مرفقه خطة العمل للتنفيذ التام للاعلان ، فضلا عن القرار ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ والمتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان .

* صدر من قبل كجزء من A/42/23 (Part IV)

٤ - وقد كان معروضا على اللجنة الخاصة ، وهي تنظر في هذا البند ، تقرير الأمين العام (A/AC.109/917) المتضمن معلومات عن المواعيد التي أرسلت فيها المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية ، وذلك عن السنتين ١٩٨٥ و ١٩٨٦ .

٥ - وفي الجلسة ١٣١٧ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ، وجه الرئيس النظر الى مشروع قرار قدمه الرئيس بالنيابة بشأن هذا البند (A/AC.109/L.1636) .

٦ - وفي الجلسة نفسها ، وبعد بيانات أدلى بها ممثلو أفغانستان وتشيكوملوفاكيا وفيجي والسويد واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وكذلك ممثل وكيل الأمين العام (A/AC.109/PV.1317) ، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار دون اعتراض (انظر الفقرة ٨) .

٧ - وفي ٦ آب/أغسطس ، أحيل نص القرار (A/AC.109/924) الى ممثلي الدول القائمة بالادارة لاطلاع حكوماتهم عليه . وفي ٢٤ آب/أغسطس ، أحيل كذلك الى ممثلي الدول القائمة بالادارة ، لاطلاع حكوماتهم عليه ، الجزء المتصل بالموضوع من المحضر الحرفي للجلسة ١٣١٧ (A/AC.109/PV.1317) ، الذي يتضمن سردا لتبادل الآراء الذي جرى قبل اتخاذ القرار .

باء - قرار اللجنة الخاصة

٨ - فيما يلي نص القرار (A/AC.109/924) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣١٧ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٧ والذي أشار اليه في الفقرة ٦ :

ان اللجنة الخاصة ،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن هذا البند^(١) ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ ، الذي طلبت فيه الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة الى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ

اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وان تشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ١٣/٤١ المؤرخ في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ الذي طلبت فيه الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) ،

وان تلاحظ مع القلق أن ورقات العمل التي تعدها الامانة العامة عن الاقاليم لا تتضمن ، في بعض الحالات ، معلومات كافية وفي حينها وأن ذلك يرجع ، الى حد كبير ، الى التأخر في ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ،

١ - تؤكد من جديد أنه ، ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن اقليما معيناً من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كاصل الحكم الذاتي وفقا لاحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الامم المتحدة ، فان على الدولة المعنية القائمة بالادارة أن تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛

٢ - ترجو من الدول المعنية القائمة بالادارة الاستمرار في موافاة الامين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الاقاليم المعنية ، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الادارية في تلك الاقاليم ؛

٣ - ترجو من الامين العام أن يكفل ، فيما يتصل باعداد ورقات العمل المتعلقة بالاقاليم المعنية ، استقاء المعلومات الكافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة ؛

٤ - تقرر أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) وفقا للاجراءات المقررة مع مراعاة أي قرار قد تتخذه الجمعية العامة في هذا الصدد .

جيم - تسمية اللجنة الخاصة

٩ - وفقا للمقررات التي اتخذت في الجلستين ١٣١٣ و ١٣١٤ المعقودتين في ٢٤ شباط/فبراير و ٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، على التوالي ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

المعلومات المرسلية بمقتضى المادة
٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن
الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل الذي يتناول موضوع إرسال
المعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة
٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة ^(٢) والتدابير التي اتخذتها اللجنة بشأن
تلك المعلومات ،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام بشأن هذا البند ^(٣) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات
المرسلية إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة
وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤
(د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣/٤١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر
١٩٨٦ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة
ليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن ورقات العمل عن الاقاليم التي تعدها الامانة العامة للجنة الخاصة لا تتضمن ، في بعض الحالات ، معلومات كافية وفي حينها وأن ذلك يرجع ، الى حد كبير ، الى التأخر في ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ،

١ - توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بالمعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

٢ - تؤكد من جديد أنه ، ما دام لم يمدد عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن اقليما معيناً من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقاً لاحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، فان على الدولة المعنية القائمة بالادارة أن تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛

٣ - ترجو من الدول المعنية القائمة بالادارة الاستمرار في موافاة الامين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الاقاليم المعنية ، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الادارية في تلك الاقاليم ؛

٤ - ترجو من الامين العام أن يكفل ، فيما يتصل بإعداد الامانة العامة لورقات العمل المتعلقة بالاقاليم المعنية للجنة الخاصة ، استقاء المعلومات الكافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة ؛

٥ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) ، وفقاً لاجراءات المقررة ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثالثة والأربعين تقريراً عن ذلك .

الحواشي

- . A/AC.109/917 (١)
- . الفصل الحالي (٢)
- . A/42/577/Rev.1 (٣)

الفصل الثامن*

ناميبيا

الف - نظر اللجنة الخاصة

- ١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢١٢ المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، باعتمادها المقترحات المتعلقة بتنظيم أعمالها والمقدمة من رئيسها (A/AC.109/L.1611) ، أن تتناول مسألة ناميبيا كبند مستقل وأن تنظر فيها في جلساتها العامة .
- ٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة ناميبيا في جلساتها من ١٢١٥ إلى ١٢١٩ و ١٢٢١ و ١٢٢٢ و ١٢٢٤ المعقودة في الفترة بين ٤ و ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٧ .
- ٣ - وقد وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بما فيها بصفة خاصة القرارات د إ ط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ و د إ - ١/١٤ المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، بالإضافة إلى القرار ٢٩/٤١ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ بشأن ناميبيا ، والقرار ٤١/٤١ بء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وفي الفقرة ١٢ من القرار ٤١/٤١ بء رجحت الجمعية العامة ، من اللجنة "مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاماً في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام على وجه التحديد بما يلي : ... وضع اقتراحات محددة لإزالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين" . كما أخذت اللجنة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٢٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، وكذلك قرار الجمعية العامة ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ المتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان . وكذلك أولت اللجنة الاهتمام الواجب إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن ناميبيا ، وإلى تقارير ومقررات مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، كما أخذت في اعتبارها مقررات وقرارات الاجتماع الوزاري الاستثنائي لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز المعني

* صدر من قبل تحت الرمز A/42/23 (Part V)

بمسألة ناميبيا الذي عقد في نيودلهي في الفترة من ١٩ الى ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٥^(١) ، وكذلك المؤتمر العالمي المعني بغرض جزاءات ضد جنوب افريقيا العنصرية الذي عقد في باريس في الفترة من ١٦ الى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦^(٢) ؛ والمؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا الذي عقد في فيينا في الفترة من ٧ الى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦^(٣) ؛ والمؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الإنحياز الذي عقد في هراري في الفترة من ١ الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(٤) ؛ ومجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثالثة والعشرين التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ٢٨ الى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٦ ؛ والجلسات الاستثنائية العامة لمجلس الامم المتحدة لناميبيا التي عقدت في لواندا في الفترة من ١٨ الى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٧^(٥) .

٤ - وكانت أمام اللجنة الخاصة ، عند نظرها في هذا البند ، مذكرة من الامانة العامة بشأنه (A/AC.109/916) ، وتقارير مجلس الامم المتحدة لناميبيا المتعلقة بالتطورات السياسية (A/AC.131/240) والحالة العسكرية (A/AC.131/241) والاضاع الاجتماعية (A/AC.131/242) وأنشطة المصالح الاقتصادية الاجنبية العاملة في ناميبيا .

٥ - وفي الجلسة ١٢١٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ، وجه الرئيس أنظار الاعضاء الى ورقة عمل تتضمن نما أوليا لمشروع مقرر بشأن البند قام نائب الرئيس بإعداده على أساس المشاورات التي أجراها ووضعا في اعتباره التطورات ذات الصلة . وأشار الرئيس في هذا السياق ، الى أن ورقة العمل قد عمت على الاعضاء في ٢١ تموز/يوليه برجاء أن يقدموا ما يعن لهم من اقتراحات أو ملاحظات في هذا الصدد .

٦ - وتمشيا مع أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، ووفقا للممارسة المتبعة ، دعت اللجنة الخاصة حركة التحرير الوطني لناميبيا ، وهي المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، للاشتراك بصفة مراقب في نظر اللجنة في البند . واستجابة لهذه الدعوة ، شارك ممثل (سوابو) في أعمال اللجنة المتعلقة بالموضوع (انظر الفقرة ٨) .

٧ - ووفقا للممارسة المتبعة ، شارك ممثل مجلس الامم المتحدة لناميبيا في أعمال اللجنة الخاصة المتعلقة بهذا البند . وألقى رئيس المجلس كلمة أمام اللجنة في جلستها ١٢١٦ المعقودة في ٥ آب/أغسطس (انظر A/AC.109/PV.1316) .

٨ - وفيما يتصل بنظر اللجنة الخاصة في البند ، أدلى نائب المراقب الدائم لسوابو ببيان في الجلستين ١٣١٦ و ١٣٢٤ ، في ٥ و ١٢ آب/أغسطس ، على التوالي (A/AC.109/PV.1316 and PV.1324) .

٩ - وقد جرت المناقشة العامة للبند في الجلسات ١٣١٧ الى ١٣١٩ في ٦ و ٧ آب/أغسطس . وشاركت الدول الاعضاء التالية في المناقشة : جمهورية تنزانيا المتحدة وبلغاريا وكوبا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأفغانستان والصين في الجلسة ١٣١٧ (A/AC.109/PV.1317) ؛ واثيوبيا وسيراليون والسويد في الجلسة ١٣١٨ (A/AC.109/PV.1318) ؛ والجمهورية العربية السورية واندونيسيا وتشيكوسلوفاكيا والهند ويوغوسلافيا في الجلسة ١٣١٩ (A/AC.109/PV.1319) . وقد أشار ممثل يوغوسلافيا ، مرة أخرى ، الى ناميبيا أثناء الإدلاء ببيانه في الجلسة ١٣٢٧ في ١٤ آب/أغسطس (A/AC.109/PV.1327) .

١٠ - وفي الجلسة ١٣٢١ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ، وجه الرئيس الانتباه الى مشروع توافق في الآراء (A/AC.109/L.1638) تم إعداده على أساس المشاورات التي أجريست ، نيابة عن الرئيس ، من قبل المقرر فيما يتصل بورقة العمل المشار اليها في الفقرة ٥ . وفي الجلسة ١٣٢٢ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ، أبلغ الرئيس اللجنة أنه سيُتخذ إجراء بشأن مشروع توافق الآراء في جلسة قادمة .

١١ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٣٢٤ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس مشروع توافق الآراء A/AC.109/L.1638 و Corr.1 (أنظر الفقرة ١٣) ، بعد أن أفهم الاعضاء أن التحفظات التي عبروا عنها سوف تنعكس في محضر الجلسة . وقد أدلى ببيانات ممثلو السويد وشيلي وترينيداد وتوباغو .

١٢ - وفي ١٣ آب/أغسطس ، أحيل نص توافق الآراء (A/AC.109/926) الى رئيس مجلس الأمن^(٦) . وفي التاريخ نفسه ، أحيل نص توافق الآراء الى الممثل الدائم لجنوب افريقيا لدى الامم المتحدة لإبلاغه الى حكومته . كما أحيلت نسخ من توافق الآراء الى كل من رئيس مجلس الامم المتحدة لناميبيا وسوابو ، وجميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة .

باء - مقرر اللجنة الخاصة

١٣ - فيما يلي نص توافق الآراء (A/AC.109/926) الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٢٤ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، والذي أشير إليه في الفقرة ١١ :

١ - ان اللجنة الخاصة ، بعد أن نظرت في مسألة ناميبيا في سياق اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وبعد أن استمعت الى بيانات من ممثلي مجلس الامم المتحدة لناميبيا والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (موابو) ، تؤكد من جديد أن مسألة ناميبيا قضية متأججة ذات أهمية رئيسية في عملية انتهاء الاستعمار وتلاحظ بقلق عميق الحالة الحرجة في ناميبيا وما حولها نتيجة لاستمرار الاحتلال غير الشرعي للاقليم من قبل نظام الاقلية العنصرية في جنوب افريقيا .

٢ - وتعيد اللجنة الخاصة تأكيد حق الشعب الناميبي غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال في ناميبيا موحدة ، طبقا لميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وقرارها ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٦ ، والقرارات التالية لهما المتعلقة بناميبيا . وتؤكد اللجنة من جديد أيضا شرعية كفاح الشعب الناميبي من أجل تحقيق حريته ، مستخدما كل ما يملكه من وسائل .

٣ - وتكرر اللجنة الخاصة تأكيدها على أن حصول ناميبيا على الاستقلال يجب أن يقتصر بعدم المساس بسلامتها الإقليمية ، بما في ذلك خليج والغيس وجزر بنغوين وغيرها من الجزر الساحلية التي هي جزء لا يتجزأ من ناميبيا ، وعلى أن أي اجراء تتخذه جنوب افريقيا لضمها هو اجراء غير شرعي وباطل ولاغ ، على نحو ما أكدته الامم المتحدة مرارا (٧) .

٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن ناميبيا مسؤولية مباشرة تظطلع بها الامم المتحدة الى أن يتحقق تقرير المصير والاستقلال الوطني الحقيقيان وفقا لقرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة . وهي تددين بقوة قمع جنوب افريقيا الوحشي للشعب الناميبي ومحاولاتها الرامية الى تقويض الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لناميبيا ، وكذلك رفضها المستمر الامتثال لقرارات ومقررات الامم المتحدة ذات الصلة مما يشكل انتهاكا لمبادئ الميثاق .

٥ - وتوجه اللجنة الخاصة الاهتمام بوجه خاص الى الاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدتهما المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا المنعقد في فيينا في الفترة من ٧ الى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦^(٣) والى اعلان وبرنامج عمل لواندا اللذين اعتمدتهما مجلس الامم المتحدة لناميبيا في جلسته ٤٢٩ المعقودة في لواندا في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٧^(٥) ، وتحت على المبادرة الى تنفيذها جميعا على الفور .

٦ - وتكرر اللجنة الخاصة اقتناعها بأن نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا مسؤول عن خلق حالة تهدد السلم والامن الدوليين تهديدا خطيرا نتيجة لاستمراره في عدم الامتثال لقرارات ومقررات الامم المتحدة وانتهاكه لها في صورة تتمثل في حرمان شعب ناميبيا من حقوقه الانسانية الاساسية ، بما فيها حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ؛ وفي سياسة الفصل العنصري التي يتبعها وقمعه الوحشي للشعب الناميبى واستخدام العنف ضده ؛ وما يكرر ارتكابه من أعمال العدوان والتخريب وزعزعة الاستقرار ضد الدول المجاورة ؛ ومناوراته المتواصلة لمنع تنفيذ قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ؛ ومحاولاته الشريرة فرض تسوية داخلية على شعب ناميبيا من أجل إحكام قبضته غير الشرعية على الاقليم عن طريق انشاء مؤسسات سياسية عميلة لخدمة مصالحه .

٧ - ومن شأن تصلب جنوب افريقيا العنصرية أن يزيد ، أكثر من أي وقت مضى ، من حتمية اعادة تأكيد الامم المتحدة مسؤوليتها المباشرة عن ناميبيا الى حين نيلها الاستقلال واتخاذ خطوات عاجلة لتحقيق امتثال النظام العنصري في جنوب افريقيا على نحو أمين وتام لقرارات الامم المتحدة ومقرراتها بغية تمكين شعب ناميبيا من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال دون مزيد من التأخير .

٨ - وتدين اللجنة الخاصة بقوة جنوب افريقيا لفرضها ما يسمى بالحكومة المؤقتة في ناميبيا في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، وتعلن أن هذا الاجراء لاغ وباطل ، وتؤكد أنه يشكل اهانة مباشرة للامم المتحدة وتحديا واضحا لقرارات مجلس الامن ، لاسيما القرارات ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) المؤرخان في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ و ٥٦٦ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، وتؤكد كذلك أن هذه المناورة التي تقوم بها جنوب افريقيا بانشاء مؤسسات وهمية

تخدم مصالح النظام العنصري انما يقصد بها تعزيز قبضة بريتوريا الخانقة على ناميبيا . وترفض اللجنة وتندد بكل المخططات الدستورية والسياسية المخادعة التي يحاول من خلالها نظام جنوب افريقيا العنصري غير الشرعي ادامة سيطرته الاستعماريه على ناميبيا ، وتطلب ، بصفة خاصة الى المجتمع الدولي مواصلة الامتناع عن منح أية صورة من صور الاعتراف لأي نظام تفرضه ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية على الشعب الناميبي انتهاكا لقرارات مجلس الامن ٢٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) و ٥٢٢ (١٩٨٣) المؤرخة في ٢١ ايار/مايو ١٩٨٣ و ٥٣٩ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ و ٥٦٦ (١٩٨٥) وغيرها من قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ذات الصلة وكذلك المقررات التي اتخذتها اللجنة الخاصة أو التعاون مع ذلك النظام بأي شكل من الاشكال .

٩ - وتشير اللجنة الخاصة الى أن مجلس الامن قرر أنه لا يوجد في الاقليم الدولي لناميبيا ، الذي هو مسؤولية مباشرة للأمم المتحدة ، سوى طرفين في النزاع ، هما شعب ناميبيا الذي يقوده ممثله الحقيقي الوحيد وهو المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية والنظام العنصري لجنوب افريقيا الذي يحتل ناميبيا احتلالا غير شرعي .

١٠ - وتكرر اللجنة الخاصة القول بوجوب استناد أي حل سياسي للحالة في ناميبيا الى انهاء احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للاقليم انهاء فوريا وغير مشروط ، وانسحاب قواتها المسلحة ، وممارسة الشعب الناميبي لحقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ممارسة حرة غير مقيدة . وتؤكد من جديد أن خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، الواردة في قراري مجلس الامن ٢٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) هي الاساس الوحيد المقبول دوليا من أجل تحقيق تسوية سلمية لمسألة ناميبيا ، وتطالب بتنفيذها فورا وبدون شروط مسبقة أو تعديل ، وتلاحظ اللجنة مع الاسف استمرار عجز مجلس الامن عن النهوض الفعال بمسؤولياته عن صيانة السلم والامن في الجنوب الافريقي ، بسبب استعمال اثنين من أعضائه الغربيين الدائمين لحق النقض وتحت مجلس الامن على أن يستأنف توا نظره في اتخاذ تدابير أخرى لانفاذ قرارات المجلس المصادرة بشأن هذه المسألة ، حسبما دعا الاجتماع الوزاري الاستثنائي لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز المعني بمسألة ناميبيا المعقود في نيودلهي في الفترة من ١٩ الى ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٥^(١) وكما دعا العديد من المؤتمرات والاجتماعات

ذات الصلة المعقودة مؤخرا ، بما في ذلك على وجه الخصوص المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية المنعقد في باريس من ١٦ الى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦^(٢) ، وكذلك المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا المعقود في فيينا من ٧ الى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦^(٣) ، والمؤتمر الثامن لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز المنعقد في هراري في الفترة من ١ الى ٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦^(٤) ، ومجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثالثة والعشرين المعقودة في اديس ابابا من ٢٧ الى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، والجلسات العامة غير العادية لمجلس الامم المتحدة لناميبيا المنعقدة في لواندا في الفترة من ١٨ الى ٢٢ ايار/مايو ١٩٨٧^(٥) .

١١ - واللجنة الخاصة لتشجب وترفض أية محاولات من قبل جنوب افريقيا أو أية دولة أخرى لاعطاء مسألة ناميبيا بعدا يختلف عن الواقع المتمثل في كونها أحد أعمال السيطرة الاستعمارية مما يشكل انتهاكا لمبادئ وأهداف الميثاق وقرارات الامم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة . لقد كانت مسألة ناميبيا دائما قضية من قضايا إنهاء الاستعمار ، وستظل كذلك ، ويجب أن تعالج وتحل طبقا لاحكام إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وغير ذلك من قرارات الامم المتحدة ذات الصلة . وأية محاولة لتصويرها على أنها جزء من المواجهة بين الشرق والغرب بدلا من كونها مسألة إنهاء استعمار ، إنما تتحدى بصورة صارخة ارادة المجتمع الدولي ولا يمكن أن يكون لها من أثر سوى زيادة تأخير استقلال ناميبيا .

١٢ - وترفض اللجنة الخاصة بحزم المحاولات المستمرة التي تبذلها جنوب افريقيا والولايات المتحدة الامريكية لإثبات "ربط" بين تنفيذ قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) ومسائل لا صلة لها بالموضوع ، خصوصا وجود قوات كوبية في أنغولا ، وهي مسألة يترك أمر البت فيها لتلك الدولة المستقلة ذات السيادة وحدها . وتعلن اللجنة أن محاولات الربط والدعم الخارجي الذي تتلقاه ما همما إلا خدعتان المقصود منهما تأخير استقلال ناميبيا وتعريض مسؤولية الامم المتحدة تجاه هذا الاقليم وسلطة مجلس الامن للخطر ، وهو الذي قرر خطة استقلالها التي حظت بتأييد عالمي ، وانهما تشكلان تدخلا في الشؤون الداخلية لانغولا .

١٣ - وترفض اللجنة الخاصة بقوة سياستي "الارتباط البتاء" و "الربط" اللتين شجعتا نظام جنوب افريقيا العنصري على مواصلة احتلاله غير الشرعي لناميبيا ، وتدعو الى التخلي عنهما لكي يتسنى تنفيذ قرارات ومقررات الامم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا .

١٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد ان حركة التحرير الوطني في ناميبيا ، وهي المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، هي الممثل الوحيد والاميل للشعب الناميبي ، وتدين بقوة إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية نظرا لمحاولاتها المستمرة والمنتظمة لتقويض تلك المنظمة وإضعاف الثقة بها وتدميرها وكذلك القضاء على أعضائها وأنصارها عن طريق الاعتقالات التعسفية والتعذيب والتخويف والإرهاب . وتشني اللجنة على المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية للقيادة النموذجية التي وفرتها تلك المنظمة للشعب الناميبي على مدى اكثر من ربع قرن ولاستمرار موقفها البناء والمرن ، وتعاونها المستمر مع الامم المتحدة فيما تبذله من جهود لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) تنفيذا تاما وعاجلا .

١٥ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد تأييدها المطلق لشعب ناميبيا الباسل في كفاحه المشروع ، بكل الوسائل المتاحة ، من أجل تحقيق تقرير المصير والاستقلال الوطني في ظل استمرار بريتوريا في تعنتها وفي القمع العنصري الوحشي الذي تمارسه ضد شعب ناميبيا منذ عشرات السنين بقوة السلاح . وتذكر بأن الجمعية العامة قد أعلنت في قرارها ٣٩/٤١ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ان احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي والاستعماري لناميبيا يشكل عملا عدوانيا ضد الشعب الناميبي وفقا لتعريف العدوان الوارد في قرارها ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ . وتكرر اللجنة الإعراب عن اقتناعها بأن الكفاح التحريري الذي يخوضه شعب ناميبيا بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، ما زال يمثل عاملا هاما وحاسما في الجهود التي يبذلها لنيل الاستقلال داخل ناميبيا موحدة . وهي تناشد جميع الدول أن تكشف تأييدها في الميادين كافة لتلك المنظمة في هذه المرحلة الحاسمة من كفاحها من أجل تحقيق التحرر الوطني . وهي توجه الانتباه ، في هذا الصدد ، الى صندوق الطوارئ لتحرير ناميبيا التابع لمنظمة الوحدة الافريقية وصندوق التضامن التابع لحركة بلدان عدم الانحياز . كما تحث جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاخرى على تقديم

مزيد من المساعدات المادية الى الآلاف من اللاجئين الناميبيين الذين أجبرتهم السياسات القمعية التي يتبعها نظام الفصل العنصري على الفرار من ناميبيا ، وبصفة خاصة الى دول خط المواجهة المجاورة .

١٦ - وتطالب اللجنة الخاصة بأن تفرج جنوب افريقيا عن جميع السجناء السياسيين الناميبيين ، بما فيهم من سجنوا أو اعتقلوا بموجب ما يسمى قوانين الأمن الداخلي أو الأحكام العرفية أو أي اجراءات تعسفية أخرى ، سواء منهم من اتهموا أو حوكموا أو من كانوا محتجزين دون اتهام ، وسواء في ناميبيا أو في جنوب افريقيا . وهي تطالب أيضا بأن يمنح جميع الأسرى من المناضلين الناميبيين من أجل الحرية مركز أسرى الحرب بموجب اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٨) وبرتوكولها الإضافي الأول^(٩) .

١٧ - وتدين اللجنة الخاصة بقوة جنوب افريقيا لتعزيز قوتها العسكرية في ناميبيا ولا سيما لأعمالها العدوانية والتخريبية المستمرة ضد الدول المجاورة والتي كان آخرها ما تم ضد أنغولا وبوتسوانا وزامبيا وزمبابوي ، واستخدامها غير الشرعي لاقليم ناميبيا لارتكاب هذه الأعمال العدوانية وادخالها الخدمة العسكرية الاجبارية بالنسبة للناميبيين ، وإعلانها ما يسمى بمنطقة الأمن في ناميبيا ، وتجنيد الناميبيين وتدريبهم قسرا للجيش القبلي ، واستخدامها المرتزقة لتعزيز احتلالها غير الشرعي للاقليم ولشن هجماتها العسكرية على الدول الافريقية المستقلة ولتشريدها الناميبيين بالقوة من ديارهم . وتطلب اللجنة الى جميع الدول اتخاذ تدابير فعالة لمنع تجنيد وتدريب وعبور المرتزقة للخدمة في ناميبيا . وتدين اللجنة كذلك استمرار التعاون في مجال الاستخبارات العسكرية والنوعية بين جنوب افريقيا وبلدان غربية معينة وبلدان أخرى ، مما يشكل انتهاكا للحظر المفروض على توريد الأسلحة الى جنوب افريقيا من قبل مجلس الأمن في القرار ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، وتهديدا للسلم والأمن الدوليين . وتحت اللجنة مجلس الأمن على النظر ، على سبيل الاستعجال ، في تقرير اللجنة المنشأة بموجب قرار المجلس ٤٢١ (١٩٧٧)^(١٠) ، وعلى اعتماد تدابير إضافية لتوسيع نطاق القرار ٤١٨ (١٩٧٧) لكي يصبح أكثر فعالية وشمولا . كما تطلب اللجنة الامتثال الأمين لقرار مجلس الأمن ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي يطالب فيه مجلس الأمن الدول الاعضاء بأن تمتنع عن استيراد الأسلحة من جنوب افريقيا . إن اكتساب نظام بريتوريا القدرة في مجال الأسلحة النووية يضيف بعدا خطيرا آخر

الى حالة خطيرة بالفعل . وتعرب اللجنة عن استيائها لاستمرار تعاون بعض الدول الغربية وبلدان أخرى مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميادين السياسية ، والاقتصادية والعسكرية والنووية والمالية والثقافية وغيرها . وتعلن اللجنة أن هذا التعاون يشجع نظام بريتوريا على تحديه للمجتمع الدولي ويعرقل الجهود المبذولة للقضاء على الفصل العنصري ولوضع حد لاحتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ، وتدعو الى الكف عن هذا التعاون فوراً ، وتحيط اللجنة علماً بالاعلان الذي اعتمدته الاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في نيودلهي في الفترة من ١٦ الى ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٦^(١١) والذي أعرب عن قلقه إزاء العواقب الخطيرة التي يترتبها على السلم والامن الدوليين تعاون اسرائيل مع جنوب افريقيا ، ولا سيما في الميدان النووي ، وتدعو اللجنة الى انهاء كل تعاون من هذا القبيل على الفور .

١٨ - وتدين اللجنة الخاصة خصوصاً أعمال العدوان المتكررة التي تشنها جنوب افريقيا العنصرية ضد أنغولا . وتؤكد على ما لهذا الانتهاك الذي يجري ارتكابه من ناميبيا المحتلة بطريقة غير شرعية من خطورة بالنسبة للميثاق ، وتعلن أن زعزعة استقرار أنغولا واحتلال جزء من اقليمها إنما يشكّلان امتداداً لمخطط الفصل العنصري لفرض الهيمنة الذي يقوم عليه الاحتلال غير الشرعي المتواصل لناميبيا . وتشدد أيضاً على أن التأييد الذي يمنحه النظام العنصري في جنوب افريقيا وإدارة الولايات المتحدة لعصابات الاتحاد الوطني للاستقلال التام لانغولا (يونيتا) إنما يؤدي الى تقويض استقرار حكومة ذات سيادة ولتكتشيف القمع الموجه ضد الشعب الناميبي ، بما في ذلك الناميبيون الموجودون في المنفى . وتدين بكل وضوح تزويد عصابات يونيتا بالدعم المالي والاسلحة ، بما في ذلك قذائف استنجر ، بهدف زعزعة استقرار أنغولا ، التي تبذل تضحية كبرى بالأرواح والممتلكات ، تأييدا لكفاح الشعب الناميبي من أجل تقرير المصير ، والحرية والاستقلال الوطني . فهذه الاسلحة يجري نقلها عبر الاقليم الدولي لناميبيا مما يشكل انتهاكاً مباشراً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ذات الصلة .

١٩ - تؤكد اللجنة الخاصة أن الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك مواردها البحرية ، هي ميراث لا تنتهك حرمة للشعب الناميبي ، وتعرب عن قلقها العميق إزاء استنفاد تلك الموارد ، وبصفة خاصة ما فيه من رواسب

اليورانيوم ، نتيجة لما تمارسه جنوب افريقيا وبعض المصالح الاقتصادية الغربية والاجنبية الاخرى من نهب لها ، مما يشكل انتهاكا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ذات الصلة ، والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا^(١٣) وامتهانا لفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١^(١٣) ، وتدين اللجنة بقوة أنشطة جميع المصالح الاقتصادية الاجنبية العاملة في ناميبيا والتي تستغل بغير وجه قانوني موارد الاقليم ، وتطالب بأن تمتثل هذه المصالح لجميع قرارات ومقررات الامم المتحدة ذات الصلة وذلك بالانسحاب فورا من الاقليم وانهاء تعاونها مع ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية ، وتعلن أن المصالح الاجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها العاملة في ناميبيا تشكل باستغلالها المتواصل للموارد البشرية والطبيعية للاقليم وباستمرارها في تكديس الارباح الهائلة وترحيلها الى بلدانها ، عقبة رئيسية في طريق استقلال ناميبيا .

٢٠ - وتدين اللجنة الخاصة أيضا استغلال شركات تمتلكها أو تديرها الدول لليورانيوم النامبي ، مما يشكل انتهاكا من جانب الحكومات المعنية لقرارات مجلس الامن الملزمة ومن ثم يشكل انتهاكا للمادة ٢٥ من الميثاق . وتناشد اللجنة حكومات جمهورية المانيا الاتحادية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا ، التي تقوم بتشغيل منشأة يورينكو لتخصيب اليورانيوم ، أن تستثني اليورانيوم النامبي على وجه التخصيص من معاهدة الميلو^(١٤) ، التي تنظم أنشطة منشأة يورينكو . وتحيط اللجنة الخاصة علما بالاجراءات القانونية التي قام مجلس الامم المتحدة لناميبيا باتخاذها أمام المحكمة المحلية في لاهاي ضد Urenco Nederland V.O.F. و Ultracentrifuge Nederland N.V. (UCN) وكذلك حكومات هولندا ، في هذا الصدد .

٢١ - وتطالب اللجنة الخاصة الدول التي لا تزال شركاتها عبر الوطنية تعمل في ناميبيا في ظل الادارة غير الشرعية لجنوب افريقيا بأن تمتثل لجميع قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، وذلك بأن تكفل سحب جميع استثماراتها فورا من ناميبيا وبأن تنهي تعاون هذه الشركات مع ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية . وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن أنشطة جميع المصالح الاقتصادية الاجنبية في ناميبيا تعتبر غير قانونية بمقتضى القانون الدولي وأن جميع المصالح التي من هذا القبيل سوف تكون عرضة لدفع تعويضات الى الحكومة الشرعية التي ستقوم مستقبلا في ناميبيا المستقلة .

٢٣ - وتوصي اللجنة الخاصة مجلس الأمن بأن يتخذ اجراءات حاسمة ضد أية مناورات تسويقية أو أية مخططات مخادعة يقوم بها نظام الاحتلال غير الشرعي بهدف احباط الكفاح المشروع للشعب الناميبي . وتوصي اللجنة بقوة مجلس الأمن بأن يستجيب بصورة مواتية لما تطالب به الاغلبية الساحقة من المجتمع الدولي وذلك بالقيام في الحال بفرض عقوبات الزامية شاملة ضد ذلك النظام بموجب احكام الفصل السابع من الميثاق .

٢٣ - وتشيد اللجنة الخاصة اعادة خاصة بحكومات دول خط المواجهة وغيرها من الدول الافريقية لالتزامها بقضية تحرير ناميبيا واستقلالها ولجهودها الدؤوبة التي تبذلها لتقديم جميع المساعدات المعنوية والمادية الى شعب ناميبيا الباسل وحركة تحريره الوطني ، وهي المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية . واللجنة مقتنعة بأن استمرار التضامن مع تلك الدول وتقديم الدعم اليها لا يزالان يمثلان عاملا هاما لنجاح الجهود الدولية الرامية الى تحرير ناميبيا . وترى اللجنة أنه من الضرورة المحتملة أن يقوم المجتمع الدولي على وجه السرعة بزيادة دعمه المالي والمادي والعسكري والسياسي الى دول خط المواجهة لتمكينها من حل مشاكلها الاقتصادية ، التي نشأت الى حد كبير نتيجة لسياسات بريتوريا العدوانية والتخريبية ، ومن الدفاع عن نفسها ضد محاولات جنوب افريقيا الدائبة الرامية الى زعزعة استقرارها واضافها . وفي هذا الصدد ، توجه اللجنة الانتباه الى قيام بلدان عدم الانحياز بانشاء صندوق العمل من أجل مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري وتعرب عن تقديرها للدعم المستمر الذي تقدمه تلك البلدان الى الشعب الناميبي .

٢٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة تأييدها التام لمؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب الافريقي وتنظر بعين السخط الى المحاولات التي تقوم بها جنوب افريقيا لاحتياط أعمال المؤتمر . وتحث اللجنة جميع الدول على تقديم كل مساعدة ممكنة الى المؤتمر في جهوده الرامية الى تعزيز التعاون والتنمية الاقليميين في المجال الاقتصادي وتقليل الاعتماد الاقتصادي لبلدان المنطقة على جنوب افريقيا العنصرية .

٢٥ - وتميد اللجنة الخاصة تأكيد تأييدها لانشطة مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، السلطة القانونية لادارة ناميبيا حتى نيلها الاستقلال . وهي تطلب بالحاح الى جميع الدول والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم

المتحدة الاستمرار في تقديم دعمها السخي الى صندوق الامم المتحدة لناميبيا وجميع برامج المساعدة التي ينظمها المجلس لغائدة الشعب الناميبي واعداً له لمسؤوليات بناء الدولة المستقلة . وتوجه اللجنة الانتباه في هذا الصدد الى أن الجمعية العامة^(١٥) قد أكدت من جديد أن مجلس الامم المتحدة لناميبيا ينبغي أن ينظر ، وفق الولاية المخولة اليه بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ في النظر في اصدار تشريعات اضافية لحماية وتعزيز مصالح شعب ناميبيا وتنفيذ تلك التشريعات على نحو فعال .

٢٦ - وتلاحظ اللجنة الخاصة بقلق عميق استمرار المساعدات التي تقدمها الى نظام جنوب افريقيا بعض المنظمات والمؤسسات الدولية . إذ أن مثل هذه المساعدات تعمل على زيادة القدرة العسكرية لنظام بريتوريا ، مما يمكنه من الاستمرار في قمعه الوحشي للغالبية المضطهدة في جنوب افريقيا نفسها ، بينما توفر العون المالي لاحتلاله غير الشرعي لناميبيا ، وتشجع ، في الوقت نفسه ، نظام الفصل العنصري على القيام بالعدوان الصارخ على الدول المجاورة المستقلة . وتطلب اللجنة الى جميع الوكالات المتخصصة ، ولاسيما صندوق النقد الدولي ، أن تنهي كل تعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري وكل مساعدة مقدمة اليه ، حيث أن هذه المساعدة تعمل على زيادة القدرة العسكرية لنظام بريتوريا ، وبذلك تمكنه ليس فحسب من مواصلة القمع الوحشي في ناميبيا وجنوب افريقيا نفسها بل أيضا من ارتكاب أعمال العدوان على الدول المجاورة المستقلة ، وتطلب كذلك الى سائر المنظمات والمؤسسات الدولية أن تراعني وتحترم موقف الامم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا ، وأن تمتنع عن أي شكل من أشكال التعاون مع نظام بريتوريا .

٢٧ - وتشجب اللجنة الخاصة ما قامت به جنوب افريقيا العنصرية من إنشاء وتشغيل ما يسمى بمكاتب الاعلام الناميبية في بعض البلدان الغربية ، بقصد إضفاء الصبغة الشرعية على مؤسساتها العميلة في ناميبيا ، وبصفة خاصة ما يسمى بالحكومة المؤقتة التي من أجلها أدان مجلس الامن والمجتمع الدولي النظام العنصري ، وتطلب أن تقوم الحكومات المعنية باتخاذ الاجراء الملائم لإنهاء تلك الأنشطة .

٢٨ - وتلاحظ اللجنة الخاصة بارتياح الأنشطة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية في عدد من البلدان الغربية وغيرها من البلدان لتشجيع قطع الصلات الاقتصادية وغيرها من الصلات مع جنوب افريقيا العنصرية ، كجزء من حملة جماهيرية متضافرة ضد آفة الفصل العنصري . واللجنة الخاصة على اقتناع بأن هذه الجهود المبذولة على الصعيد الجماهيري ذات أهمية حاسمة في تعبئة الدعم العالمي للقضية الناميبية ولل كفاح ضد الفصل العنصري . وتحث اللجنة الدول الاعضاء على اتخاذ خطوات مناسبة بغية تعزيز هذه الحملات وتشجيع تلك المنظمات أيضا على العمل من أجل فرض جزاءات الزامية وشاملة على جنوب افريقيا . وتطلب اللجنة الى جميع الدول الاعضاء الالتزام بكل دقة بقرارات الامم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة وفرض جزاءات طوعية على جنوب افريقيا لكي يتسنى عزل النظام العنصري .

٢٩ - وتلاحظ اللجنة الخاصة بارتياح أيضا أن عددا من الحكومات قد اتخذ تدابير تشريعية وغيرها ، امتثالا لقرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، بهدف تحقيق عزلة النظام العنصري . وتطلب اللجنة الى الحكومات التي لم تتخذ بعد ، منفردة ومجموعة ، تدابير مناسبة تشريعية وإدارية وغيرها أن تفعل ذلك ، ريثما تفرض العقوبات الإلزامية على جنوب افريقيا ، لكي يتسنى عزلها بشكل فعال في الميدان السياسي والميدان الاقتصادي والميدان العسكري والميدان الثقافي ، وفقا لمقررات الامم المتحدة ذات الصلة .

٣٠ - ونظرا للحملة الدعائية الضخمة التي يشنها نظام جنوب افريقيا العنصري بهدف تبرير احتلاله غير الشرعي لناميبيا وكسب التأييد له ، تعيد اللجنة الخاصة تأكيد رجائها الى الامين العام أن يزيّد من تكثيف جهوده ، من خلال جميع وسائط الإعلام المتاحة ، لتعبئة الرأي العام العالمي ضد السياسة التي يتبعها ذلك النظام فيما يتعلق بناميبيا ، وأن يزيّد على وجه الخصوص توزيع المعلومات في جميع أنحاء العالم عن الكفاح التحرري الذي يخوضه شعب ناميبيا بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية . وتؤكد اللجنة أهمية العمل الذي تقوم به السلطات المحلية ، ونقابات العمال ، والهيئات الدينية والمؤسسات الأكاديمية ، ووسائط الإعلام الجماهيري ، وحركات التضامن ، وغير ذلك من المنظمات غير الحكومية ، فضلا عن الافراد من الرجال والنساء في تعبئة الحكومات والرأي العام دعما للكفاح التحرري الذي يخوضه الشعب الناميبى ، وفي ممارسة الضغط على الشركات عبر الوطنية كي تمتنع عن

أي استثمار أو نشاط في الإقليم ، وفي تشجيع سياسة التوقف بشكل منهجي عن استثمار أية مصالح مالية أو أية مصالح أخرى في الشركات المتعاملة مع جنوب افريقيا ، وفي مناهضة جميع أشكال التعاون مع نظام الاحتلال في ناميبيا . وتشني اللجنة على جميع من قاموا بدعم القضية الناميبية بإخلاص تقديمهم لالتزامهم الراسخ ، وتحثهم على تنسيق جهودهم وزيادة تكتيفها .

٣١ - وتقرر اللجنة الخاصة أن تبقى الحالة والتطورات في الإقليم قيد الاستعراض المستمر .

الحواشي

(١) A/40/307-S/17184 و Corr.1 ، المرفق ، انظر أيضا الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الاربعون ، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٥ ، الوثيقة S/17114 .

(٢) تقرير المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية ، باريس ، ١٦ - ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع E.86.I.23) ، الفصل التاسع .

(٣) انظر تقرير المؤتمر الدولي بشأن الاستقلال الغوري لناميبيا ، فيينا ، ٧ - ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.86.I.16 وإضافته) ، الجزء الثالث ، انظر أيضا A/41/479-S/18234 ، المرفق .

(٤) A/41/697-S/18392 ، المرفق .

(٥) A/42/325-S/18901 ، انظر أيضا الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٢٤ (A/42/24) ، الجزء الثاني ، الفصل الثالث ، الفقرة ٢٠٣ .

(٦) S/19052 .

(٧) انظر ، على سبيل المثال ، قراري الجمعية العامة د ١ - ٢/٩ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ و ١٢١/٣٦ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ وقرار مجلس الأمن ٤٣٢ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ .

الحواشي (تابع)

- (٨) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد رقم ٩٧٢ ، الصفحة ١٣٥ .
- (٩) A/32/144 ، المرفق الاول .
- (١٠) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الخامسة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، الوثيقة S/14179 .
- (١١) A/41/341-S/18065 و Corr.1 ، المرفق الاول .
- (١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/35/24) ، المجلد الاول ، المرفق الثاني .
- (١٣) الاشار القانونية المترتبة على الوجود المستمر لجنوب افريقيا في ناميبيا (جنوب غربي افريقيا) بالنسبة للدول على الرغم من قرار مجلس الامن ٢٧٠ (١٩٧٠) ، فتوى محكمة العدل الدولية ، تقارير عام ١٩٧١ ، الصفحة ١٦ .
- (١٤) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٩٥ ، العدد رقم ١١٣٢٦ ، الصفحة ٣٠٨ .
- (١٥) القرار ٣٩/٤١ ألف ، الفقرة ٩ .

الفصل التاسع*

المحراء الغربية ، تيمور الشرقية ، جبل طارق ،
كاليدونيا الجديدة ، أنغولا ، بيتكيرن ، مونتسيرات ،
جزر فرجن البريطانية ، جزر تركس وكايكوس ،
توكيلاو ، جزر كايمان ، سانت هيلانة ، برمودا ،
غوام ، ساموا الأمريكية ، جزر فرجن التابعة للولايات
المتحدة ، إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية

الف - مقدمة

١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٢١٢ ، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، باعتمادها الاقتراحات المتعلقة بتنظيم أعمالها والمقدمة من رئيسها (A/AC.109/L.1611) أن تتناول الاقاليم السبعة عشر التالية كبنود مستقلة وأن توزعها للنظر فيها في جلساتها العامة وفي اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، على النحو المبين .

<u>المسألة</u>	<u>التوزيع</u>
المحراء الغربية	الجلسات العامة
تيمور الشرقية	"
جبل طارق	"
كاليدونيا الجديدة	"
أنغولا	اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة
بيتكيرن	"
مونتسيرات	"
جزر فرجن البريطانية	"
جزر تركس وكايكوس	"
توكيلاو	"
جزر كايمان	"
سانت هيلانة	"
برمودا	"

* صدر من قبل تحت الرمز A/42/23 (Part VI) و Corr.1 .

<u>المسألة</u>	<u>التوزيع</u>
غوام	"
ساموا الامريكية	"
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة
إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول	
بالوصاية	"

٣ - ويتضمن هذا الفصل وصفا لنظر اللجنة الخاصة في مسألة الاقاليم السالفة الذكر (انظر الفرع بء) فضلا عن التوصيات المقدمة منها بشأن هذه الاقاليم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (انظر الفرع جيم) . ويرد في الفصول الثامن والعاشر من هذا التقرير ، وصف لنظر اللجنة في مسائل ناميبيا وجزر فوكلاند (مالغيناس) .

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار ، عند نظرها في هذه البنود ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بما فيها بصفة خاصة القرارين ٤١/٤١ ألف وباء المؤرخين في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وفي الفقرة ١٣ من القرار ٤١/٤١ بء ، رجت الجمعية العامة من اللجنة "مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الاقاليم التي لم تنل استقلالها بعد ، والقيام بصفة خاصة : ... بوضع اقتراحات محددة لإزالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين" . وبموجب الفقرة ٤ من القرار ٤١/٤١ ألف ، طلبت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة النظر في مسألة كاليدونيا الجديدة في دورتها التالية وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين . ووضعت اللجنة أيضا في اعتبارها قرارات الجمعية العامة ١٦/٤١ إلى ٢٦/٤١ والمقررات ٤٠٢/٤١ المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ و ٤٠٦/٤١ إلى ٤٠٨/٤١ المؤرخة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ والمتعلقة بالبنود . وكذلك وضعت اللجنة في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ، فضلا عن قرار الجمعية العامة ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ المتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان .

٤ - وواصلت وفود البرتغال ونيوزيلندا والولايات المتحدة الامريكية ، بوصفها الدول المعنية القائمة بالإدارة ، المشاركة في أعمال اللجنة الخاصة ، فشارك وفد نيوزيلندا فيما يتصل بتوكيلاو وشارك وفد البرتغال فيما يتصل بـنيمور الشرقية ،

وشارك وفد الولايات المتحدة فيما يتصل بسموا الامريكية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وغوام . ولم يشارك وفد الولايات المتحدة الامريكية في نظر اللجنة في مسألة اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية .

٥ - كما لم يشارك وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهي الدولة المعنية القائمة بالإدارة ، في نظر اللجنة الخاصة في مسألة الاقاليم الواقعة تحت إدارتها .

٦ - وفي تقاريرها عن الاقاليم الصغيرة التي تقوم المملكة المتحدة بإدارتها أعربت اللجنة الفرعية ، إذ هي تشير إلى أن الاجراء المتبع هو أن تشترك الدولة القائمة بالإدارة في النظر في مسألة الإقليم الذي تقوم بإدارته ، وإذ هي تضع في اعتبارها الاحكام ذات الصلة الواردة في قرارات الجمعية العامة ، ولا سيما القرارات التي تدعو الدول عامة إلى التعاون مع اللجنة الخاصة تعاوناً كاملاً في الوفاء بالولاية المسندة إليها ، عن أسفها لعدم اشتراك المملكة المتحدة ، وما يترتب على ذلك من أثر سلبي على أعمالها . وأكدت اللجنة الفرعية ، في هذا الصدد ، أهمية الجهود المتعددة الاطراف التي تبذل في إطار الأمم المتحدة لحل المشاكل المتبقية من أجل إنهاء الاستعمار . وناشدت الدولة القائمة بالإدارة إعادة النظر في قرارها بعدم الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة .

٧ - وفي سياق متصل بالموضوع ، اتخذت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣١٧ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ، قراراً بشأن مسألة إيغاد بعثات زائرة إلى الاقاليم (A/AC.109/923) ، جاء فيه أن اللجنة "إذ تعرب عن أسفها لما قرره حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية من عدم الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة المتمثلة بالموضوع ، وإذ تلاحظ بقلق شديد ما يترتب على عدم اشتراك المملكة المتحدة من أثر سلبي على أعمالها خلال هذا العام ، إذ ستحرم من مصدر هام للمعلومات عن الاقاليم الواقعة تحت إدارة المملكة المتحدة" ، فقد حثت حكومة المملكة المتحدة على أن تعيد النظر في قرارها بعدم الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة ، وعلى السماح للبعثات الزائرة بدخول الاقاليم الواقعة تحت إدارتها^(١) .

باء - نظر اللجنة الخاصة في المسألة وقراراتها

١ - الصحراء الغربية

٨ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الإقليم في جلساتها ١٣١٥ و ١٣١٧ و ١٣٢٥ المعقودة في الفترة بين ٤ و ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ .

٩ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة اثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل منقحة من إعداد الامانة العامة عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/918) .

١٠ - وفي الجلستين ١٣١٥ و ١٣١٧ ، المعقودتين في ٤ و ٦ آب/أغسطس ، لبّت اللجنة الخاصة طلبه الاستماع المقدمين من السيد مولود سيد ، من الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) والآنسة تريسا ك. سميث ، حاملة الصحراء الغربية من أجل حقوق الإنسان والإغاثة الانسانية ، الولايات المتحدة الامريكية . وفي الجلسة ١٣٢٥ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ، أدلى كل من الآنسة سميث والسيد مولود سيد ببيان (A/AC.109/PV.1325) .

١١ - وفي الجلسة ١٣٢٥ ، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية تنزانيا المتحدة والهند وكوبا والجمهورية العربية السورية وافغانستان (انظر A/AC.109/PV.1325) . وأشار ممثل يوغوسلافيا إلى هذا البند اثناء ادلائه ببيان في الجلسة ١٣٢٧ ، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس (A/AC.109/PV.1327) .

قرار اللجنة الخاصة

١٢ - في الجلسة ١٣٢٥ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، قررت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، بناء على اقتراح الرئيس أن تنظر في هذا البند في دورتها التالية ، مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في ذلك الصدد في دورتها الثانية والاربعين ، وقررت أيضا ، تيسيرا لنظر اللجنة الرابعة في هذا البند ، أن تحيل إلى الجمعية العامة الوثائق ذات الصلة .

٢ - تيمور الشرقية

١٣ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الإقليم في جلساتها ١٣١٥ و ١٣٢٣ و ١٣٢٥ إلى ١٣٢٧ المعقودة في الفترة بين ٤ و ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧ .

١٤- وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ورقة عمل منقحة من إعداد الامانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/919) فضلا عن رسائل واردة من اندونيسيا (A/AC.109/922 و Add.1) .

١٥- وفي الجلستين ١٣١٥ و ١٣٢٣ ، المعقودتين في ٤ و ١١ آب/أغسطس على التوالي ، قامت اللجنة الخاصة ، في أعقاب البيان الذي أدلى به ممثل اندونيسيا في الجلسة ١٣١٥ (A/AC.109/PV.1315) ، بتلبية طلبات الاستماع الواردة من مقدمي الالتماسات التالية اسماؤهم واستمعت إلى بياناتهم في الجلسات المبينة أدناه :

<u>الجلسة</u>	<u>مقدم الالتماس</u>
١٣٢٥	فوسينور مانويل دا سيلفا مارتني ، أسقف سيتوبال
١٣٢٦	السيد جي. غ. تايلور ، المعهد الكاثوليكي للعلاقات الدولية
١٣٢٦	السيد اريك شوارتز ، جمعية رصد الاحوال في آسيا
١٣٢٦	الاخت ماري فيليب كوميدو ، لجنة هوبارت لتييمور الشرقية
١٣٢٦	الآنسة سيدني جونز ، هيئة العفو الدولية
١٣٢٦	السيد جوناثان هيد ، تابول ، حملة اندونيسيا لحقوق الانسان
١٣٢٦	السيد ه. جي. فاندرفين ، لجنة اندونيسيا
١٣٢٦	السيد جواو كارامكالو ، الاتحاد الديمقراطي لتييمور الشرقية
١٣٢٦	السيد شوهاشي ايوامورا
١٣٢٦	السيد راؤول بريتو ، عضو منتخب في البرلمان
١٣٢٦	السيد مايكل روبرت ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها
١٣٢٦	السيد ابيليو اروجو ، الجبهة الثورية لتييمور الشرقية المستقلة

١٦- وفي الجلسة ١٣٢٥ ، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ، أدلى ممثل اندونيسيا ببيان (A/AC.109/PV.1325) .

١٧ - وفي الجلسة نفسها ، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة أن وفد موزامبيق قد أعرب عن رغبته في المشاركة في نظر اللجنة في البند . وقررت اللجنة الخاصة أن تلبّي هذا الطلب .

١٨ - وفي الجلسة ١٣٣٧ ، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ، أدلى ببيانات ممثلو البرتغال (بوصفها الدولة القائمة بالإدارة) وموزامبيق (بالنيابة عن انغولا ، والرأس الأخضر ، وسان تومي وبرينسيبي ، وغينيا - بيساو) واندونيسيا (A/AC.109/PV.1327) .

قرار اللجنة الخاصة

١٩ - في الجلسة ١٣٣٧ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، قررت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها التالية ، مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في ذلك الصدد في دورتها الثانية والأربعين .

٢ - جبل طارق

٢٠ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الإقليم في جلستها ١٣٣٧ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧ .

٢١ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/915) .

قرار اللجنة الخاصة

٢٢ - في الجلسة ١٣٣٧ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، قررت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، وأضعة في اعتبارها المباحثات المستمرة بين الاطراف المعنية ، أن تواصل نظرها في هذا البند في دورتها التالية ، مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الثانية والأربعين ، وأن تحيل الوثائق ذات الصلة الى الجمعية العامة ، تيسيرا لنظر اللجنة الرابعة في هذا البند .

٤ - كاليدونيا الجديدة

٢٣ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة كاليدونيا الجديدة على مرحلتين : المرحلة

الاولى في جلستها ١٣١٣ و ١٣١٢ ، المعقودتين في ٢٤ شباط/فبراير و ١٧ آذار/مارس ١٩٨٧ ، على التوالي ، والمرحلة الثانية في جلساتها ١٣١٥ و ١٣٢٢ و ١٣٢٣ و ١٣٢٦ و ١٣٢٨ المعقودة في الفترة بين ٤ و ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧ .

أولا

٢٤ - في الجلسة ١٣١٢ ، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، استرعى الرئيس الانتباه الى رسالة مؤرخة في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ موجهة الى الرئيس بالنيابة ، من الممثل الدائم لفيجي لدى الامم المتحدة باسم الدول السبع الاعضاء في محفل منطقة جنوب المحيط الهادئ الاعضاء في الامم المتحدة (استراليا ، بابوا غينيا الجديدة ، جزر سليمان ، ساموا ، فانواتو ، فيجي ونيوزيلندا) (A/AC.109/888) ، يطلب فيها "النظر في مسألة كاليدونيا الجديدة في وقت مبكر في عام ١٩٨٧ ، أي بعد الاجتماع التنظيمي للجنة الخاصة مباشرة" .

٢٥ - وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة الخاصة النظر في مسألة كاليدونيا الجديدة على حدة ، بوصفها البند الاول في جدول أعمالها .

٢٦ - وقد قام الرئيس بإبلاغ اللجنة الخاصة بأن أعضاء محفل منطقة جنوب المحيط الهادئ الاعضاء في الامم المتحدة كانوا قد طلبوا الاشتراك في أعمال اللجنة المتمثلة بكاليدونيا الجديدة . وقررت اللجنة الاستجابة لهذا الطلب . وأدلى ممثل فيجي ببيان نيابة عن أعضاء محفل منطقة جنوب المحيط الهادئ الاعضاء في الامم المتحدة (A/AC.109/PV.1312) .

٢٧ - وفي الجلسة نفسها ، وجه الرئيس الانتباه الى ما يلي : (١) مذكرة مقدمة من الرئيس بالنيابة ، تتضمن معلومات عن الاجراءات التي اتخذها في أعقاب اعتماد الجمعية العامة القرار ٤١/٤١ ألف المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وإحالات جميع الوثائق ذات الصلة بالبند (A/AC.109/889) ، و (ب) ورقة عمل أعدتها الامانة العامة عن هذا البند (A/AC.109/892 و 2 ، Add.1) .

٢٨ - وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة تلبية طلب الاستماع المقدم من السيد جان - ماري تجيباو ، بالنيابة عن جبهة كاناك الاشتراكية للتحرير الوطني .

٢٩ - وفي الجلسة ١٣١٢ ، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ، أدلى ممثل فيجي ببيان باسم أعضاء محفل منطقة جنوب المحيط الهادئ الأعضاء في الأمم المتحدة (A/AC.109/PV.1313) .

٣٠ - وفي الجلسة نفسها ، وجّه الرئيس بالنيابة انتباه الأعضاء الى رسالة مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ موجهة الى الرئيس من الممثل الدائم لفيجي لدى الأمم المتحدة يحيل فيها نسخة من "موجز النقاط الرئيسية التي ظهرت من اجتماع وزراء خارجية محفل منطقة جنوب المحيط الهادئ بشأن كاليدونيا الجديدة" ، الذي عقد في أوكلاند ، في ٢ آذار/مارس ١٩٨٧ (A/AC.109/903) .

٣١ - وفي الجلسة نفسها ، ووفقاً لمقرر اتخذ في الجلسة ١٣١٢ المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ، استمعت اللجنة الخاصة الى بيانات أدلى بها ممثلو جهة كاناك الاشتراكية للتحرير الوطني التالية أمّاؤهم : السيد يان سيليني اوريغي ، والسيد بول نيوتين ، والسيد سيمون نوتشوف ، والسيد ايمارد بواناو ، والسيد جان - ماري تجيباو (A/AC.109/PV.1313) .

٣٢ - وأدلى كل من ممثلي بابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان وفانواتو ، ببيان (A/AC.109/PV.1313) .

٣٣ - وتلا الرئيس بالنيابة على اللجنة الخاصة ، بعد ذلك ، نص بيان بشأن المسألة (A/AC.109/PV.1313) ، أعده الرئيس بالنيابة على أساس مشاورات جرت مع الأعضاء . واعتمدت اللجنة البيان بدون اعتراض (انظر الفقرة ٣٥) وأدلى ببيانين ممثلاً ساحل العاج والعراق (A/AC.109/PV.1313) .

٣٤ - وقررت اللجنة الخاصة مواصلة النظر في مسألة كاليدونيا الجديدة في موعد لاحق .

قرار اللجنة الخاصة

٣٥ - يرد فيما يلي نص بيان بشأن البند الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣١٢ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٧ ، والذي يشار اليه في الفقرة ٣٣ :

"ان اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، اذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٤١/٤١ ألف المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن مسألة كاليدونيا الجديدة ، الذي يؤكد حق شعب كاليدونيا الجديدة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ .

"وبعد ان استمعت الى البيانات المقدمة بشأن مسألة كاليدونيا الجديدة ، بما في ذلك الالتماس المقدم من جبهة كاناك الاشتراكية للتحريير الوطني ، في جلستها ١٢١٢ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٧ ، ترجو اللجنة الخاصة حكومة فرنسا ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالإدارة ، أن تمد يد التعاون فيما يتعلق بنظر اللجنة في المسألة ، وبمغة خاصة من خلال مشاركتها في المداولات ذات الصلة وإرسال المعلومات المتعلقة بالاقليم على الوجه المطلوب في المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة .

"وتحث اللجنة الخاصة حكومة فرنسا على القيام ، بالتشاور مع شعب كاليدونيا الجديدة وبالتعاون مع اللجنة الخاصة ، بإعداد الاقليم لعملية تقرير مصير حرة حقيقية وفقا لمبادئ الأمم المتحدة وممارساتها . وترجو اللجنة الخاصة حكومة فرنسا أن تعلمها بالتفصيل عن أية اجراءات تعتزم اتخاذها في هذا الصدد .

"واذ تضع في اعتبارها الحاجة الى توفير معلومات مباشرة عن الحالة السائدة في الاقليم ، ترجو اللجنة من الرئيس أن يجري مشاورات مع ممثل الدولة القائمة بالإدارة في موعد مبكر ، بمدد هذه المسألة وغيرها من المسائل المتملة بكاليدونيا الجديدة ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى اللجنة .

"تقرر اللجنة الخاصة إبقاء الحالة في الاقليم قيد الاستعراض المستمر ."

٣٦ - وفي ١٧ آذار/مارس ، أحال رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة نص البيان الى الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة ليحيله الى حكومته للنظر فيه .

ثانيا

٢٧ - وفي الجلسة ١٣٢٢ ، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ، وجّه الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار A/AC.109/L.1643 المقدم من فيجي . وفيما يلي نص مشروع القرار :

إن اللجنة الخاصة ،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٤١/٤١ ألف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي جاء فيه أنه في ضوء أحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة ، وقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، فإن كاليديونيا الجديدة إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي في إطار المعنى الوارد في الميثاق ،

وإذ تلاحظ مقرر اللجنة الخاصة بشأن مسألة كاليديونيا الجديدة في جلستها المنعقدة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٧^(٣) ،

وإذ تلاحظ أيضا البلاغ الختامي الذي أصدره رؤساء حكومات الدول الأعضاء في المحفل الثامن عشر لمنطقة جنوب المحيط الهادئ ، المعقود في آبيا في ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٧^(٣) ، وبوجه خاص دعوتهم إلى إجراء استفتاء في كاليديونيا الجديدة برعاية الأمم المتحدة يكون متمشيا مع مبادئ وممارسات تقرير المصير والاستقلال التي تحظى بقبول عالمي ،

وإذ تدرك مسؤولية الدول القائمة بالادارة عن كفالة تنفيذ الاعلان فيما يتعلق بكاليديونيا الجديدة تنفيذا كاملا وسريعا ،

وإذ تسلم بالطابع المتعدد الجنسية لكاليديونيا الجديدة وبال الحاجة إلى حفظ وصون التراث الثقافي والحقوق والهوية الأصلية والنشطة لشعبها الأصلي في جميع جوانب الحياة ،

١ - تؤكد حق شعب كاليدونيا الجديدة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ؛

٢ - تؤكد أن هناك التزاما من جانب حكومة فرنسا بإرسال معلومات عن كاليدونيا الجديدة بموجب الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة وترجو من حكومة فرنسا أن ترسل إلى الأمين العام هذه المعلومات على النحو المطلوب بموجب الفصل الحادي عشر ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٣ - تأسف لأن حكومة فرنسا لم تستجب لطلب تقديم هذه المعلومات وتطلب إليها أن تفعل ذلك ؛

٤ - تري أنه ، تمشيا مع المبادئ المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ينبغي أن يجري انتقال كاليدونيا الجديدة سلميا إلى مرحلة تقرير المصير والاستقلال ، على نحو يقرّ بالحقوق الأصلية والنشطة للشعب الأصلي ويضمن حقوق ومصالح جميع أفراد المجتمع المتعدد الجنسية في كاليدونيا الجديدة ؛

٥ - تعلن أن التقدم نحو حل سياسي طويل الأجل في كاليدونيا الجديدة يتطلب عملا حرا وحقيقيا يؤدي إلى تقرير المصير بما يتسق مع المبادئ والممارسات التي تحظى بقبول عالمي فيما يتعلق بتقرير المصير والاستقلال ، ويجري برعاية الأمم المتحدة ؛

٦ - تؤكد على أن هذا العمل المتعلق بتقرير المصير يتطلب برنامجا شاملا للقيام بتحقيق سياسي مسبق تعرض فيه جميع الخيارات دونما تحيز وتشرح فيه جميع النتائج المترتبة على ذلك بالكامل ، وتتاح فيه جميع الخيارات ؛

٧ - تطلب إلى حكومة فرنسا استئناف الحوار مع جميع قطاعات سكان كاليدونيا الجديدة من أجل تيسير إحراز تقدم سريع نحو هذا العمل المتعلق بتقرير المصير والذي تشترك فيه جميع قطاعات المجتمع ؛

٨ - تؤكد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطلب اليها وضع برامج ترمي الى كفالة تحقيق نمو متوازن وتخصيص موارد لجميع أنحاء الاقليم ؛

٩ - تقرر أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها القادمة ، رهنا بأية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الثانية والاربعين .

٢٨ - وفي ١٢ آب/اغسطس ، عمم مشروع القرار المنقح A/AC.109/L.1643/Rev.1 ، الذي بموجبه :

(أ) استبدلت الفقرة الرابعة من الديباجة بما يلي :

"وإذ تلاحظ أيضا الجزء المتعلق بكاليدونيا الجديدة في البلاغ الذي صدر في ختام المحفل الثامن عشر لمنطقة جنوب المحيط الهادئ ، المعقود في آبيا في ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٧ ، وبوجه خاص دعوته الى إجراء استفتاء في الاقليم برعاية الأمم المتحدة يكون متمشيا مع مبادئ وممارسات تقرير المصير والامتقلال التي تحظى بقبول عالمي" .

(ب) استبدلت الفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٨ من المنطوق بما يلي :

"٤ - تري أنه ، تمشيا مع المبادئ المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ينبغي أن يجري انتقال كاليدونيا الجديدة سلميا الى مرحلة تقرير المصير والاستقلال ، على نحو يضمن حقوق ومصالح شعب كاليدونيا الجديدة ؛

٥ - تعلن أن التقدم نحو تحقيق حل سياسي طويل الأجل في كاليدونيا الجديدة يتطلب عملا حرا وحقيقيا يؤدي الى تقرير المصير بما يتسق مع المبادئ والممارسات التي تحظى بقبول عالمي فيما يتعلق بتقرير المصير والامتقلال برعاية الأمم المتحدة ؛

"٦ - تؤكد على أنه ينبغي أن يسبق هذا العمل المؤدي الى تقرير المصير برنامج شامل للقيام بتثقيف سياسي مسبق تعرض فيه جميع الخيارات دونما تحيز وتشرح فيه جميع النتائج المترتبة على ذلك بالكامل ، وتتاح فيه جميع الخيارات ؛

...

"٨ - تؤكد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطلب اليها وضع برامج تعود بالفائدة على جميع افراد الشعب في سائر أنحاء الاقليم" .

٣٩ - وفي الجلسة ١٣٢٦ ، المعقودة في ١٣ آب/اغسطس ، استرعى الرئيس الانتباه الى مشروع القرار المنقح A/AC.109/L.1643/Rev.2 ، الذي حذفت منه الفقرة الاخيرة من ديباجة مشروع القرار A/AC.109/L.1643/Rev.1 ، واستبدلت فيه الفقرتان ٥ و ٦ من المنطوق فيها بما يلي :

"٥ - تعلن أن التقدم نحو تحقيق حل سياسي طويل الاجل في كاليدونيا الجديدة يتطلب عملا حرا وحقيقيا يؤدي الى تقرير المصير ويكون متسقا مع مبادئ الامم المتحدة والممارسات المتعلقة بتقرير المصير والاستقلال ؛

"٦ - تؤكد على أنه ينبغي لهذا العمل المتعلق بتقرير المصير ، الذي تتاح فيه جميع الخيارات ، أن يسبقه برنامج شامل للقيام بتثقيف سياسي مسبق تعرض فيه جميع الخيارات دونما تحيز وتشرح فيه جميع النتائج المترتبة على ذلك بالكامل" .

٤٠ - وفي الجلسة ١٣٢٨ ، المعقودة في ١٤ آب/اغسطس ، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة أن دول محفل منطقة جنوب المحيط الهادئ الاعضاء في الامم المتحدة قد أعربت عن رغبتها في مواصلة الاشتراك في أعمال اللجنة فيما يتعلق بكاليدونيا الجديدة ، وقررت اللجنة الموافقة على الطلب .

٤١ - وفي الجلسة ذاتها ، استرعى الرئيس الانتباه الى الوثائق الاضافية التالية :

(١) تقرير رئيس اللجنة بالنيابة (A/AC.109/921) عن مشاوراته مع الدولة القائمة بالادارة عملا بالاحكام ذات الصلة الواردة في بيانه الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣١٢ ، المعقودة في ١٧ آذار/مارس (انظر الفقرة ٢٥) ؛

(ب) اضافة الى ورقة العمل التي اعدتها الامانة العامة
(A/AC.109/892/Add.2) ،

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٧ موجهة الى رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الامم المتحدة يقدم فيها معلومات اساسية عن الاقليم من اعداد جبهة الكانك الاشتراكية للتحريض الوطني (A/AC.109/896 و Add.1 و 2) .

٤٢ - وبالإضافة الى طلب الاستماع الممنوح في الجلسة ١٣١٢ ، المعقودة في ١٤ شباط/فبراير (انظر الفقرة ٢٨) ، قامت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣١٥ و ١٣٢٣ ، المعقودتين في ٤ و ١١ آب/اغسطس ، على التوالي ، بتلبية طلبات الاستماع الأخرى الواردة من مقدمي الالتماسات التالية اسماؤهم ، واستمعت الى بياناتهم في الجلسة ١٣٢٨ ، المعقودة في ١٤ آب/اغسطس :

الجلسة

مقدم الالتماس

١٣٢٨

السيد يان سيني اوريغي

جبهة الكانك الاشتراكية للتحريض الوطني

١٣٢٨

الانسة غيل ليرنر

لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي ،

١٣٢٨

الانسة سوزان كواس

المكتب الميثودي المتحد

١٣٢٨

السيد دوين إيب

المجلس الوطني لكنائس المسيح في الولايات المتحدة الامريكية

١٣٢٨

الانسة فيني بورون

الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي

الجلسة

١٣٣٨

مقدم الالتماس

الانسة سيدني جونز
هيئة العفو الدولية

١٣٣٨

الانسة انجيلا جيليام
المؤتمر النسائي الدولي لدراسات علم الانسان

١٣٣٨

السيد ميشيل روبرت
العصبة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها

١٣٣٨

الانسة جان وودز
منظمة تضامن الشعوب الافريقية الآسيوية

١٣٣٨

الدكتور آرثر لويش (A/AC.109/PV.1328) .

٤٣ - وفي الجلسة ١٣٣٨ ، المعقودة في ١٤ آب/اغسطس ، أدلى ممثل ساموا ببيان نيابة عن أعضاء محفل منطقة جنوب المحيط الهادئ الأعضاء في الأمم المتحدة . كما أدلى ببيانات ممثلو بابوا غينيا الجديدة ، ونيوزيلندا ، وجزر سليمان ، وأستراليا ، وفانواتو ، وفيجي (A/AC.109/PV.1328) .

٤٤ - وعرض ممثل فيجي ، في سياق بيانه (A/AC.109/PV.1328) ، مشروع القرار المنقح A/AC.109/L.1643/Rev.2 ، بالإضافة الى تنقيحات شفوية أخرى له ، ادرجت بمقتضاها الفقرة الجديدة التالية بوصفها الفقرة الخامسة من الديباجة :

"وإن تلاحظ كذلك الأحكام المتعلقة بكاليدونيا الجديدة الواردة في الاعلان السياسي الذي أقره المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقودة في هراي في الفترة من ١ الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦" (٤) ،

٤٥ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل اندونيسيا ببيان (A/AC.109/PV.1328) .

قرار اللجنة الخاصة

٤٦ - قام ممثلو ساموا وأستراليا وبابوا غينيا الجديدة في بيانات أخرى أدلوا بها أمام اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٢٨ (A/AC.109/PV.1328) بحث اللجنة الخاصة على اتخاذ اجراء بدون تصويت بشأن مشروع القرار المنقح ، بالنظر الى المشاورات المطولة التي اجريت بمصده . وأدلى ممثل كوت ديفوار ببيان (A/AC.109/PV.1328) . وأدلى ممثل فيجي ببيان بشأن نقطة نظام (A/AC.109/PV.1328) . وأدلى الرئيس ببيان (A/AC.109/PV.1328) .

٤٧ - وأدلى ببيانات ممثلو السويد والهند ومالي (A/AC.109/PV.1328) .

٤٨ - وفي الجلسة ١٣٢٨ ، المعقودة في ١٤ آب/اغسطس ١٩٨٧ ، اعتمدت اللجنة الخاصة ، بأغلبية ١٨ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت ، مشروع القرار المنقح A/AC.109/L.1643/Rev.2 ، بصيغته الأخرى المعدلة شفويا (انظر الفقرة ٤٤) . وأدلى ممثل العراق ببيان (A/AC.109/PV.1328) ويرد أدناه نص القرار (A/AC.109/931) (انظر أيضا الفقرة ١٢٨ ، مشروع القرار الاول) :

ان اللجنة الخاصة ،

اذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ الذي يتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ٤١/٤١ ألف المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي جاء فيه أنه في ضوء أحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة ، وقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخين في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، فإن كاليديونيا الجديدة اقليم غير متمتع بالحكم الذاتي في اطار المعنى الوارد في الميثاق ،

واذ تلاحظ مقرر اللجنة الخاصة بشأن مسألة كاليديونيا الجديدة في جلستها المنعقدة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٧ (٣) ،

وإذ تلاحظ أيضا الجزء المتعلق بكاليدونيا الجديدة في البلاغ الذي صدر في ختام المحفل الثامن عشر لمنطقة جنوب المحيط الهادئ ، المعقود في ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٧^(٣) ، وبوجه خاص طلبه المتعلق بإجراء استفتاء في الاقليم برعاية الأمم المتحدة يكون متمشيا مع مبادئ وممارسات تقرير المصير والاستقلال التي تحظى بقبول عالمي ،

وإذ تلاحظ كذلك الاحكام المتعلقة بكاليدونيا الجديدة الواردة في الإعلان السياسي الذي أقره المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراي في الفترة من ١ الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(٤) ،

وإذ تدرك مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن كفالة تنفيذ الاعلان فيما يتعلق بكاليدونيا الجديدة تنفيذا كاملا وسريعا ،

١ - تؤكد حق شعب كاليدونيا الجديدة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ؛

٢ - تؤكد أن هناك التزاما من جانب حكومة فرنسا بارمال معلومات عن كاليدونيا الجديدة بموجب الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة وترجو حكومة فرنسا أن ترسل الى الأمين العام هذه المعلومات على النحو المطلوب بموجب الفصل الحادي عشر ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٣ - تأسف لأن حكومة فرنسا لم تستجب لطلب تقديم هذه المعلومات وتطلب اليها أن تفعل ذلك ؛

٤ - تري أنه ، متمشيا مع المبادئ المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ينبغي أن يجري انتقال كاليدونيا الجديدة سلميا الى مرحلة تقرير المصير والاستقلال ، على نحو يضمن حقوق ومصالح شعب كاليدونيا الجديدة ؛

٥ - تعلن أن التقدم نحو تحقيق حل سياسي طويل الاجل في كاليدونيا الجديدة يتطلب عملا حرا وحقيقيا يؤدي الى تقرير المصير ويكون متسقا مع مبادئ الامم المتحدة والممارسات المتعلقة بتقرير المصير والاستقلال ؛

٦ - تؤكد أنه ينبغي لهذا العمل المتعلق بتقرير المصير ، الذي تتاح فيه جميع الخيارات ، أن يسبقه برنامج شامل للقيام بتحقيق سياسي مسبق تعرض فيه جميع الخيارات دونما تحيز وتشرح فيه جميع النتائج المترتبة على ذلك بالكامل ؛

٧ - تدعو حكومة فرنسا الى استئناف الحوار مع جميع قطاعات مكان كاليدونيا الجديدة من أجل تيسير احراز تقدم سريع نحو هذا العمل المتعلق بتقرير المصير والذي تشترك فيه جميع قطاعات المجتمع ؛

٨ - تؤكد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتدعوها الى وضع برامج تعود بالفائدة على جميع افراد الشعب في شتى انحاء الاقليم ؛

٩ - تقرر أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها القادمة ، رهنا بآية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الثانية والاربعين .

٤٩ - وفي ١٤ آب/أغسطس ، أحال الرئيس نص القرار (A/AC.109/931) الى الممثل الدائم لفرنسا لتوجيه انتباه حكومته اليه .

٥ - أنفجلا

٥٠ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١٣١٤ ، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ .

٥١ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقتا عمل من إعداد الامانة العامة تتضمنان معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/894 و Add.1) والمصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها (A/AC.109/897) .

٥٢ - وفي الجلسة ١٣١٤ ، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ، عرض رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة ، في بيان أدلى به أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1314) ، تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1622) ، الذي يتضمن سردا لنظرتها في مسألة الاقليم . وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان (A/AC.109/PV.1314) .

قرار اللجنة الخاصة

٥٢ - وفي الجلسة ١٣١٤ ، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، قامت اللجنة الخاصة ، عقب البيانين اللذين أدلى بهما ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ورئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة (A/AC.109/PV.1314) ، باعتماد تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة دون اعتراض ، وبتأييد النتائج والتوصيات الواردة فيه . ويرد أدناه نص النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١٢٨ ، مشروع القرار الثاني) :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب أنغولا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) وتكرر اللجنة الخاصة الإعراب عن رأيها القائل بأن العوامل التي من قبيل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال الممارسة السريعة لشعب أنغولا لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) الذي ينطبق تمام الانطباق على الإقليم .

(٣) وتكرر اللجنة الخاصة تأكيدها على أن الدولة القائمة بالادارة مسؤولة عن أن تهيئ في الاقليم الظروف التي تمكن شعب أنغولا من أن يمارس بحرية ودون تدخل ، ومن موقف الاطلاع الشامل على الخيارات المتاحة ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) فضلا عن سائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة .

(٤) وتحيط اللجنة الخاصة علما بأن لجنة إعادة النظر في الدستور التي عُيِّنت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، عقدت سلسلة من الاجتماعات العامة في الاقليم ومع الانفيليين المقيمين في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة . وتحيط اللجنة علما كذلك بأن مجلس نواب أنغولا سينظر في تقرير لجنة إعادة النظر في الدستور وإن هذا التقرير سيرسل بعد ذلك إلى الدولة القائمة بالادارة . وتؤكد اللجنة الخاصة على الحاجة إلى استبدال طבעه القوانين التي عفا عليها الزمن ، وتلاحظ أن حكومة الاقليم قد اعترفت بتلك الحاجة .

(٥) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد على أن الامر يرجع في النهاية إلى شعب أنغولا في أن يقرر بحرية مركزه السياسي في المستقبل وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان . وفي هذا الصدد ، تؤكد اللجنة من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له في ممارسة حقه في تقرير مصيره والاستقلال .

(٦) وتلاحظ اللجنة الخاصة أنه ، وفقا للبيانات التي أعدها مصرف التنمية الكاريبي ، فقد نما اقتصاد الاقليم بالقيمة الحقيقية بنسبة ١٥ في المائة في عام ١٩٨٥ ، نتيجة أساسا للزيادة المفاجئة في السياحة . وتحيط اللجنة علما بملاحظة المصرف التي مفادها أن الأجانب هم الذين يمتلكون ويديرون صناعة السياحة بشكل مهيمن . وتلاحظ اللجنة أيضا أنه ، بينما هي توصي بفرض قيود على الاستثمار الاجنبي والسياحة ، اعترفت حكومة أنغولا بأهمية النمو القطاعي المتوازن وأنها استمرت في منح أولوية عليا لتنمية الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم .

(٧) وتعرب اللجنة الخاصة عن قلقها للعمليات غير القانونية التي تقوم بها سفن الصيد الاجنبية داخل المياه الإقليمية لأنغولا وفي أماكن صيد السمك القريبة من شواطئها والتي قد تترتب عليها ، في حال عدم توقفها ، عواقب خطيرة تؤثر على توافر مصدر هام من مصادر الغذاء في المستقبل . وترحب اللجنة ، في هذا الصدد ، واحة في اعتبارها أهمية صناعة صيد الاسماك بالنسبة لتنويع الاقتصاد ، بعزم حكومة أنغولا على سن تشريعات للحفاظ على موارد السمك في الاقليم .

(٨) وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية وضع استراتيجية لانتاج الملح بكفاءة ، بما في ذلك بلوغ مستوى معين من الميكنة والتسويق داخل المنطقة دون الاقليمية .

(٩) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لانغويلا ، وتطلب من الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تعزيز الاقتصاد وزيادة مساعدتها لبرامج التنويع .

(١٠) وتلاحظ اللجنة الخاصة أن الرقابة القانونية على شبكة المصارف التجارية ضئيلة كما تلاحظ توصية مصرف التنمية الكاريبي بإنشاء إطار مؤسسي لضمان امتثال المصارف للأنظمة المصرفية ولسيامة الحكومة . وتؤكد اللجنة الحاجة إلى وضع وثائق فعالة لضبط شبكة المصارف التجارية . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة أن مصرف التنمية الكاريبي أفاد بأن قرار الإقليم بأن يصبح عضوا في المصرف المركزي لشرق البحر الكاريبي ، سيحل الحكومة من مسؤوليتها المباشرة عن الاشراف على امتثال المصرف للأنظمة .

(١١) وتلاحظ اللجنة الخاصة الأهمية التي تعلقها حكومة الاقليم على وجود خدمة مدنية فعالة تعمل بكفاءة كما تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تقديم المساعدة الضرورية لزيادة توظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية ، وكذلك في القطاعين الإداري والتقني وغيرهما من قطاعات الاقتصاد .

(١٢) وتحيط اللجنة الخاصة علما بالجهود التي تبذلها السلطات المحلية لاتخاذ تدابير مناسبة ترمي إلى تخفيف حدة مشكلة البطالة .

(١٣) وتحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على اتخاذ تدابير فعالة ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، لصيانة وضمان وكفالة حقوق شعب أنغويلا في امتلاك موارده الطبيعية والتصرف فيها وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على استغلالها في المستقبل .

(١٤) وترحب اللجنة الخاصة بمساهمات كل من برنامج الأمم المتحدة الانمائي وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية التابعة لمنظمة الصحة العالمية . وتكرر اللجنة طلبها من الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، على ضوء ما يتصل بذلك من ملاحظات ونتائج وتوصيات بعثة الأمم المتحدة التي قامت بزيارة أنغولا في عام ١٩٨٤^(٥) ، التماس المساعدة من الوكالات المتخصصة ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك الهيئات الإقليمية والدولية الأخرى ، في تنمية وتعزيز اقتصاد أنغولا .

(١٥) وتلاحظ اللجنة الخاصة مشاركة الاقليم المستمرة في مجموعة البحر الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية ، وقراره أن ينظر في الانضمام إلى عضوية المصرف المركزي لشرق البحر الكاريبي . وتكرر اللجنة توصية البعثة الزائرة في عام ١٩٨٤ بأن تواصل الدولة القائمة بالادارة بذل كل جهد لتيسير وتشجيع مشاركة ممثلي الاقليم في المنظمات الإقليمية والدولية ، بما في ذلك اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .

(١٦) وإذ تشير اللجنة الخاصة إلى قيام بعثة الأمم المتحدة بزيارة الاقليم في عام ١٩٨٤ ، وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة تعتبر وسائل فعالة لتقييم الحالة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ترى أن تبقى امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى إلى أنغولا في الحين المناسب قيد الاستعراض .

٥٤ - وفي ٤ آب/أغسطس ، أحيل نص توافق الآراء إلى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لتوجيه انتباه حكومته إليه .

٦ - بيتكيرن

٥٥ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١٣١٤ ، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ .

- ٥٦ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل من إعداد الامانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/891) .
- ٥٧ - وفي الجلسة نفسها ، عرض رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة ، في بيان أدلى به أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1314) ، تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1621) ، الذي يتضمن سردا لوقائع نظرها في مسألة الاقليم . وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان (A/AC.109/PV.1314) .

قرار اللجنة الخاصة

- ٥٨ - في الجلسة ١٣١٤ ، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، اعتمدت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، تقرير اللجنة الفرعية ووافقت على مشروع توافق الآراء الوارد فيه ، وفيما يلي نص توافق الآراء (انظر أيضا الفقرة ١٢٩ ، مشروع المقرر الاول) :

إن اللجنة الخاصة تؤكد من جديد حق شعب بيتكيرن غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وتؤكد من جديد كذلك مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم . وتحث الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل احترام نمط الحياة الشديد الفردية الذي اختاره شعب الاقليم والحفاظ على هذا النمط وتعزيزه وحمايته .

- ٥٩ - وفي ٤ آب/أغسطس ، أحيل نص توافق الآراء الى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لتوجيه انتباه حكومته اليه .

٧ - مونتسيرات

- ٦٠ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١٣١٤ و ١٣١٦ المعقودتين في ٣ و ٥ آب/أغسطس ١٩٨٧ .

- ٦١ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقتا عمل من إعداد الامانة العامة تتضمنان معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/899) والمصالح الأجنبية والاقتصادية وغيرها (A/AC.109/901) .

٦٣ - وفي الجلسة ١٣١٤ ، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ، عرض رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة في بيان أدلى به أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1314) تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1626) ، الذي يتضمن سردا لنظرها في مسألة الاقليم . وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان (A/AC.109/PV.1314) .

قرار اللجنة الخاصة

٦٣ - في الجلسة ١٣١٦ ، المعقودة في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، وعقب البيانات التي أدلى بها ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ورئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، والرئيس (A/AC.109/PV.1316) ، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه . ويرد أدناه نص الاستنتاجات والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١٢٨ ، مشروع القرار (الثالث) :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب مونتسيرات غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) تكرر اللجنة الخاصة الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل مساحة الاقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤثر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب مونتسيرات بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على الاقليم .

(٣) تكرر اللجنة الخاصة أن الدولة القائمة بالادارة ملزمة بأن تهيئ في الاقليم الظروف التي تمكن شعب مونتسيرات من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قراراتها المتعلقة بالموضوع .

(٤) تذكر اللجنة الخاصة برأي حكومة مونتسيرات القائل بأن الاستقلال أمر حتمي ومرغوب فيه ، بشرط أن يكون مسبوقا بتحقيق مونتسيرات

مستوى من القدرة على البقاء اقتصاديا وماليا يكفي لدعمها كدولة مستقلة ، وتذكر أيضا بعزم الحكومة بهذا الغرض على أن تطلب من حكومة صاحبة الجلالة ومن مانهى المساعدة الآخرين تقديم المستويات اللازمة من المعونة لتحقيق هذه القدرة على البقاء ، وأن لا تطالب حكومة جلالته بمنح الاستقلال بدون تأييد من غالبية الشعب .

(٥) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن شعب مونتسيرات ذاته هو الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلا وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان . وتكرر اللجنة طلبها الى الدولة القائمة بالادارة بأن تشرع بالتعاون مع حكومة الاقليم ، في برامج لتعزيز الوعي بين شعب مونتسيرات بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال .

(٦) تشير اللجنة الخاصة الى أن اقتصاد هذا الاقليم ، وفقا للمذكرة الاقتصادية عن مونتسيرات لعام ١٩٨٦ التي أعدها مصرف التنمية الكاريبي ، واصل انتعاشه عام ١٩٨٥ مع تسجيل نمو في اجمالي الناتج المحلي قدر بنسبة ٤,٦ في المائة . وتشير اللجنة أيضا الى أن حكومة الاقليم لا تزال تعتبر قطاع الزراعة من قطاعات الاقتصاد ذات الاولوية ، رغم استمرار انخفاض أهميته . وتلاحظ اللجنة أيضا انخفاض مستوى انتاجية قطاع مصائد الاسماك نتيجة لكون السوق المحلية سوقا محدودة ولعدم وجود مواقع تسويق خارجية شابتة .

(٧) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمونتسيرات ، وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تعزيز اقتصاد الاقليم وزيادة المساعدة التي تقدمها الى برامج التنويع ، بغية تعزيز النمو المتوازن ودعم قدرة الاقليم على البقاء اقتصاديا وماليا .

(٨) تحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، على اتخاذ التدابير الفعالة لصون وضمان وكفالة حقوق شعب مونتسيرات في امتلاك موارد الاقليم الطبيعية والتصرف فيها ، بما في ذلك مياهه الاقليمية ، وفي تحقيق سيطرته على تنمية تلك الموارد في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة .

(٩) تلاحظ اللجنة الخاصة قيام حكومة الاقليم باتخاذ سلسلة من التدابير للنهوض بكفاءة الخدمة المدنية واستمرار إعطاء الاولوية للتدريب . وتكرر اللجنة دعوتها للدولة القائمة بالإدارة بأن تستمر ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، في تقديم المساعدة اللازمة لتشجيع تدريب وتوظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية ، ولا سيما في المستويات العليا . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة أيضا أن مشكلة النساء العاطلات عن العمل والمتخلفين عن الدراسة لا تزال قائمة رغم ما أفاد به مصرف التنمية الكاريبي من انخفاض معدل البطالة عام ١٩٨٤ من ٥,٨ في المائة الى ٥,٣ في المائة .

(١٠) وتشير اللجنة الخاصة الى ملاحظة مصرف التنمية الكاريبي القائلة بأن الهجرة ستؤدي الى تفاقم حالة قلة الموارد البشرية ، وتحث الدولة القائمة بالادارة ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، على أن تنشئ الحوافز بهدف مساعدة المواطنين على إيجاد فرص أفضل في وطنهم ، وبهدف اجتذاب المواطنين المؤهلين من الخارج .

(١١) وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية اتخاذ تدابير تؤدي الى توسيع نطاق البرنامج التعليمي وحل مشاكل نقص غرف الدراسة المشيدة حسب الأغراض التي تؤديها ونقص المعلمين المتدربين تدريباً جيداً .

(١٢) وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية استمرار إشراك الاقليم في المجموعة الكاريبية للتعاون في مجال التنمية الاقتصادية ، وكذلك في المنظمات الاقليمية مثل الاتحاد الكاريبي والمؤسسات المرتبطة به ، ومنها مصرف التنمية الكاريبي . وتطلب اللجنة الى المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والى الحكومات المانحة والمنظمات الاقليمية أن تكشف جهودها للتعجيل بإحراز التقدم في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاقليم .

(١٣) ترحب اللجنة الخاصة بالمساهمات في تنمية الاقليم المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى العاملة في مونتسيرات . وفي هذا الصدد ، تكرر اللجنة طلبها الى الدولة القائمة بالادارة بأن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، باتخاذ الخطوات العاجلة لتيسير إعادة انضمام مونتسيرات كعضو منتسب في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

(١٤) تشير اللجنة الخاصة الى قيام بعثتين تابعتين للأمم المتحدة بزيارة الاقليم في عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٢ . وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن ايغاد بعثات زائرة يوفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة في الاقاليم الصغيرة ، فإنها ترى أن امكانية ايغاد بعثة زائرة أخرى الى مونتسيرات في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض .

٦٤ - وفي ٥ آب/أغسطس . أحيل نص النتائج والتوصيات الى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لتوجيه انتباه حكومته اليها .

٨ - جزر فرجن البريطانية

٦٥ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١٣١٤ و ١٣١٦ ، المعقودتين في ٣ و ٥ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، على التوالي .

٦٦ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل من إعداد الامانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/828 و Add.1) .

٦٧ - وفي الجلسة ١٣١٤ ، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ، عرض رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، في بيان أدلى به أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1314) ، تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1625) ، الذي يتضمن سردا لنظرها في مسألة الاقليم . وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان (A/AC.109/PV.1314) .

قرار اللجنة الخاصة

٦٨ - في الجلسة ١٣١٦ ، المعقودة في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، عقب إدلاء ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان (A/AC.109/PV.1316) ، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه . ويرد أدناه نص النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١٢٨ ، مشروع القرار الرابع) :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال طبقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) وتكرر اللجنة الخاصة الاعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم ، والموقع الجغرافي ، وعدد السكان ، والموارد الطبيعية المحدودة ، لا ينبغي أن تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب جزر فرجن البريطانية ، على وجه السرعة ، لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا للإعلان ، الذي ينطبق تماما على الاقليم .

(٣) وتكرر اللجنة الخاصة أن الدولة القائمة بالادارة مسؤولة عن أن تهيئ في الاقليم الظروف التي تمكن شعب جزر فرجن البريطانية من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ، فضلا عن جميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة .

(٤) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن الأمر يرجع في النهاية إلى شعب جزر فرجن البريطانية نفسه في أن يقرر بحرية مركزه السياسي في المستقبل وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وتؤكد اللجنة من جديد ، في هذا الصدد ، أهمية تعزيز الوعي لدى شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير .

(٥) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن الدولة القائمة بالادارة مسؤولة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاقليم . وتلاحظ اللجنة أنه رغم حدوث نمو في السياحة والاعمال المصرفية الخارجية والتشيد والصناعة التحويلية ، فقد هبط اسهام الزراعة في الناتج المحلي الإجمالي للاقليم ، وتلاحظ أيضا أنه وفقا لما أفاد به مصرف التنمية الكاريبي فإن حكومة جزر فرجن البريطانية تلتزم بالادارة المالية السليمة والتنويع الاقتصادي ، واتباع استراتيجية انمائية وطنية . وتكرر اللجنة مطالبتها للدولة القائمة بالادارة بتكثيف جهودها ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، لتوسيع قاعدة الاقتصاد .

(٦) وتحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على أن تصون ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير فعالة تضمن حقه في امتلاك تلك الموارد الطبيعية والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة .

(٧) وترحب اللجنة الخاصة بالمساهمات في تنمية الاقليم التي قدمتها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، وخاصة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، في الفترة ١٩٨٧ - ١٩٩١ ، فضلا عن المنظمات الاقليمية ، بما في ذلك مصرف التنمية الكاريبي ، وتحت تلك المنظمات على تكثيف تدابيرها لتعجيل بتحقيق التقدم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجزر فرجن البريطانية .

(٨) وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية استمرار اشتراك الاقليم في مجموعة منطقة البحر الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية تحت رعاية البنك الدولي وغيره من المنظمات الاقليمية والدولية ، بما في ذلك منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وهيئاتها الفرعية ، وتلاحظ أن الاقليم استضاف الاجتماع الحادي عشر لرؤساء حكومات منظمة دول شرقي الكاريبي ، وتكرر مطالبتها للدولة القائمة بالادارة بأن تيسر المزيد من اشتراك جزر فرجن البريطانية في هذه المنظمات وفي سائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة .

(٩) وتلاحظ اللجنة الخاصة أن المفتربين ما زالوا يشكلون جزءا كبيرا من القوى العاملة الموظفة ، وتلاحظ أيضا ما أشار اليه مصرف التنمية الكاريبي من أن المجالات الشديدة الأهمية لتدريب أهل الاقليم هي المجالات التقنية والمهنية والادارية والغنية . وتحيط اللجنة علما كذلك ببيان الحاكم الذي ذكر فيه أن الاولوية ستعطى لانشاء معهد للتعليم التالي للمرحلة الثانوية ، وفي هذا الصدد تكرر مطالبتها للدولة القائمة بالادارة أن تيسر ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اعتماد برنامج تدريبي للموارد البشرية لتوسيع المجال أمام السكان المحليين للاشتراك في عملية صنع القرار في جميع القطاعات وحتى يمكن شغل الوظائف الادارية والتقنية بأشخاص محليين .

(١٠) وإن اللجنة الخاصة ، وهي تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة السائدة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، تكرر رأيها القائل بأن تظل امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر فرجن البريطانية قيد الاستعراض .

٦٩- وفي ٥ آب/أغسطس ، احيل نص النتائج والتوصيات الى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لتوجيه انتباه حكومته اليها .

٩ - جزر تركس وكايكوس

٧٠- نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١٢١٤ و ١٢١٦ المعقودتين في ٣ و ٥ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، على التوالي .

٧١- وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقتا عمل من إعداد الامانة العامة تتضمنان معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/893 و Add.1) وعن المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها (A/AC.109/914) .

٧٢- وفي الجلسة ١٢١٤ ، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ، عرض رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، في بيان أدلى به أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1314) ، تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1627) ، الذي يتضمن مردا لنظرها في مسألة الاقليم . وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان (A/AC.109/PV.1314) .

قرار اللجنة الخاصة

٧٣- في الجلسة ١٢١٦ ، المعقودة في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، وعقب إدلاء ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والرئيس ببيانين (A/AC.109/PV.1316) ، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، وأيدت النتائج والتوصيات الواردة فيه . ويرد أدناه نص النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١٢٨ ، مشروع القرار الخامس) :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب جزر تركس وكايكوس ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال طبقا لإعلان منح الاستقلال

للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) وتكرر اللجنة الخاصة الاعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم ، والموقع الجغرافي ، وعدد السكان ، والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي أن لا تؤدي بأي حال من الأحوال الى تأخير التعجيل بممارسة شعب الاقليم لحقه غير القابل للمتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا للاعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على اقليم جزر تركس وكايكوس .

(٣) وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد أن الدولة القائمة بالادارة ملزمة بتهيئة الظروف المناسبة في الاقليم التي تمكن شعب جزر تركس وكايكوس من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للمتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الجمعية العامة الاخرى ذات الصلة .

(٤) وتلاحظ اللجنة الخاصة أنه قد نشأت أزمة دستورية في عام ١٩٨٦ في جزر تركس وكايكوس ، وأنه قد تم تعيين لجنة دستورية لاستعراض دستور عام ١٩٧٦ وإصدار توصيات . وفي هذا الصدد ، تحت اللجنة الدولة القائمة بالادارة على مواصلة تقديم المساعدة لايجاد حل للوضع .

(٥) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد انه من مسؤولية الدولة القائمة بالادارة ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، تنمية الاقاليم التابعة لها اقتصاديا واجتماعيا . وتحت اللجنة الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ بالتشاور مع حكومة الاقليم التدابير اللازمة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجزر تركس وكايكوس ، ولا سيما تكثيف وتوسيع برنامجها لتقديم المساعدة من أجل التعجيل بتنمية الهياكل الاساسية الاقتصادية والاجتماعية في الاقليم .

(٦) وإن تضع اللجنة الخاصة في اعتبارها ضرورة تنمية قاعدة اقتصادية أوسع للاقليم ، تؤكد على وجوب إيلاء اهتمام أكبر الى تنويع الاقتصاد ، مما سيفيد شعب الاقليم . وفي هذا الصدد ، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الاستنزاف الذي يهدد الموارد السمكية لجزر تركس وكايكوس وترحب باقتراح

حكومة الاقليم الذي يدعو الى تضمين خطة التنمية الوطنية للاقليم نمووما
لتحسين الممارسة التنظيمية التي تحكم قطاع مصائد الاسماك .

(٧) وتذكر اللجنة الخاصة بأنه تقع على الدولة القائمة
بالادارة ، وفقا لرغبات الشعب ، مسؤولية صون وضمان وكفالة حق شعب جزر تركس
وكايكوس غير القابل للتصرف ، في التمتع بموارد الاقليم الطبيعية ، بما في
ذلك مياهه الاقليمية ، وفي إقرار ومواصلة السيطرة على تنميتها في
المستقبل .

(٨) وتحت اللجنة الخاصة الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات
منظومة الامم المتحدة ، فضلا عن المؤسسات الاقليمية مثل مصرف التنمية
الكاريببي ، على مواصلة إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الانمائية لجزر تركس
وكايكوس . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة استمرار اسهام برنامج الامم المتحدة
الانمائي ، الذي رصد للاقليم في الميزانية رقم تخطيط ارشادي قدره ٨٢٢ ٠٠٠ من
دولارات الولايات المتحدة للفترة ١٩٨٧ - ١٩٩١ ، وترحب بصفة خاصة بعزم حكومة
الاقليم على أن تقوم بالاشتراك مع البرنامج الانمائي بترقية وتحسين نظام
التعليم الابتدائي والثانوي في الاقليم .

(٩) وتحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على أن تقوم
بالتشاور مع حكومة الاقليم بمواصلة تقديم المساعدة اللازمة لتوفير الموظفين
المحليين للخدمة المدنية على كافة المستويات ولتدريب الموظفين المحليين
الاكفاء على المهارات الاساسية اللازمة لتنمية مختلف قطاعات الاقتصاد والمجتمع
في الاقليم .

(١٠) وإذ تضع اللجنة الخاصة في اعتبارها أن بعثات الامم المتحدة
الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة السائدة في الاقاليم غير
المتمتعة بالحكم الذاتي ، وإذ تضع في اعتبارها بصفة خاصة الاصلاحات
الدستورية التي يجري الاضطلاع بها حاليا في جزر تركس وكايكوس ، فإنها ترى
أنه ينبغي إيلاء اهتمام فعلي لبحث امكانية ايغاد بعثة زائرة أخرى الى
الاقليم .

٧٤- وفي ٥ آب/أغسطس ، أحيل نص النتائج والتوصيات الى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لتوجيه انتباه حكومته اليها .

١٠ - توكيلاو

٧٥ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة توكيلاو ، في جلستها ١٣١٣ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٧ وجلستها ١٣١٤ و ١٣١٧ المعقودتين في ٣ و ٦ آب/أغسطس ١٩٨٧ .

٧٦ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة أثناء النظر في هذا البند ورقة عمل أعدتها الامانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/890) .

٧٧ - وفي الجلسة ١٣١٣ ، المعقودة في ١٧ آذار/مارس أدلى ببيان يتصل بالكارثنة الطبيعية التي ألمّت بتوكيلاو ، ١٩٨٦ ، ممثل نيوزيلندا ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة المعنية ، وممثل تونس (بوصفه رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة وبعثة الأمم المتحدة الزائرة لتوكيلاو في عام ١٩٨٦) وكذلك الرئيس (A/AC.109/PV.1313) . ووجه الرئيس في بيانه نداء عاجلا باسم اللجنة الخاصة إلى الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ناشدها فيه تقديم أقصى مساعدة ممكنة على أساس شئائي ومتعدد الاطراف دعما لجهود إدارة توكيلاو من أجل إعادة تعمير الوطن وبنائه (A/AC.109/PV.1313) .

٧٨ - وفي الجلسة ١٣١٤ ، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ، قدم رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة ، في بيان أدلى به أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1314) تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1635) ، المتضمن سردا لنظرها في مسألة الإقليم . وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان (A/AC.109/PV.1314) .

قرار اللجنة الخاصة

٧٩ - في الجلسة ١٣١٧ ، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة وأيدت النتائج والتوصيات الواردة فيه . وأدلى كل من الرئيس وممثل تونس ببيان (A/AC.109/PV.1317) . وفيما يلي نص هذه النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١٣٨ ، مشروع القرار السادس) :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حقوق شعب توكيلاو غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) تكرر اللجنة الخاصة رأيها في أن عوامل مثل مساحة الإقليم والموقع الجغرافي وحجم السكان ومحدودية الموارد الطبيعية ينبغي ألا تؤخر بأي حال ممارسة شعب الإقليم العاجلة لحقوقه غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للإعلان ، الذي ينطبق انطباقا كاملا على توكيلاو .

(٣) تلاحظ اللجنة الخاصة استمرار تطور المجلس (الفونو) العام بوصفه أعلى هيئة سياسية لتوكيلاو وترحب بقراره إيفاد ممثل إلى نيويورك ليشترك في أعمال اللجنة . وترحب اللجنة كذلك بتصريح ممثل المجلس (الفونو) العام بأن توكيلاو ترغب في أن يتم توطيد ومواصلة نقل السلطة إلى المجلس (الفونو) العام .

(٤) تلاحظ اللجنة الخاصة رأي المجلس (الفونو) العام في أن تطوير المؤسسات السياسية المحلية لتوكيلاو على هذا النحو يجب أن يسيّر مقترنا بالاعتراف الكامل بما لتوكيلاو من تراث ثقافي وتقاليد متميزة وقيمة .

(٥) تلاحظ اللجنة الخاصة أن شعب توكيلاو مصمم على إدارة تنميته الاقتصادية والسياسية على نحو يكفل المحافظة على التراث الاجتماعي والثقافي والتقليدي لتوكيلاو ، وتحت الدولة القائمة بالإدارة والوكالات الدولية على احترام رغبات شعب توكيلاو كاملة في هذا الصدد .

(٦) تعرب اللجنة الخاصة عن تعاطفها مع شعب توكيلاو في صدد ما تكبده من خسائر من جراء الكوارث الطبيعية في عام ١٩٨٧ ، وتحت الدول الاعضاء والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة لتوكيلاو للمساهمة في إعادة تعمير وبناء الجزر .

(٧) ترحب اللجنة الخاصة بالتقدم المتواصل صوب صياغة مدونة قانونية وفقا للقوانين التقليدية والقيم الثقافية لتوكيلاو .

(٨) تحيط اللجنة الخاصة علما بقرار المجلس (الفونو) العام بإدخال توكيلاو في الاتفاق المتعدد الاطراف المتعلق بمصائد الاسماك بين الولايات المتحدة والدول الاعضاء في وكالة فورم لمصائد الاسماك لجنوب المحيط الهادئ ، وتحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تقوم ، بالتعاون مع المجلس (الفونو) العام ، بكفالة حماية المناطق التقليدية لصيد الاسماك التابعة لشعب توكيلاو وفقا للاتفاق المذكور أعلاه .

(٩) ترحب اللجنة الخاصة بتعيين رجل توكيلاوي رئيسا للخدمة العامة لتوكيلاو .

(١٠) تلاحظ اللجنة الخاصة رأي المجلس (الفونو) العام بأن تعزيز التنمية الاقتصادية هو شرط أساسي للنقل المستمر للسلطة السياسية إلى توكيلاو وفي هذا الصدد تدعو الدولة القائمة بالإدارة إلى العمل ، بالتعاون مع المجلس (الفونو) العام ، على مواصلة وتوسيع نطاق مساعدتها الإنمائية التي تقدمها لتوكيلاو .

(١١) تحيط اللجنة الخاصة علما بوجود معارضة شديدة في توكيلاو للتجارب النووية التي تجري في منطقة المحيط الهادئ والتي تشكل تهديدا خطيرا للموارد الطبيعية للإقليم ولتنميته الاجتماعية والاقتصادية .

(١٢) ترحب اللجنة الخاصة بالمساعدة التي يقدمها لتوكيلاو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات الإقليمية والدولية الأخرى ، وتحثها على مواصلة تقديم هذه المساعدة وزيادتها بالتشاور الوثيق مع مكتب شؤون توكيلاو ، واطاعة موضع الاعتبار اللازم قرارات المجلس (الفونو) العام بشأن تخصيص الموارد وأولويات التنمية .

(١٣) تدعو اللجنة الخاصة الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن المؤسسات الإقليمية ، إلى مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لدفع عجلة التقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الإقليم . وفي هذا الصدد ، تطلب اللجنة إلى هذه المؤسسات ، وعلى وجه الخصوص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، دعم الطلبات المقدمة من توكيلاو للحصول على مساعدات الإغاثة في حالات الكوارث .

(١٤) إن اللجنة الخاصة ، إذ تضع في اعتبارها أهمية المعلومات التي قدمتها بعثة الأمم المتحدة الزائرة إلى توكيلاو ، ١٩٨٦^(٦) ، في التحقق من الحالة في الإقليم ، ترى وجوب إبقاء إمكانية إيغاد بعثة زائرة أخرى إلى توكيلاو في وقت مناسب قيد النظر .

٨٠ - وفي ١٠ آب/أغسطس ، أحيل نص النتائج والتوصيات إلى الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة لتوجيه انتباه حكومته إليه .

١١ - جزر كايمان

٨١ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الإقليم في جلستها ١٣١٤ و ١٣١٦ المعقودتين في ٣ و ٥ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، على التوالي .

٨٢ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقتا عمل أعدتهما الأمانة العامة تضمنتا معلومات عن أحدث التطورات بشأن الإقليم (A/AC.109/911) وعن المصالح الأجنبية الاقتصادية والمصالح الأخرى (A/AC.109/912) .

٨٣ - وفي الجلسة ١٣١٤ ، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ، عرض رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، في بيان أدلى به أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/911) تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1624) المتضمن سردا لنظرة في مسألة الإقليم . وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان (A/AC.109/PV.1314) .

قرار اللجنة الخاصة

٨٤ - في الجلسة ١٣١٦ ، المعقودة في ٥ آب/أغسطس ، وعقب إدلاء ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان (A/AC.109/PV.1316) اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة وأيدت النتائج والتوصيات الواردة فيه . وفيما يلي نص هذه النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١٢٨ ، مشروع القرار السابع) .

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب جزر كايمان غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان

والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) تكرر اللجنة الخاصة الإعراب عن رأيها القائل بأن عوامل مثل مساحة الإقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤثر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب جزر كايمان على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، والذي ينطبق تمام الانطباق على الإقليم .

(٣) تكرر اللجنة الخاصة أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة عن أن تهيئ في الإقليم الظروف التي تمكن شعب جزر كايمان من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ومآثر قراراتها المتعلقة بالموضوع .

(٤) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن شعب جزر كايمان ذاته هو الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلا ، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان . وفي هذا الصدد ، تؤكد اللجنة من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال .

(٥) وإذ تلاحظ اللجنة الخاصة أن ما يزيد على ٣٥ في المائة من الموظفين المدنيين في جزر كايمان هم من المغتربين ، تحت الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتشاور مع حكومة الإقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لزيادة توظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية .

(٦) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم . وتوصي اللجنة ، في هذا الصدد ، بالاستمرار في إعطاء الأولوية لتنويع اقتصاد الإقليم بغية إرساء الأسس للتنمية الاجتماعية والاقتصادية السليمة . وإذ تحيط اللجنة الخاصة علما بالخطوات التي اتخذتها حكومة الإقليم للنهوض بالإنتاج الزراعي ، تدعو الدولة القائمة بالإدارة إلى تقديم المساعدة اللازمة في هذا الميدان من أجل حل المشكلة الخطيرة المتمثلة في اعتماد الإقليم الشديد على الموارد الغذائية المستوردة .

(٧) تدعو اللجنة الخاصة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ، إلى مواصلة اتخاذ كل التدابير اللازمة للتعجيل بتحقيق التقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للإقليم . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة مع التقدير المساهمة التي يواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقديمها لتنمية الإقليم .

(٨) وإذ تضع اللجنة الخاصة في اعتبارها أن إيفاد بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يوفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة في هذه الأقاليم ، ترى وجوب إبقاء إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر كايمان في وقت ملائم ، قيد الاستعراض .

٨٥ - وفي ٥ آب/أغسطس ، أحيل نص النتائج والتوصيات إلى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لتوجيه انتباه حكومته إليه .

١٢ - سانت هيلانة

٨٦ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الإقليم في جلستها ١٣١٤ و ١٣١٦ المعقودتين في ٣ و ٥ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، على التوالي .

٨٧ - وكانت معروضة على اللجنة أثناء نظرها في البند ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/913 و Add.1) .

٨٨ - وفي الجلسة ١٣١٤ ، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ، عرض رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة ، في بيان أدلى به أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1314) ، تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1629) المتضمن مرددا لنظرها في مسألة الإقليم . وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان (A/AC.109/PV.1314) .

قرار اللجنة الخاصة

٨٩ - في الجلسة ١٣١٦ ، المعقودة في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، وعقب إدلاء ممثلي كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وشيلي والسويد ببيانات (A/AC.109/PV.1316) ، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية المعنية

بالاقاليم الصغيرة وايدت النتائج والتوصيات الواردة فيه ، على أساس أن يتضمن محضر الجلسة التحفظات التي أبدتها الاعضاء في هذا الصدد . وفيما يلي نص هذه النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١٢٩ ، مشروع المقرر الثاني) :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب سانت هيلانه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) تحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة اتخاذ كل الخطوات اللازمة ، بالتشاور مع المجلس التشريعي والممثلين الآخرين لشعب سانت هيلانه ، لضمان التنفيذ السريع للإعلان فيما يخص الإقليم ، وتؤكد من جديد ، في هذا الصدد ، أهمية زيادة وعي شعب سانت هيلانه بالإمكانيات المتاحة أمامه لممارسة حقه في تقرير المصير .

(٣) تعرب اللجنة الخاصة عن رأيها بأن تستمر الدولة القائمة بالإدارة في تنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية ومشاريع التنمية المجتمعية الرامية إلى تحسين الرفاهية العامة للمجتمع ، بما في ذلك تحسين الحالة الحرجة التي تتسم بها البطالة ، وتشجيع المبادرات والمشاريع المحلية ، خاصة في مجالات تنمية مصايد الأسماك والاحراج والحرف اليدوية والزراعة .

(٤) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن استمرار الدولة القائمة بالإدارة في تقديم المساعدة الإنمائية ، بالإضافة إلى أي مساعدة قد يكون في وسع المجتمع الدولي تقديمها ، يشكل وسيلة هامة لتطوير الإمكانيات الاقتصادية للإقليم وتعزيز قدرة شعبه على بلوغ كامل الأهداف الواردة في الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة .

(٥) تلاحظ اللجنة الخاصة ببالغ القلق استمرار وجود منشآت عسكرية في جزيرة اسنشن التابعة . وفي هذا الصدد ، تشير اللجنة إلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن القواعد والمنشآت العسكرية المقامة في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وتحث الدولة القائمة بالإدارة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعدم إشراك الإقليم في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد الدول المجاورة من جانب النظام العنصري في جنوب افريقيا .

(٦) ترى اللجنة الخاصة أنه ينبغي إبقاء إمكانية إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى سانت هيلانة في وقت ملائم قيد الاستعراض .

٩٠ - وفي ٥ آب/أغسطس ، أحيل نص النتائج والتوصيات إلى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لتوجيه انتباه حكومته إليه .

١٢ - برمودا

٩١ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الإقليم في جلستها ١٣١٤ ، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ .

٩٢ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقات عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/895) وعن المصالح الاقتصادية الأجنبية والمصالح الأخرى (A/AC.109/900) والأنشطة العسكرية (A/AC.109/902) .

٩٣ - وفي الجلسة ١٣١٤ ، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ، عرض رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة ، في بيان أدلى به أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1314) ، تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1623) المتضمن سردا لنظرها في مسألة هذا الإقليم . وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان (A/AC.109/PV.1314) .

قرار اللجنة الخاصة

٩٤ - في الجلسة ١٣١٤ ، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، وعقب إدلاء ممثلي تشيكوسلوفاكيا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية العربية السورية ، وبلغاريا وكذلك الرئيس ببيانات (A/AC.109/PV.1314) ، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة وأيدت النتائج والتوصيات الواردة فيه ، على أساس أن تظهر التحفظات التي أبدتها الأعضاء في محضر الجلسة (A/AC.109/PV.1314) . وفيما يلي نص النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١٣٨ ، مشروع القرار الثامن) :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) تكرر اللجنة الخاصة الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، ممارسة شعب برمودا على وجه الاستعجال لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقاً للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، الذي ينطبق تمام الانطباق على الإقليم .

(٣) تكرر اللجنة الخاصة القول بأن الدولة القائمة بالإدارة ملزمة بأن تهيئ في الإقليم الظروف التي تمكن شعب برمودا من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وتؤكد من جديد ، في هذا الصدد ، أهمية إيجاد وعي لدى شعب برمودا بالإمكانيات المتاحة له لممارسة ذلك الحق .

(٤) تلاحظ اللجنة الخاصة أنه قدّم في مجلس الشيوخ في برمودا مشروع قانون يطالب بإجراء استفتاء في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٧ بشأن قضية الاستقلال ، ولم يعتمد مجلس الشيوخ هذا المشروع ولكنه كان موضوع نقاش حاد داخل الإقليم . وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن شعب برمودا هو الذي يقرر بنفسه في نهاية المطاف مستقبل مركزه السياسي ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) .

(٥) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد اقتناعها القوي بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الإقليم يمكن أن يشكل عقبة رئيسية في وجه تنفيذ الإعلان وبأن المسؤولية تقع على الدولة القائمة بالإدارة لضمان ألا يؤدي وجود هذه القواعد والمنشآت إلى الحيلولة دون ممارسة سكان الإقليم لحقهم في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق .

(٦) تحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفادي إقحام برمودا في أية أعمال هجومية

أو تدخل ضد دول أخرى ، وعلى الالتزام تماما بمقاصد ومبادئ الميثاق والإعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها .

(٧) تحت اللجنة الخاصة مرة أخرى الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ جميع التدابير الفعالة لضمان حق شعب برمودا في ملكية موارده الطبيعية والتصرف فيها ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنميتها في المستقبل ، بهدف تهيئة الظروف اللازمة لقيام اقتصاد متنوع ومتوازن تتوفر له أسباب البقاء .

(٨) ترحب اللجنة الخاصة بالدور الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الإقليم ، وعلى وجه التحديد في برامج الزراعة والحراجة ومصائد الأسماك ، وتحت الوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات التنمية في برمودا .

(٩) تحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لزيادة توظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية ، ولاسيما في المستويات العليا .

(١٠) إن اللجنة الخاصة ، إذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة السائدة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، تؤكد مرة أخرى على استصواب إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم ، وترجو من الدولة القائمة بالإدارة أن تسهل إيفاد هذه البعثة في أقرب فرصة ممكنة .

٩٥ - وفي ٤ آب/أغسطس ، أحيل نص النتائج والتوصيات إلى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لتوجيه انتباه حكومته إليه .

١٤ - غوام

٩٦ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة هذا الإقليم في جلستيها ١٣١٤ و ١٣١٦ ، المعقودتين في ٣ و ٥ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، على التوالي .

٩٧ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقتا عمل أعدتهما الامانة العامة تتضمنان معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/904 و Corr.1) وعن الانشطة العسكرية (A.AC.109/905) .

٩٨ - وفي الجلسة ١٣١٤ ، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، عرض رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، في بيان أدلى به أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/ PV.1314) تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1630) المتضمن سردا لنظرها في مسألة الاقليم . وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان (A/AC.109/PV.1314) .

٩٩ - واستنادا الى توصيات اللجنة الفرعية المعنية بالالتزامات والمعلومات والمساعدة الصادرة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧ وبعد المشاورات التي أجراها رئيس اللجنة الخاصة في هذا الشأن استمعت اللجنة ، في جلستها ١٣١٤ ، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ، الى أحد مقدمي الالتزامات السيد فرانسيس غيل ، الذي تحدث باسم اتحاد ملاك الاراضي في غوام ومنظمة الشعب المناصر للحقوق الاهلية (A/AC.109/PV.1314) .

قرار اللجنة الخاصة

١٠٠ - في الجلسة ١٣١٦ ، المعقودة في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، جرى تبادل للآراء بشأن تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، اشترك فيه ممثلو تشيكوسلوفاكيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، والجمهورية العربية السورية ، والسويد ، وشيلي ، والعراق ، وتونس ، والهند ، وفيجي ، وسيراليون ، وترينيداد وتوباغو ، وكذلك رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة (A/AC.109/PV.1316) .

١٠١ - وفي وقت لاحق من الجلسة ذاتها وعقب إدلاء رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ببيان (A/AC.109/PV.1316) ، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية وأيدت النتائج والتوصيات الواردة فيه ، على أساس أن يتضمن محضر الجلسة التحفظات التي أبدتها الاعضاء في محضر الجلسة . وفيما يلي نص النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١٢٨ ، مشروع القرار التاسع) :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب غوام ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب

المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ فسي ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد اقتناعها بأنه لا ينبغي لعوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة أن تؤخر بأي حال من الأحوال تنفيذ الاعلان الذي ينطبق على غوام انطباقا تاما .

(٣) إن اللجنة الخاصة إذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الاعلان ، تؤكد من جديد أهمية تنمية الوعي بين أفراد شعب غوام بشأن الاحتمالات المتاحة له فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير ، وتطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، على التعجيل بعملية انتهاء الاستعمار وفقا للرغبات المعلنة لشعب الاقليم .

(٤) تحيط اللجنة الخاصة علما بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالادارة والذي مؤداه أن لجنة غوام لتقرير المصير ، التي عينت في شباط/فبراير ١٩٨٤ ، قد أنهت عملها في مشروع قانون الكومنولث وأنه سيطلب من الناخبين الغواميين الموافقة أو عدم الموافقة على مشروع القانون مادة فمادة في استفتاء عام يجري في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٧ . وستقوم اللجنة المعنية بتقرير المصير بإعادة صياغة كل مادة لا تلقى القبول لدى الناخبين مع مراعاة رغبتهم ومن ثم ترفع صيغة المشروع إلى كونغرس الولايات المتحدة للنظر فيها . ولاحظت اللجنة أيضا أن المجلس التشريعي في غوام قد خصص ١٨٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتمويل برنامج لتوعية الناخبين .

(٥) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الاقليم يمكن أن يشكل عقبة كبيرة أمام تنفيذ الاعلان وأنه من مسؤوليات الدولة القائمة بالادارة أن تكفل أن وجود هذه القواعد والمنشآت لا يعيق سكان الاقليم عن ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه . وتشير اللجنة الخاصة في هذا الصدد ، إلى الاحكام ذات الصلة في قرار الجمعية العامة ٤١/٤١ بآء المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ والمتعلق بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تظطلع بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الخاضعة لادارتها .

(٦) تحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير الضرورية لعدم توريط الاقليم في أية أعمال هجومية أو التدخل في شؤون الدول الأخرى وأن تمثل امتثالا كاملا لمبادئ ومقاصد الميثاق ، والاعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتمثلة بالانشطة والترتيبات العسكرية التي تظلع بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الخاضعة لادارتها .

(٧) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة ، بموجب الميثاق ، عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية لغوام . وفي هذا الصدد ، إذ تلاحظ اللجنة بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تتخذ خطوات اضافية لتقوية اقتصاد الاقليم وتنويعه ، بغية التقليل من تبعية الاقليم الاقتصادية للدولة القائمة بالادارة .

(٨) تكرر اللجنة الخاصة التأكيد على أن إحدى العقبات التي تعترض النمو الاقتصادي ، ولاسيما التنمية الزراعية ، ناشئة عن احتفاظ سلطات الحكومة الاتحادية للولايات المتحدة بمساحات كبيرة من الاراضي (٣٠ في المائة للأغراض العسكرية ، واحد في المائة للأغراض غير العسكرية) . وأن خطة الانتفاع بأراضي غوام لعام ١٩٧٧ ، تتوقع أن تتخلى وزارة الدفاع بالولايات المتحدة عن ٢ ١٠٠ هكتار من ممتلكاتها المحلية . وقد تمت عمليات نقل صغيرة للأراضي في وقت لاحق . وإذ تحيط اللجنة الخاصة علما بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالادارة ، الذي ذكر فيه أن وزارة الدفاع قد وافقت على أن تتخلى في عام ١٩٨٦ عن ١ ٤٥٣ اكرا من الاراضي التي لم تعد في حاجة اليها ، وأن من المتوقع تقديم تشريعات الى كونغرس الولايات المتحدة في ايار/مايو ١٩٨٧ لتسليم تلك الاراضي الى حكومة غوام بتكلفة تقل عما تنص عليه أنظمة حكومية الولايات المتحدة ، فإن اللجنة الخاصة تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم على التعجيل بنقل الاراضي الى شعب الاقليم .

(٩) إن اللجنة الخاصة ، إذ تلاحظ ما يتيح صيد الاسماك على نطاق تجاري وما يتيح الزراعة من امكانيات لتنويع وتنمية اقتصاد غوام ، تؤكد من جديد طلبها من الدولة القائمة بالادارة أن تدعم التدابير التي تتخذها حكومة الاقليم ، بهدف ازالة القيود التي تحد من النمو في هذه المجالات ، وأن تكفل

تنميتها على أكمل وجه . وتحيط اللجنة علما ببيان ممثل الدولة القائمة بالادارة بأن مشروع قانون الكومنولث يسعى لتعزيز التنمية الاقتصادية عن طريق اقامة منطقة تجارة حرة بين غوام والولايات المتحدة الامريكية .

(١٠) تحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اتخاذ تدابير فعالة لمون وضمان حق شعب غوام في الموارد الطبيعية لاقليمه بما في ذلك مياهه الاقليمية ، وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة . وترجو اللجنة من الدولة القائمة بالادارة أن تتخذ كل الخطوات الضرورية لحماية حقوق الملكية لشعب الاقليم .

(١١) تحيط اللجنة الخاصة علما بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالادارة بأن أحكام مشروع قانون الكومنولث تعترف بالهوية الثقافية المتميزة لأفراد الشعب التشاموري بوصفهم السكان الاصليين لغوام ، وتؤكد من جديد أهمية الجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة الاقليم ، المشفوعة بدعم من الدولة القائمة بالادارة ، نحو تشجيع وتطوير اللغة والثقافة التشامورية .

(١٢) إن اللجنة الخاصة ، إذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، ترى إن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى الى غوام في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد النظر ، خصوصا في ضوء الاستفتاء العام المذكور آنفا والذي من المخطط اجراؤه في عام ١٩٨٧ .

١٠٢- وفي ٥ آب/اغسطس ، أحيل نص النتائج والتوصيات الى نائبة ممثل الولايات المتحدة الامريكية في مجلس الامن لتوجيه انتباه حكومتها اليها .

١٥ - ساموا الامريكية

١٠٣- نظرت اللجنة الخاصة في مسألة هذا الاقليم في جلستها ١٣١٤ و ١٣١٧ ، المعقودتين في ٣ و ٦ آب/اغسطس ١٩٨٧ ، على التوالي .

١٠٤- وكان معروضا على اللجنة أثناء نظرها في هذا البند ورقة عمل أعدتها الامانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/906) .

١٠٥- وفي الجلسة ١٣١٤ ، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ، عرض رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم المقيمة ، في بيان أدلى به أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1314) تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1631) المتضمن سردا لنظرها في مسألة الاقليم . وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان (A/AC.109/PV.1314) .

قرار اللجنة الخاصة

١٠٦- في الجلسة ١٣١٧ ، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، وعقب إدلاء ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان (A/AC.109/PV.1317) اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية وأيدت النتائج والتوصيات الواردة فيه . وفيما يلي نص هذه النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١٢٨ ، مشروع القرار العاشر) :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب ساموا الامريكية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) تكرر اللجنة الخاصة الاعراب عن رأيها القائل بأن عوامل ، مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي ، وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ، لا ينبغي أن تؤخر بأي حال من الاحوال من ممارسة شعب الاقليم بسرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا لاعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على ساموا الامريكية .

(٣) تطلب اللجنة الخاصة الى حكومة الولايات المتحدة الامريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة للتعجيل بعملية انتهاء استعمار الاقليم وفقا للاحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والاعلان ، مراعية في ذلك حقوق ومصالح ورغبات شعب ساموا الامريكية المعرب عنها بحرية في ظل ظروف تفضي الى نيل حق تقرير المصير الحقيقي . وتؤكد اللجنة من جديد في هذا الصدد ، أهمية زيادة الوعي لدى شعب ساموا الامريكية بالامكانيات المتاحة له من أجل ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال .

(٤) تلاحظ اللجنة الخاصة أن حاكم الاقليم قد تعهد بمواصلة عملية إعادة النظر في الدستور بعد أن رفض الناخبون في ساموا الامريكية ، في استفتاء عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، التعديلات المقترحة اجراؤها على الدستور .

(٥) تطلب اللجنة الى الدولة القائمة بالادارة أن تنظر ، بصورة ايجابية ، في الطلب الذي عبر عنه شعب ساموا بصراحة بأن يعين بنفسه رئيس المحكمة العليا وغيره من أعضاء السلطة القضائية في الاقليم .

(٦) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة ، بموجب الميثاق ، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ، وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تكشف جهودها من أجل تعزيز اقتصاد ساموا الامريكية وتنويعه وجعله أكثر قدرة على البقاء بغية تقليل اعتمادها الشديد اقتصاديا وماليا على الولايات المتحدة ولخلق فرص العمالة لشعب الاقليم . وتعرب اللجنة عن أملها في استمرار وتعزيز عملية التخطيط الانمائي التي بدأتها الخطة الخمسية الاولى للتنمية .

(٧) تحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على أن تصون ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير فعالة لضمان حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة تلك السيطرة بهدف تهيئة الظروف اللازمة لإقامة اقتصاد متوازن ومتنوع وله مقومات البقاء .

(٨) تحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على مواصلة تعزيز العلاقات الوثيقة بين شعب الاقليم وشعوب المجتمعات المحلية الجزرية المجاورة وتحث كذلك الدولة القائمة بالادارة على تيسير التعاون بين حكومة الاقليم والمؤسسات الاقليمية من أجل تعزيز الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لشعب ساموا الامريكية .

(٩) وإن اللجنة الخاصة ، وهي تضع في اعتبارها ان بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الاقاليم غير

المتمتعة بالحكم الذاتي ، تكرر الاعراب عن رأيها القائل بوجوب ابقاء إمكانية إيفاد بعثة زائرة الى ساموا الامريكية قيد الاستعراض .

١٠٧- وفي ٦ آب/أغسطس ، أحيل نص النتائج والتوصيات الى الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية لدى الأمم المتحدة لتوجيه انتباه حكومته اليه .

١٦ - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

١٠٨- نظرت اللجنة الخاصة في مسألة هذا الاقليم في جلستيها ١٣١٤ و ١٣١٦ المعقودتين في ٣ و ٥ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، على التوالي .

١٠٩- وكان معروضا على اللجنة الخاصة أثناء نظرها في البند ورقات عمل أعدتها الامانة العامة تتضمن معلومات عن أحدث التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/907) وعن المصالح الاقتصادية الاجنبية والمصالح الاخرى (A/AC.109/908) والانشطة العسكرية (A/AC.109/909) .

١١٠- وفي الجلسة ١٣١٤ ، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ، عرض رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، في بيان أدلى به أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1314) تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1629) المتضمن سردا لنظرها في مسألة الاقليم . وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان (A/AC.109/PV.1314) .

١١١- وفي الجلسة ١٣١٦ ، المعقودة في ٥ آب/أغسطس ، أدلى السيد كارلايل كوربين ، ممثل حاكم جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة الامريكية ، ببيان (A/AC.109/PV.1316) وأدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان (A/AC.109/PV.1316) وأدلى السيد كوربين ببيان آخر (A/AC.109/PV.1316) .

قرار اللجنة الخاصة

١١٢- في الجلسة ١٣١٦ ، المعقودة في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، وعقب ادلاء ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وشيلي والسويد ببيانات (A/AC.109/PV.1316) ، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة (A/AC.109/L.1629) وأيدت ماورد فيه من نتائج وتوصيات ، على أساس ايراد التحفظات

التي أبداهها الاعضاء في محضر الجلسة . وفيما يلي نص النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١٢٨ ، مشروع القرار الحادي عشر) :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال طبقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) تكرر اللجنة الخاصة رأيها القائل أنه لا ينبغي لموامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي ، وعدد السكان ، والموارد الطبيعية المحدودة أن تؤدي بأي حال من الأحوال الى تأخير ممارسة شعب الاقليم بصفة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للاعلان الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، والذي ينطبق على جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة انطباقا تاما .

(٣) تحيط اللجنة الخاصة علما ببيان ممثل الدولة القائمة بالادارة الذي مفاده أن شعب اقليم جزر فرجن التابع للولايات المتحدة يتولى المسؤولية الرئيسية عن الحكم المحلي والتحكم في مستقبله من خلال أجهزته التشريعية والتنفيذية المنتخبة انتخابا ديمقراطيا ، بما في ذلك امكانية تعديل علاقته الحالية مع الولايات المتحدة الأمريكية . وتحيط اللجنة علما أيضا ببيان ممثل الدولة القائمة بالادارة بأنها تؤيد تماما المبدأ القاضي بأن من حق الشعب المعني أن يقرر ويحدد مصيره الخاص . وفي هذا الصدد ، تكرر اللجنة القول بأن من مسؤولية الدولة القائمة بالادارة ، أن تهين في الاقليم الظروف التي تمكن شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة أن يمارس بحرية وبدون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، فضلا عن قرارات الجمعية الاخرى ذات الصلة .

(٤) تلاحظ اللجنة الخاصة أن المرشحين الرئيسيين لمنصب الحاكم قد اتفقوا ، أثناء الحملة للانتخابات العامة ، على أن الاقليم يجب أن يتحرك صوب تحقيق درجة أكبر من تقرير المصير ؛ وأنه ينبغي أن يخول صلاحية المتاجرة مع بلدان منطقة البحر الكاريبي الأخرى ، وأنه ينبغي أن يجتمع الحاكم مع قادة منطقة البحر الكاريبي على قدم المساواة ؛ وأن تكون هناك سيطرة محلية

على ملكية غير المقيمين للأراضي ، وتحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على اتخاذ التدابير المناسبة في هذا الصدد .

(٥) تحيط اللجنة الخاصة علما بالانتخابات العامة التي جرت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ في الاقليم ، بما في ذلك طلب اعادة عد الاصوات في دائرة من دوائر مجلس الشيوخ ، مما تسبب في تأخير عقد الهيئة التشريعية .

(٦) تحيط اللجنة الخاصة علما ببيان ممثل الاقليم بأن مرحلة التعليم العام للجنة المختارة المعنية بالمركز والعلاقات الاتحادية التي أنشئت في عام ١٩٨٣ لم تنفذ بسبب الافتقار الى الموارد ، وأنه ينبغي توفير موارد كافية لتنفيذ برنامج التربية السياسية . كما تحيط اللجنة علما ببيان ممثل الاقليم بأن هناك حاجة الى الموارد لاعداد دراسة عن مسألة ولاية الاقليم على سلطات الجمارك والهجرة ومجالات الحكم الذاتي الاخرى ، التي سوف يتم التصدي لها في إطار بحث أوسع للعلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدستورية المقارنة بين الاقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي والدول القائمة بالادارة ، في اقليم كل منها .

(٧) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن من حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة نفسه أن يقرر بنفسه في النهاية مستقبل مركزه السياسي وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والاعلان والقرارات الاخرى ذات الصلة للجمعية العامة . وتطلب اللجنة الى الدولة القائمة بالادارة العمل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، على تيسير تنفيذ برامج التربية السياسية في الاقليم ليجاد وعي لدى الشعب بالامكانيات المتاحة أمامه لممارسة حقه في تقرير المصير .

(٨) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة ، بموجب الميثاق ، عن تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وتحيط علما بالتدابير التي استحدثتها حكومة الاقليم لتعزيز الازدواج المالية للاقليم وتنميته الاقتصادية عن طريق القيام بعدة أمور منها اجتذاب الاستثمارات الأجنبية لتنفيذ البرامج الصناعية والقضاء على العجز في الميزانية . وتحت اللجنة الدولة القائمة بالادارة على العمل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، على تعزيز اقتصاد الاقليم عن طريق عدة

أمور من بينها اتخاذ اجراءات اضافية للتنويع والاستمرار في تطوير الهياكل الأساسية للاقليم بغية تخفيف اعتماده الاقتصادي الشديد على الدولة القائمة بالادارة .

(٩) تحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على العمل ، بالتعاون مع حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، على ضمان حق شعب الاقليم ، غير القابل للتصرف في موارده الطبيعية عن طريق اتخاذ تدابير فعالة لكفالة حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها ، وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل والاحتفاظ بهذه السيطرة .

(١٠) تؤكد اللجنة الخاصة على أهمية استمرار مشاركة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وهيئاتها الفرعية ، وترحب بمشاركة الاقليم مؤخرا في مجلس منطقة البحر الكاريبي للعلم والتكنولوجيا . كما تلاحظ اللجنة استمرار مشاركة ممثل عن الاقليم ، بوصفه عضوا في وفد الدولة القائمة بالادارة ، في الاجتماعات السنوية التي تعقدها مجموعة التعاون في ميدان التنمية الاقتصادية لمنطقة البحر الكاريبي ، وتكرر طلبها الى الدولة القائمة بالادارة بالسعي الى الحصول على مركز لحكومة الاقليم في تلك المجموعة مماثل مركز الاقاليم التابعة الموجودة ضمن المجموعة . وتلاحظ اللجنة بالتقدير سيادة الدولة القائمة بالادارة التي تقضي بمشاركة ممثلي الاقليم في المحافل التي يكون فيها الاقليم موضوع المناقشة . وفي هذا الصدد ، تكرر اللجنة طلبها الى الدولة القائمة بالادارة بزيادة تيسير مشاركة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في تلك المنظمات ، وفي المؤسسات الاخرى في منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن المنظمات الاخرى الاقليمية ودون الاقليمية .

(١١) تحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتثال امتثالا كاملا لمبادئ ومقاصد الميثاق واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وما يتصل بالموضوع من قرارات ومقررات الجمعية العامة ، لاسيما الاحكام ذات الصلة الواردة في القرار ٤١/٤١ بء المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ والمتعلقة بالانشطة والترتيبات العسكرية للدول ذات المستعمرات في الاقاليم الخاضعة لادارتها .

(١٢) وإذ تضع اللجنة الخاصة في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تمثل وسيلة فعالة لتقييم الحالة السائدة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، فإنها تكرر الاعراب عن رأيها بأن تظل مسألة استصواب إيغاد بعثة زائرة أخرى الى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة قيد الاستعراض ، ولاسيما في ضوء الاستفتاء المقترح والاستعدادات لهذا الحدث .

١١٣- وفي ٦ آب/أغسطس ، أحيل نص النتائج والتوصيات الى الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة لتوجيه انتباه حكومته اليه .

١٧- إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية

١١٤- نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الإقليم في جلستها ١٣١٤ و ١٣١٥ المعقودتين في ٣ و ٤ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، على التوالي .

١١٥- وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل أعدتها الامانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بهذا الإقليم المشمول بالوصاية (A/AC.109/910) .

١١٦- وأثناء جلسات الاستماع للمنظمات غير الحكومية التي عقدتها اللجنة الفرعية المعنية بالالتزامات والمعلومات والمساعدة في سياق نظرها في بند عنوانه نشر المعلومات ، أشار الى إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية ممثلو المنظمات المعنية التالية أسماؤهم : السيد راندولف نيوجنت ، المجلس العام للاكليروس العالمي للكنيسة الميثودية المتحدة ، وذلك في الجلسة ٤٣٦ المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ (GA/COL/2558) ؛ والسيدة سو روف ، جماعة حقوق الاقليات ، والسيد روجر س. كلارك ، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان ، والآنسة اليزابيث باوندز ، ائتلاف ميكرونيزيا ، في الجلسة ٤٣٨ المعقودة في ٧ أيار/مايو ١٩٨٧ (GA/COL/2563) .

١١٧- وبناء على توصيات اللجنة الفرعية المعنية بالالتزامات والمعلومات والمساعدة المؤرخة في ٤ و ٢٤ آذار/مارس و ١٣ أيار/مايو ١٩٨٧ ، وبعد مشاورات أجراها بهذا الصدد رئيس اللجنة الخاصة ، استمعت اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة الى بيانات أدلى بها ايبيدول يوتاكا م. غيبونز ، رئيس الدولة في ولاية كورور ببالاو ، والسيد توسيوو ناكامورا ، المسؤول الاداري في حكومة ولاية كورور ببالاو ، وذلك في

جلستها ٥٤١ المعقودة في ١٤ أيار/مايو (GA/COL/2567) ؛ والسيد ج. أ. غونزاليس - غونزاليس في جلستها ٥٤٩ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه (GA/COL/2577) ؛ والسيد غلبن الكالاي ، اللجنة الوطنية لضحايا الإشعاع ، في جلستها ٥٥٠ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (GA/COL/2578) . ورد ايبيدول غيبونز ، والسيد ناكامورا ، والسيد الكالاي على الاسئلة التي طرحها عليهم الاعضاء .

١١٨- وفي الجلسة ١٣١٤ المعقودة في ٣ آب/أغسطس ، وافقت اللجنة الخاصة على طلبات استماع للسيدة سو روف ، جماعة حقوق الاقليات ؛ والسيدة فيليس د. غير ، الرابطة الدولية لحقوق الانسان ؛ والسيدة سوزان كواس ، مكتب الكنيسة الميثودية المتحدة للأمم المتحدة ؛ والسيد اليزابيث باوندز ، ائتلاف ميكرونيزيا ، المجلس الوطني لكنائس المسيح في الولايات المتحدة الأمريكية . وفي الجلسة نفسها ، أدلت السيدة كواس والسيدة باوندز ببيانين (A/AC.109/PV.1314) . وردت السيدة كواس على سؤال طرحه عليها ممثل تشيكوسلوفاكيا (A/AC.109/PV.1314) . وفي الجلسة ١٣١٥ ، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، وبعد أن أدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان ، ردت السيدة كواس على سؤال طرحه عليها ذلك الممثل (A/AC.109/PV.1315) . أما السيدة روف والسيدة غير فلم تمثلا أمام اللجنة .

١١٩- وفي الجلسة ١٣١٤ ، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ، عرض رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، في بيان أدلى به أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1314) تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1632 و Corr.2) ، الذي تضمن سردا لنظرها في مسألة الإقليم . وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان (A/AC.109/PV.1314) .

١٢٠- وفي الجلسة نفسها ، قام ممثل تشيكوسلوفاكيا ، بتأييد من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بتقديم اقتراح بأن تنظر اللجنة في اتخاذ إجراء بشأن المقترحات المقدمة من أحد الملتسمين (A/AC.109/PV.1314) . وبناء على ذلك ، أبلغ الرئيس اللجنة بأنه سوف يجري مشاورات بشأن الإجراء الذي يتعين اتخاذه بمسدد الاقتراح وأنه سيقدم الى اللجنة تقريراً عن نتيجة هذه المشاورات .

قرارات اللجنة الخاصة

١٢١- في الجلسة ١٣١٥ ، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، أبلغ الرئيس اللجنة بشأن نتائج المشاورات التي أجراها المقرر نيابة عنه أثناء الجلسة ١٣١٤ لم تؤد الى

نتائج ، وأنه أجرى مشاورات إضافية بعد ذلك من خلال مكتب اللجنة ، وأنه سوف يقدم تقريراً عن ذلك بعد أن تتخذ اللجنة إجراء بشأن تقرير اللجنة الفرعية عن هذا البند . (A/AC.109/PV.1315) (Corr.2 و A/AC.109/L.1632) .

١٢٢- وفي الجلسة نفسها ، وعقب بيانات أدلى بها الممثلون عن تونس (بوصفه رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة) ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وفيجي ، وشيلي ، وتشيكوسلوفاكيا ، وأفغانستان ، وكوبا ، وكذلك رئيس اللجنة (A/AC.109/PV.1315) ، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة (A/AC.109/L.1632 و Corr.2) وأيدت النتائج والتوصيات الواردة فيه ، على أساس أن ترد التحفظات التي أبدتها الاعضاء في محضر الجلسة . وأدلى ممثلاً السويد والجمهورية العربية السورية ببيانات (A/AC.109/PV.1315) .

١٢٣- وفي الجلسة نفسها ، وعقب تبادل المزيد من الآراء الذي شارك فيه ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وشيلي ، وتشيكوسلوفاكيا ، والعراق ، وترينيداد وتوباغو ، وفيجي ، وتونس (بوصفه رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة وبوصفه ممثلاً لوفده) ، والهند ، والسويد ، والصين ، وبلغاريا ، واندونيسيا ، واثيوبيا ، كما شارك فيه أيضاً الرئيس (A/AC.109/PV.1315) ، وافقت اللجنة الخاصة على أن يقوم الرئيس ، بموجب رسائل الإحالة المناسبة ، بإحالة تقرير اللجنة الفرعية ونص النتائج والتوصيات التي أيدتها اللجنة ، بالإضافة الى محاضر الجلستين ١٢١٤ و ١٢١٥ : (أ) الى السلطة القائمة بالإدارة ، كي تحيلها فوراً الى شعب إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية ، (ب) والى رئيسي مجلس الأمن ومجلس الوصاية بغية توجيه انتباه أعضاء كل من هاتين الهيئتين اليها .

١٢٤- وأدلى ببيانات أخرى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وتونس ، وتشيكوسلوفاكيا ، وبلغاريا ، والسويد (A/AC.109/PV.1315) .

١٢٥- وأثناء المناقشات ، أدلى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وفيجي ، وتشيكوسلوفاكيا ببيانات في نقاط نظامية (A/AC.109/PV.1315) .

١٢٦- وفيما يلي نص النتائج والتوصيات (انظر أيضاً الفقرة ١٢٨ ، مشروع القرار الثاني عشر) :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من الحق غير القابل للتصرف لشعب اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية في تقرير المصير والاستقلال وفقا لميثاق الامم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ . وتؤكد اللجنة من جديد أهمية ضمان ممارسة شعب هذا الاقليم المشمول بالوصاية لحقوقه غير القابلة للتصرف ممارسة كاملة وحرية ، ووفاء السلطة القائمة بالادارة بالتزاماتها على النحو الواجب . وتحيط علما باتفاق الوصاية المبرم بين السلطة القائمة بالادارة ومجلس الامن^(٧) فيما يتعلق بهذا الاقليم .

(٢) وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد الرأي القائل بأنه لا ينبغي أن تؤخر عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ، بأي حال من الأحوال ، التنفيذ السريع للإعلان والذي ينطبق على هذا الاقليم المشمول بالوصاية تمام الانطباق .

(٣) وتأسف اللجنة الخاصة لتكرر رفض السلطة القائمة بالادارة التعاون مع اللجنة بشأن هذا البند بإحجامها عن الاشتراك في دراسة الحالة في هذا الاقليم المشمول بالوصاية . وتطلب اللجنة الخاصة مرة أخرى الى حكومة الولايات المتحدة الامريكية ، بوصفها السلطة المعنية القائمة بالادارة ، أن تكفل حضور ممثلها لجلسات اللجنة الخاصة ليسهل أعمالها بتقديم معلومات جوهرية ومستكملة وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب الميثاق .

(٤) وتحيط اللجنة الخاصة علما بالبيانات التي أدلى بها الملتزمون بشأن الحالة في اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية ، واذ تضع اللجنة في اعتبارها ، في هذا الصدد ، المبادئ الواردة في الميثاق وفي الاعلان ، تكرر تأكيد الرأي القائل بأن السلطة القائمة بالادارة هي الملزمة بأن تهيئ في هذا الاقليم المشمول بالوصاية الظروف التي تمكن شعبه من أن يمارس بحرية ودونما ضغط أو تدخل ، وهو عارف تماما بالخيارات المتاحة ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال .

(٥) وتلاحظ اللجنة مع الأسف أنه لا يوجد أي تعاون بين مجلس الوصاية واللجنة الخاصة فيما يتعلق بالاقليم ، رغم إعرابها عن استعدادها للدخول في هذا التعاون .

(٦) وتشير اللجنة الخاصة الى النداءات السابقة التي وجهتها الى السلطة القائمة بالادارة بأنه ينبغي منح شعب ميكرونيزيا اكمل فرصة للاطلاع والتعرف على مختلف الخيارات المتاحة له في ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وترى أنه ينبغي توسيع تلك البرامج وتعزيزها . وتسلم اللجنة بأن شعب هذا الاقليم المشمول بالوصاية هو الذي ينبغي أن يقرر بنفسه في نهاية المطاف مصيره السياسي ، وتطلب الى السلطة القائمة بالادارة أن لا تتخذ أي اجراء من شأنه أن يعرقل وحدة الاقليم المشمول بالوصاية أو حقوق شعبه ، وفقا للاعلان .

(٧) وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة صون الهوية والتراث الثقافي لشعب ميكرونيزيا ، وتطلب الى السلطة القائمة بالادارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لبلوغ هذه الغاية .

(٨) وتحيط اللجنة الخاصة علما باعترام السلطة القائمة بالادارة السعي الى إنهاء اتفاق الوصاية وتحث السلطة القائمة بالادارة على أن تكفل أن يتحقق هذا بما يتفق تماما مع الميثاق .

(٩) واللجنة الخاصة ، اذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وسائر قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، تعيد تأكيد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الاقليم المشمول بالوصاية يمكن أن يشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الاعلان ، وأن السلطة القائمة بالادارة تتحمل مسؤولية ضمان ألا يعوق وجود هذه القواعد وتلك المنشآت سكان الاقليم عن ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق .

(١٠) تحث اللجنة الخاصة السلطة القائمة بالادارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعدم الزج بالاقليم المشمول بالوصاية في أية أعمال هجومية أو تدخل هجومي ضد الدول الاخرى وعلى التقيد التام بمقاصد ومبادئ الميثاق وبالاعلان وبقرارات ومقررات الجمعية العامة المتعلقة بالانشطة والترتيبات العسكرية التي تفضلع بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها .

(١١) وتلاحظ اللجنة الخاصة ما يبديه سكان الاقليم المشمول بالوصاية من اهتمام متزايد بالاسلحة النووية أو الاسلحة الكيميائية السامة أو الغازية أو البيولوجية الموجودة في نطاق ولايتهم الاقليمية .

(١٢) واللجنة الخاصة على ثقة بأن مجلس الامن سيولي اهتماما خاصا للتنفيذ التام لجميع احكام اتفاق الوصاية .

(١٣) وتلاحظ اللجنة الخاصة ، مع الاسف ، أنه في حين أن السلطات المحلية تمارس الآن المسؤولية عن الشؤون الادارية في جميع أنحاء هذا الاقليم المشمول بالوصاية ، فان المغوض السامي لاقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية مازال يحتفظ بسلطة وقف تشريعات معينة . وفي هذا الصدد ، تشير اللجنة الى أن الواجب يحتم على السلطة القائمة بالادارة أن تنقل جميع السلطات الى شعب هذا الاقليم المشمول بالوصاية ، وفقا للميثاق وللإعلان .

(١٤) وتلاحظ اللجنة الخاصة أن هذا الاقليم المشمول بالوصاية لا يزال يعتمد اقتصاديا وماليا الى حد كبير ، على السلطة القائمة بالادارة ، وان الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد لم تقل ، فيما يبدو ، وتلاحظ ، في نفس الوقت ، زيادة العجز في الميزان التجاري . وترى اللجنة أنه ينبغي للسلطة القائمة بالادارة زيادة المساعدة الاقتصادية المقدمة الى هذا الاقليم المشمول بالوصاية لتمكين الشعب من تحقيق الاستقلال الاقتصادي الى أقصى حد ممكن وتقليل الاختلالات الهيكلية في اقتصاد هذا الاقليم المشمول بالوصاية . وفي هذا الصدد ، تذكر اللجنة بالالتزام الواقع على السلطة القائمة بالادارة فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية للاقليم المشمول بالوصاية .

(١٥) وتؤكد اللجنة الخاصة حق سكان الاقليم المشمول بالوصاية في إجراء تسوية سريعة لمشكلة مطالبات الحرب غير المدفوعة وهي مشكلة مازالت تمثل مصدر قلق للاقليم .

(١٦) وتحث اللجنة الخاصة السلطة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتعاون مع السلطات المحلية في هذا الاقليم المشمول بالوصاية ، اتخاذ التدابير الفعالة لحماية وضمان حق شعب ميكرونيزيا في ملكية الموارد الطبيعية لهذا الاقليم المشمول بالوصاية والتصرف فيها بحرية ، وفي السيطرة على تنميتها في المستقبل والاحتفاظ بتلك السيطرة .

(١٧) وفي هذا الصدد ، تحث اللجنة الخاصة السلطة القائمة بالادارة على مساعدة السلطات البحرية لهذا الاقليم المشمول بالوصاية فهي عملها على تعزيز التشريع القائم المتعلق باستغلال منطقة اقتصادية خالصة تمتد الى مسافة ٢٠٠ ميل وادارتها والحفاظ عليها . وتؤكد اللجنة من جديد اقتناعها بوجوب احترام حقوق شعب ميكرونيزيا في تلك المنطقة ، ووجوب حصول ذلك الشعب على كل الفوائد المستمدة منها . ونظرا لاهمية الموارد البحرية بالنسبة لهذا الاقليم ، فإن اللجنة تحث السلطة القائمة بالادارة على مواصلة تقديم مساعدتها التقنية لكفالة تنمية وحفظ هذه الموارد البحرية^(٨) .

(١٨) وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة تحسين الرعاية الصحية بالنسبة لسكان الاقليم المشمول بالوصاية ، وتؤكد التزام السلطة القائمة بالادارة بتعزيز هذا القطاع . وهي تشدد مجددا على أهمية تشجيع زيادة مشاركة السكان الاصليين المؤهلين في ميدان الرعاية الصحية . وتلاحظ اللجنة الخاصة مع الارتياح استمرار التعاون في الميدان الصحي بين الاقليم المشمول بالوصاية والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية .

(١٩) وتود اللجنة الخاصة تشجيع السلطات المحلية في الاقليم المشمول بالوصاية على إقامة علاقات أوثق مع مختلف الوكالات الاقليمية والدولية ، وبصفة خاصة الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة . وتحث اللجنة على مواصلة منح الاولوية لتشجيع إقامة اتصالات أوثق مع بلدان المنطقة ، ليس في الميدان الاقتصادي فحسب وإنما أيضا على الصعيد السياسي والتعليمي والثقافي .

(٢٠) وتحيط اللجنة الخاصة علما بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩^(٩) بشأن تمويل أنشطة الوصاية التي تظلع بها الأمم المتحدة ، والتي جاء بها "انه لم يقدم الى مجلس الأمن بعد أي اقتراح رسمي بشأن إنهاء الاتفاق وفقا للمادة ٨٣ من ميثاق الأمم المتحدة" . وتلاحظ اللجنة انه ، كما أوضح في تقرير مجلس الأمن الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين^(١٠) ، كانت الرسائل والتقارير المتعلقة بالاقليم المشمول بالوصاية بين المسائل التي عرضت على مجلس الأمن ولكنها لم تناقش داخل المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير .

(٢١) وتوجه اللجنة اهتمام أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى المادة ٨٣ من الميثاق ، التي تقضي بأن يمارس مجلس الأمن جميع مهام الأمم المتحدة المتعلقة بالمناطق الاستراتيجية ، بما في ذلك الموافقة على أحكام اتفاقات الوصاية والأحكام التي تغيروها أو تعدلها ، وأن يستفيد ، في جملة أمور ، من مساعدة مجلس الوصاية لاداء مهام الأمم المتحدة ، في إطار نظام الوصاية ، فيما يتفلق بالمسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في المناطق الاستراتيجية . وتلاحظ اللجنة أيضا أن مجلس الوصاية يمكن أن يقدم إلى مجلس الأمن توصيات بشأن الموافقة على أحكام اتفاقات الوصاية والأحكام التي تغيروها أو تعدلها إذا ما طلب منه مجلس الأمن ذلك .

(٢٢) وتحيط اللجنة الخاصة علما بأن مجلس الوصاية قد لاحظ مع الارتياح في دورته الرابعة والخمسين تأكيدات السلطة القائمة بالإدارة بأنها ستواصل الانطلاق بمسؤولياتها بموجب الميثاق واتفاق الوصاية .

١٢٧- وفي ٤ آب/أغسطس ، أحال الرئيس نص النتائج والتوصيات (١) إلى الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة لتوجيه انتباه حكومته إليه ، راجيا العمل على نشر نص النتائج والتوصيات ، بالصيغة التي أيدته بها اللجنة الخاصة ، على أوسع نطاق ممكن في جميع أنحاء إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية ؛ (ب) وإلى رئيس مجلس الأمن^(١١) ورئيس مجلس الوصاية لتوجيه انتباه أعضاء كل من هاتين الهيئتين إليه . وفي ٥ آب/أغسطس ، أحال الرئيس أيضا النص إلى وكيل الأمين العام لشؤون الإعلام في الامانة العامة للأمم المتحدة ، مصحوبا بطلب نشره إلى جانب المحاضر ذات الصلة لجلسات اللجنة ، على أوسع نطاق ممكن ، لاسيما في إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية .

جيم - توصيات اللجنة الخاصة

١٢٨- وفقا للمقررين المتخذين في الجلستين ١٣١٢ و ١٣١٤ ، المعقودتين في ٢٤ شباط/فبراير و ٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ على التوالي ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة ،

وقد درست الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية
بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٣) ،

وإن تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/
ديسمبر ١٩٦٠ الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإن تشير أيضا إلى قرارها ٤١/٤١ ألف المؤرخ في ٢ كانون الاول/
ديسمبر ١٩٨٦ الذي ترى فيه الجمعية العامة أنه "في ضوء أحكام الفصل الحادي
عشر من ميثاق الأمم المتحدة ، وقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ،
و ١٥٤١ (د - ١٥) ، فإن كاليدونيا الجديدة إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي
في إطار المعنى الوارد في الميثاق" ،

وإن تلاحظ مقرر اللجنة الخاصة بشأن مسألة كاليدونيا الجديدة
المؤرخ في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٧^(٣) ، وكذلك القرار الذي اعتمدته اللجنة
الخاصة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧^(١٣) ،

وإن تلاحظ أيضا الفرع المتعلق بكاليدونيا الجديدة في البلاغ الذي
صدر في ختام المحفل الثامن عشر لمنطقة جنوب المحيط الهادئ ، المعقود في
آبيا في ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٧^(٣) ، وبوجه خاص دعوته إلى إجراء استفتاء
في الإقليم برعاية الأمم المتحدة يكون متمشيا مع مبادئ وممارسات تقرير
المصير والاستقلال التي تحظى بقبول عالمي ،

وإن تلاحظ كذلك الأحكام المتعلقة بكاليدونيا الجديدة الواردة في
الإعلان السياسي الذي أقره المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم
الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(٤) ،

وإذ تدرك مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن كفالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بكاليدونيا الجديدة تنفيذا كاملا وسريعا ،

وإذ تضع في اعتبارها ان بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتأكد من الحالة في الأقاليم ، وبالنظر الى وجوب إبقاء إمكانية إيغاد بعثة زائرة الى كاليدونيا الجديدة في وقت مناسب قيد الاستعراض ،

١- توافق على الفصل المتعلق بالموضوع في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتصل بكاليدونيا الجديدة (١٢) ؛

٢- تؤكد من جديد حق شعب كاليدونيا الجديدة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ؛

٣- تؤكد من جديد أن هناك التزاما من جانب حكومة فرنسا بإرسال معلومات عن كاليدونيا الجديدة بموجب الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة وترجو من حكومة فرنسا أن ترسل الى الأمين العام هذه المعلومات على النحو المطلوب بموجب الفصل الحادي عشر ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٤- تأسف لأن حكومة فرنسا لم تستجب لطلب تقديم هذه المعلومات وتدعوها الى أن تفعل ذلك ؛

٥- تري أنه ، تمشيا مع المبادئ المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، ينبغي أن يجرى انتقال كاليدونيا الجديدة سلميا الى مرحلة تقرير المصير والاستقلال ، على نحو يضمن حقوق ومصالح شعب كاليدونيا الجديدة ؛

٦- تعلن أن التقدم نحو حل سياسي طويل الأجل في كاليدونيا الجديدة يتطلب عملا حرا وحقيقيا يؤدي الى تقرير المصير ويكون متسقا مع مبادئ الأمم المتحدة والممارسات المتعلقة بتقرير المصير والاستقلال ؛

٧- تؤكد أنه ينبغي لهذا العمل المتعلق بتقرير المصير ، الذي تتاح فيه جميع الخيارات ، أن يسبقه برنامج شامل للقيام بتثقيف سياسي تعرض فيه جميع الخيارات دونما تحيز وتشرح فيه جميع النتائج المترتبة على ذلك بالكامل ؛

٨- تدعو حكومة فرنسا الى استئناف الحوار مع جميع قطاعات سكان كاليدونيا الجديدة من أجل تيسير إحراز تقدم سريع نحو هذا العمل المتعلق بتقرير المصير والذي تشترك فيه جميع قطاعات المجتمع ؛

٩- تؤكد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتدعوها الى وضع برامج ترمي الى أن تعود بالفائدة على جميع أفراد الشعب في شتى أنحاء الإقليم ؛

١٠- ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما فيه إمكانية إيفاء بعثة زائرة الى كاليدونيا الجديدة في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

مشروع القرار الثاني

مسألة انغيلا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة انغيلا ،

وقد درست الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٤) ،

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بانغيلا ،

بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، قرار الجمعية العامة ١٧/٤١ المؤرخ في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ،

وإذ تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص
الاقليم ،

وإذ تلاحظ أن لجنة إعادة النظر في الدستور ، التي عينت في تشرين
الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، عقدت في عام ١٩٨٦ سلسلة من الاجتماعات العامة في الاقليم
ومع الانغليين المقيمين في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وإذ تلاحظ
أن حكومة الاقليم قد اعترفت بالحاجة الى استبدال طبة القوانين الخاصة
بالاقليم ، التي عفا عليها الزمن ،

وإذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال
الاقتصادية ، وتضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الاولوية ، بتنويع
اقتصاده وزيادة تقويته ، بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة في تعزيز
التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ،

وإذ تلاحظ أن اقتصاد الاقليم قد نما في عام ١٩٨٥ وذلك نتيجة لازدياد
السياحة بصورة رئيسية ، وأنه ، في حين توصي حكومة انغلا بغرض قيود على
الاستثمار الاجنبي والسياحة ، تعترف هذه الحكومة بأهمية النمو القطاعي
المتوازن وتواصل منح الاولوية العليا لتنمية الهياكل الاساسية الاقتصادية
والاجتماعية للاقليم ،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء العمليات غير المشروعة التي تقوم بها سفن
صيد السمك الاجنبية داخل المياه الاقليمية لانغلا ، ومنحدرات صيد السمك
القريبة من الشاطئ ، وإذ ترحب ، نظرا لأهمية صناعة صيد السمك في تنويع
الاقتصاد ، بعزم حكومة انغلا على سن تشريعات مناسبة للحفاظ على موارد السمك
في الاقليم ،

وإذ تؤكد أهمية وضع استراتيجية مناسبة لانتاج وتسويق الملح بكفاءة ،

وإن تؤكد الحاجة الى وسائل فعالة لضبط جهاز الصيرفة التجارية ،
وإن تلاحظ ، في هذا الصدد ، قرار الاقليم الانضمام الى المصرف المركزي لشرق
البحر الكاريبي ،

وإن تلاحظ مع الارتياح مساهمات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تنمية الاقليم ،

وإن تلاحظ مشاركة الاقليم المستمرة في مجموعة البحر الكاريبي
للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية وقراره أن ينظر في الانضمام الى عضوية
المصرف المركزي لشرق البحر الكاريبي ،

وإن تشير الى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة الى الاقليم في
عام ١٩٨٤ ،

وإن تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة
توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، وترى أن امكانية
إيفاد بعثة زائرة أخرى الى انغويلا في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بانغويلا من تقرير اللجنة الخاصة
المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٣) ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب انغويلا ، غير القابل للتصرف في تقرير
المصير والاستقلال طبقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،
الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تكرر الإعراب عن الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الاقليم
وموقعه الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي
حال من الاحوال ممارسة شعب الاقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في
تقرير المصير والاستقلال طبقا لإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على انغويلا ؛

٤ - تكرر التأكيد على أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالادارة هي المسؤولة عن أن تهيب
في انغويلا الظروف التي تمكن شعبها من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، وهو

عارف تماما بالخيارات المتاحة ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ولسائر قرارات الجمعية العامة الاخرى ذات الصلة ؛

٥ - تؤكد من جديد أن شعب انغيلا هو نفسه الذي يقرر بحرية في نهاية المطاف مركزه السياسي في المستقبل وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وتؤكد من جديد ، في هذا الصدد أهمية تعزيز الوعي بين شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تعزيز اقتصاد أنغويلا وزيادة المساعدة التي تقدمها الى برامج التنويع ؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لزيادة توظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية ، وكذلك في القطاعين الاداري والتقني وغيرها من قطاعات الاقتصاد ؛

٨ - تكرر التأكيد طلبها الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل التماس المساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الأمم المتحدة وكذلك من الهيئات الاقليمية والدولية الاخرى ، في تنمية وتعزيز اقتصاد انغيلا ؛

٩ - تحث الدولة القائمة بالادارة على اتخاذ تدابير فعالة ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، لصيانة وضمان وكفالة حقوق شعب انغيلا في امتلاك موارده الطبيعية والتصرف فيها ، وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

١٠ - ترجو من الدولة القائمة بالادارة أن تواصل بذل كل جهد لتيسير وتشجيع مشاركة الاقليم في المنظمات الاقليمية والدولية ، بما في ذلك اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

١١ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية إيجاد بعثة زائرة أخرى الى انغولا في وقت ملائم وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن ذلك .

مشروع القرار الثالث

مسألة مونتسيرات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة مونتسيرات ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٤) ،

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بمونتسيرات ، بما في ذلك على وجه الخصوص قرار الجمعية العامة ٢١/٤١ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ،

وإذ تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الاقليم ،

وإذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وتقع في الاعتبار ضرورة الاستمرار على سبيل الأولوية في تنويع اقتصاده وتقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تشير الى رأي حكومة مونتسيرات القائل بأن الاستقلال أمر حتمي ومرغوب فيه ، بشرط أن يكون مسبقاً بتحقيق مونتسيرات مستوى من القدرة على البقاء اقتصادياً ومالياً يكفي لدعمها كدولة مستقلة ، وإذ تشير أيضاً الى عزم الحكومة على أن تطلب من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومن مصادر أخرى تقديم المستويات اللازمة من المساعدة لتحقيق هذه

القدرة على البقاء ، وأن لا تطالب بالاستقلال بدون تأييد من غالبية شعب
الاقليم ،

وإن تلاحظ أن اقتصاد الاقليم واصل انتعاشه في عام ١٩٨٥ ، في حين
واصلت انتاجية الزراعة انخفاضها وظلت فيه انتاجية مصائد الاسماك متدنية
المستوى ،

وإن تلاحظ أيضا التدابير التي اتخذتها حكومة الاقليم لزيادة كفاءة
الخدمة المدنية واستمرار منحها الاولوية لتدريب الكوادر ،

وإن تؤكد على أهمية توسيع نطاق البرنامج التعليمي لمونتسيرات ،
بما في ذلك توفير نوعية أفضل من غرف الدراسة ومرافق التدريس ، والمعلمين
المدرسين تدريباً جيداً ،

وإن تؤكد على أهمية استمرار اشتراك الاقليم في المجموعة الكاريبية
للتعاون في مجال التنمية الاقتصادية ، وكذلك في المنظمات الاقليمية مثل
الاتحاد الكاريبي والمؤسسات المرتبطة به ، ومنها مصرف التنمية الكاريبي ،

وإن ترحب أيضا بالمساهمات في تنمية الاقليم المقدمة من الوكالات
المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة العاملة في مونتسيرات ، بما فيها
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ،

وإن تشير الى إيغاد بعثتين زائرتين تابعتين للأمم المتحدة الى
الاقليم في عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٢ ،

وإن تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة
فعالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وترى ضرورة إبقاء إمكانية
إيغاد بعثة زائرة أخرى الى مونتسيرات قيد النظر ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بمونتسيرات من تقرير اللجنة
الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة (١٢) ،

٢ - تؤكد من جديد حق شعب مونتسيرات غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة لا ينبغي أن تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الإقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للإعلان الذي ينطبق تمام الإنطباق على مونتسيرات ؛

٤ - تكرر التأكيد على أن من مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالادارة أن تهيئ في الاقليم الظروف التي تمكن شعب مونتسيرات من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ؛

٥ - تؤكد من جديد أن شعب مونتسيرات ذاته هو الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلا ، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وتكرر طلبها الى الدولة القائمة بالادارة بأن تشرع بالتعاون مع حكومة الإقليم ، في برامج لتعزيز الوعي بين شعب مونتسيرات بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمونتسيرات ؛

٧ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تعزيز اقتصاد الاقليم وزيادة المساعدة التي تقدمها الى برامج التنويع ، بغية تعزيز النمو المتوازن ودعم قدرة الاقليم على البقاء اقتصاديا وماليا ؛

٨ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، على اتخاذ التدابير الفعالة لمون وضمان وكفالة حقوق شعب مونتسيرات في امتلاك موارد الاقليم الطبيعية والتصرف فيها بما في ذلك مياهه الاقليمية ، وفي تحقيق ومواصلة سيطرته على تنمية تلك الموارد في المستقبل ؛

٩ - تكرر دعوتها للدولة القائمة بالادارة لأن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لتوظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية ، ولاسيما في الرتب العليا ؛

١٠ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، على التغلب على نقص الموارد البشرية ، وذلك بتقديم الحوافز المناسبة ، لمساعدة المواطنين على ايجاد فرص أفضل في وطنهم ، ولاجتذاب الموظفين المؤهلين من الخارج ؛

١١ - تطلب الى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، أن تكشف جهودها للتعجيل بالتقدم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الاقليم ، وتدعو الحكومات المانحة والمنظمات الاقليمية الى القيام بذلك ؛

١٢ - تكرر طلبها الى الدولة القائمة بالادارة أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، باتخاذ الخطوات العاجلة لتيسير إعادة مونتسيرات كعضو منتسب في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛

١٣ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيجاد بعثة زائرة أخرى الى مونتسيرات في وقت مناسب ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

مشروع القرار الرابع

مسألة جزر فرجن البريطانية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن البريطانية ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٤) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر فرجن البريطانية ، بما فيها بوجه خاص قرار الجمعية العامة ١٩/٤١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص
الأقليم ،

وإذ تدرك ما للأقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في الاعتبار ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تؤكد من جديد أن الدولة القائمة بالادارة مسؤولة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأقليم ،

وإذ تلاحظ أنه في حين ازدادت السياحة خلال السنة المستعرة ، هبطت مساهمة قطاعات أخرى في الناتج المحلي الإجمالي للأقليم ، وإذ تلاحظ التزام حكومة جزر فرجن البريطانية المعلن بتحقيق الادارة المالية السليمة والتنويع الاقتصادي ووضع استراتيجية إنمائية وطنية ،

وإذ ترحب بالمساهمات في تنمية الأقليم من جانب الوكالات المتخمة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، فضلا عن المنظمات الإقليمية ، بما في ذلك مصرف التنمية الكاريبي ،

وإذ تؤكد على أهمية استمرار اشتراك الأقليم في مجموعة منطقة البحر الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية وفي سائر المنظمات الإقليمية والدولية المعنية ، وإذ تلاحظ أن الأقليم استضاف الاجتماع الحادي عشر لرؤساء حكومات منظمة دول شرقي الكاريبي ،

وإذ تلاحظ الحاجة الشديدة الى تدريب مواطني الاقليم في المجالات التقنية والمهنية والادارية والفنية ، وإذ تحيط علما ، في سياق ذي صلة ، بعزم الحاكم المعلن على منح الأولوية لانشاء معهد للتعليم التالي للمرحلة الثانوية ،

وإذ تشير الى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة الى الاقليم في عام ١٩٧٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، وإذ ترى أن امكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر فرجن البريطانية في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ - توافق على العمل المتعلق بجزر فرجن البريطانية (١٣) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة لا ينبغي أن تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الاقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للإعلان ، والذي ينطبق تمام الانطباق على جزر فرجن البريطانية ؛

٤ - تكرر تأكيدها أن من مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالادارة أن تهيع في الاقليم الظروف التي تمكن شعب جزر فرجن البريطانية من أن يمارس بحرية ، ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ؛

- ٥ - تؤكد من جديد أن الأمر يرجع في النهاية إلى شعب جزر فرجن البريطانية في تقرير مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان . وفي هذا الصدد ، تؤكد من جديد أهمية تنمية وعي لدى شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير ؛
- ٦ - تطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، بتكثيف جهودها من أجل توسيع قاعدة اقتصاد الاقليم ؛
- ٧ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تصون ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير فعالة تضمن حقه في امتلاك تلك الموارد الطبيعية والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛
- ٨ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الإقليمية المعنية على تكثيف التدابير اللازمة لتعجيل بالتقدم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للاقليم ؛
- ٩ - تكرر مطالبتها للدولة القائمة بالادارة بأن تواصل تيسير زيادة اشتراك جزر فرجن البريطانية في مختلف المنظمات الدولية والإقليمية وفي سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛
- ١٠ - تطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، جميع التدابير الضرورية للتوسيع المنتظم لنطاق اشتراك السكان المحليين في عملية صنع القرار في جميع القطاعات وكذلك توزيعهم على الوظائف الادارية والتقنية الأخرى ؛
- ١١ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية إيجاد بعثة زائرة إلى جزر فرجن البريطانية في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ،

مشروع القرار الخامس

مجلس الأمن، في جلسته ٤٠٠٠، ١٩٨٦

مسألة جزر تركس وكايكوس، ١٩٨٦

١٩٨٦، ١٩٨٦، ١٩٨٦

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر تركس وكايكوس ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٥) ،

وإن تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر تركس وكايكوس ، بما في ذلك على وجه الخصوص قرار الجمعية العامة ٢٣/٤١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ،

وإن تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الاقليم ،

وإن تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وتضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاده وتقويته ، بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي للاقليم وتوسيع قاعدته الاقتصادية ،

وإن تلاحظ أنه قد تم تعيين لجنة دستورية في عام ١٩٨٦ لاستعراض دستور عام ١٩٧٦ وإصدار توصيات بشأن إدارة الاقليم في المستقبل ،

وإن تلاحظ استمرار إسهام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنمية الاقليم ، وإن ترحب بعزم حكومة الاقليم على أن تقوم بالاشتراك ، مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بتحسين نظام التعليم الابتدائي والثانوي في الاقليم ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثتين زائرتين تابعتين للأمم المتحدة إلى
الاقليم في عام ١٩٨٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة
توفر وسيلة فعالة للتأكد من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، وإذ ترى أن
إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر تركس وكايكوس في وقت مناسب ينبغي
أن تظل قيد الاستعراض ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر تركس وكايكوس في تقرير
اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة (١٢) ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر تركس وكايكوس ، غير القابل
للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تكرر تأكيد رأيها القائل بأن عوامل مثل حجم الاقليم
والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر ،
بأي حال من الأحوال ، ممارسة شعب الاقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل
للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، طبقا للإعلان ، والذي ينطبق تمام الانطباق
على جزر تركس وكايكوس ؛

٤ - تكرر التأكيد على أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، ملزمة بأن تهيم في
الاقليم الظروف التي تمكن شعب جزر تركس وكايكوس من أن يمارس ، بحرية ودون
تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للقرار ١٥١٤
(د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٥ - تحث الدولة القائمة بالادارة على مواصلة تفسير ايجاد حل
للوضع الذي أدى إلى تعيين لجنة دستورية في عام ١٩٨٦ ؛

٦ - تؤكد من جديد أن الدولة القائمة بالادارة مسؤولة ، بموجب
ميثاق الأمم المتحدة ، عن تنمية الاقاليم التابعة لها ، اقتصاديا

واجتماعيا ، وتحث الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ ، بالتشاور مع حكومة الاقليم ، التدابير اللازمة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جزر تركس وكايكوس ، ولاسيما لتكثيف وتوسيع برنامجها لتقديم المساعدة من أجل التعجيل بتنمية الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الاقليم ؛

٧ - تؤكد على ضرورة التعجيل بتنويع الاقتصاد بغية تطوير قاعدة اقتصادية أوسع للاقليم ، وترحب باقتراح حكومة الاقليم الذي يدعو الى تضمين خطة التنمية الوطنية للاقليم نموا لتحسين الممارسة التنظيمية التي تحكم قطاع مصائد السمك ؛

٨ - تشير الى أن الدولة القائمة بالادارة مسؤولة ، وفقا لرغبات الشعب ، عن صون وضمان وكفالة حق شعب جزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف ، في التمتع بموارده الطبيعية ، بما فيها مياهه الإقليمية ، وفي تحقيق السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل ؛

٩ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن المؤسسات الإقليمية على مواصلة إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الإنمائية لجزر تركس وكايكوس ؛

١٠ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتشاور مع حكومة الاقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لجعل الخدمة المدنية محلية على جميع المستويات ولتدريب الموظفين المحليين المؤهلين على المهارات اللازمة لتنمية مختلف قطاعات الاقتصاد والمجتمع في الاقليم ؛

١١ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية إيجاد بعثة زائرة أخرى الى جزر تركس وكايكوس في وقت ملائم وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن ذلك .

مشروع القرار السادس

مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٥) ،

وإن تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى مائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بتوكيلاو ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، قرارها ٢٦/٤١ المؤرخ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ،

وقد استمعت إلى ممثل نيوزيلندا وهي الدولة القائمة بالادارة^(١٦) ،

وإن ترحب بمشاركة رئيس مجلس (الفونو) العام في الأعمال ذات الصلة التي اضطلعت بها اللجنة الخاصة ،

وإن تلاحظ التطور المتواصل للمجلس (الفونو) العام بوصفه أعلى هيئة سياسية لتوكيلاو ، وإن تحيط علما بآراء مجلس (الفونو) العام ، بوجوب سير ذلك التطوير للمؤسسات السياسية المحلية لتوكيلاو مقترنا بالاعتراف الكامل بما لتوكيلاو من تراث ثقافي وتقاليد متميزة وقيمة . وبأن تعزيز التنمية الاقتصادية هو شرط أساسي للنقل المستمر للسلطة السياسية إلى توكيلاو ،

وإن تلاحظ مع الارتياح التقدم المتواصل الذي يحرز حاليا موب صياغة مدونة قانونية تتفق والقوانين التقليدية والقيم الثقافية لتوكيلاو ،

وإن تعرب عن تعاطفها مع شعب توكيلاو في مدد ما تكبده من خسائر من جراء الكوارث الطبيعية في عام ١٩٨٧ .

وإن تحيط علماً بقرار المجلس (الفونو) العام بإدخال توكيلاو في الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلق بمصائد الأسماك بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأعضاء في وكالة مصائد الأسماك التابعة لمحفل جنوب المحيط الهادئ ،

وإن ترحب بتعيين توكيلاوي رئيساً للخدمة العامة لتوكيلاو ،

وإن تحيط علماً بما هنالك من معارضة شديدة في توكيلاو للتجارب النووية التي تجري في منطقة المحيط الهادئ بوصفها تشكل تهديداً خطيراً للموارد الطبيعية للإقليم ولتنميته الاجتماعية والاقتصادية .

وإن تلاحظ مع الارتياح المساعدة التي يقدمها لتوكيلاو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات الإقليمية والدولية الأخرى ،

وإن تشير إلى إيغاد الأمم المتحدة بعثات زائرة إلى الإقليم في عام ١٩٧٦ وعام ١٩٨١ وعام ١٩٨٦ ،

وإن تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وترى ضرورة إبقاء إمكانية إيغاد بعثة زائرة أخرى إلى توكيلاو في وقت مناسب قيد النظر ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٣) ،

٢ - تؤكد من جديد حق شعب توكيلاو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

٣ - تكرر رأيها في أن عوامل مثل مساحة الإقليم والموقع الجغرافي وحجم السكان ومحدودية الموارد الطبيعية ينبغي ألا تؤخر بأي حال تنفيذ الإعلان الذي ينطبق انطباقاً كاملاً على توكيلاو ،

٤ - ترحب بتصريح رئيس المجلس (الفونو) العام بأن توكيلاو ترغب في أن يتم توطيد ومواصلة نقل السلطة الى المجلس (الفونو) ؛

٥ - تلاحظ أن شعب توكيلاو معمم على ادارة تنميته الاقتصادية والسياسية على نحو يكفل المحافظة على التراث الاجتماعي والثقافي والتقليدي لتوكيلاو ، وتحت الدولة القائمة بالادارة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على احترام رغبات شعب توكيلاو كاملة في هذا المدد ؛

٦ - تحت الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة لتوكيلاو للمساهمة في إعادة تعمير وبناء الجزر ، بغية تمكينها من تعويض الخسائر التي تكبدتها من جراء الكوارث الطبيعية في عام ١٩٨٧ ؛

٧ - تحت حكومة نيوزيلندا ، وهي الدولة القائمة بالادارة ، على أن تعمل ، بالتعاون مع المجلس (الفونو) العام ، على كفالة حماية المناطق التقليدية لميد الأسماك التابعة لشعب توكيلاو وفقا للاتفاق المتعدد الاطراف المتعلق بمصائد الأسماك المبرم بين الولايات المتحدة الامريكية والدول الاعضاء في وكالة مصائد الأسماك التابعة لمخفل جنوب المحيط الهادئ ؛

٨ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة القيام ، بالتعاون مع المجلس (الفونو) العام ، بمواصلة وتوسيع مجال مساعدتها الإنمائية المقدمة لتوكيلاو ؛

٩ - تحت الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، علاوة على المؤسسات الإقليمية ، الى مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لدفع عجلة التقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الإقليم ، وذلك بالتشاور الوثيق مع مكتب شؤون توكيلاو ، واطعة موضع الاعتبار اللازم قرارات المجلس (الفونو) العام بشأن تخصيص الموارد وأولويات التنمية ؛

١٠ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيغاد بعثة زائرة أخرى الى توكيلاو في وقت مناسب ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

مشروع القرار السابع

مسألة جزر كايمان

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر كايمان ،

وقد درست الغموض المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٥) ،

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر كايمان ، بما في ذلك على وجه الخصوص قرارها ٢٠/٤١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ،

وإذ تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الاقليم ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وتضع في الاعتبار ضرورة الاستمرار على سبيل الأولوية في تنويع اقتصاده وتقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ أن ما يزيد على ٢٥ في المائة من الموظفين المدنيين في جزر كايمان هم من المغتربين ،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار مساهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنمية الاقليم ،

وإن تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧ ،

وإن تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتأكد من الحالة في الأقاليم المغيرة ، وترى ضرورة إبقاء إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر كايمان في وقت مناسب قيد النظر ،

١ - توافق على العمل المتعلق بجزر كايمان (١٢) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر كايمان غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ؛

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة لا ينبغي أن تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الإقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان ، الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر كايمان ؛

٤ - تكرر التأكيد على أن من مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالادارة أن تهيئ في جزر كايمان الظروف التي تمكن شعب الإقليم من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً للقرار ١٥١٤ (د-١٥) وسائر قرارات الجمعية المتملة بالموضوع ؛

٥ - تؤكد من جديد أن الأمر يرجع في النهاية إلى شعب جزر كايمان نفسه في تقرير مركزه السياسي مستقبلاً ، وفقاً للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وفي هذا الصدد ، تعيد تأكيد أهمية تنمية وعي لدى شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ - تحت الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتشاور مع حكومة الاقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لزيادة توظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية في الإقليم ؛

٧ - تعيد تأكيد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ، وتوصي بوجوب الاستمرار في إعطاء الأولوية لتنويع اقتصاد الإقليم بغية إرساء الاسس للتنمية الاجتماعية والاقتصادية السليمة ؛

٨ - تحيط علما بالخطوات التي اتخذتها حكومة الإقليم للنهوض بالانتاج الزراعي ، وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى تقديم المساعدة اللازمة في ذلك الميدان من أجل التقليل من اعتماد الإقليم الشديد على المواد الغذائية المستوردة وإيجاد حل لهذه المسألة ؛

٩ - تدعو الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ، الى مواصلة اتخاذ كل التدابير اللازمة للتعجيل بتحقيق التقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للإقليم ؛

١٠ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر كايمان في وقت مناسب ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

مشروع القرار الثامن

مسألة برمودا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة برمودا ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخامسة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٧) ،

وإن تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة ببرمودا ، بما فيها على وجه الخصوص قرارها ١٨/٤١ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ،

وإن تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وإن تلاحظ أنه رغم عدم اعتماد مجلس الشيوخ في برمودا مشروع قانون يطالب بإجراء استفتاء في نيسان/أبريل ١٩٨٧ (١٨) بشأن قضية الاستقلال ، ظلت هذه المسألة موضوع نقاش في الإقليم ،

وإن تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية وتضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإن ترحب بالدور الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الإقليم ،

وإن تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، وترى ضرورة إبقاء إمكانية إيفاد بعثة زائرة إلى برمودا في وقت مناسب قيد النظر ،

١ - توافق على الفصل المتعلق ببرمودا من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٢) ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ؛

٣ - تكرر رأيها القائل بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وحجم السكان والموارد الطبيعية المحدودة ، ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، ممارسة شعب الإقليم على وجه الاستعجال لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان ، الذي ينطبق تمام الإنطباق على برمودا ؛

٤ - تكرر تأكيد أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالادارة ملزمة بأن تهين في الإقليم الأوضاع التي تمكن شعب برمودا من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وفي هذا الصدد ، تؤكد من جديد أهمية تنمية وعي لدى شعب برمودا بالامكانيات المتاحة له لممارسة ذلك الحق ؛

٥ - تؤكد من جديد أن شعب برمودا ، هو الذي يقرر بنفسه في نهاية المطاف مركزه السياسي في المستقبل وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ؛

٦ - تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية الأجنبية في الإقليم يمكن أن يشكل عقبة رئيسية في وجه تنفيذ الإعلان وبأن المسؤولية تقع على الدولة القائمة بالادارة لضمان أن وجود هذه القواعد والمنشآت لا يمنع ممارسة سكان الإقليم لحقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق ؛

٧ - تحت الدولة القائمة بالادارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفادي إقحام في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى ، وعلى الالتزام التزاما تاما بمقاصد ومبادئ الميثاق والإعلان وقرارات الجمعية العامة ومقرراتها المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ؛

٨ - تحت مرة أخرى الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ جميع التدابير الفعالة لضمان حق شعب برمودا في ملكية موارده الطبيعية والتصرف فيها وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنميتها في المستقبل بهدف تهيئة الظروف اللازمة لقيام اقتصاد متنوع متوازن قابل للبقاء ؛

٩ - تحت الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات برمودا الإنمائية ؛

١٠ - تحت الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تقديم المساعدة لتوظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية في الإقليم ولاسيما في المستويات العليا ؛

١١ - تؤكد استمواب إيغاد بعثة زائرة الى الإقليم وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تسهل إيغاد هذه البعثة في أبكر وقت ممكن ؛

١٢ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيغاد بعثة زائرة الى برمودا في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

مشروع القرار التاسع

مسألة غوام

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة غوام ،

وقد درست الفصول ذات الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخامسة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٩) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بغوام ، بما في ذلك بصفة خاصة قرارها ٢٥/٤١ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، فيما يتعلق بغوام^(٢٠) ،

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالادارة والذي مؤداه أن اللجنة الفوامية لتقرير المصير ، التي عينت في شباط/فبراير ١٩٨٤ ، قد انتهت عملها في مشروع قانون الكومنولث وأنه سيطلب من الناخبين الفواميين الموافقة أو عدم الموافقة على نص مشروع القانون ، في استفتاء عام ، وإذ تلاحظ أن المجلس التشريعي في غوام قد خصص ١٨٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتمويل برنامج لتوعية الناخبين في هذا الصدد ،

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالادارة ، الذي ذكر فيه أنه من المزمع أن تتخلى وزارة الدفاع في الولايات المتحدة لحكومة الإقليم عن ١ ٤٣٥ هكتاراً من الأراضي في عام ١٩٨٦ ،

وإذ تلاحظ ما يتيح صيد الأسماك على نطاق تجاري ، والزراعة ، على سبيل المثال ، من امكانات لتنويع وتنمية اقتصاد الاقليم ، واذ تلاحظ أيضا بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة الذي يفيد بأن مشروع قانون الكومنولث يسعى لتعزيز التنمية الاقتصادية عن طريق اقامة منطقة تجارة حرة بين غوام والولايات المتحدة الامريكية ،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالادارة بأن أحكام مشروع قانون الكومنولث تعترف بالهوية الثقافية المتميزة للشعب التشاموري ، وهم السكان الاصليون لغوام ،

وإذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، واذ تضع في الاعتبار ضرورة القيام ، على سبيل الاولوية ، بتنويع اقتصاد الاقليم وزيادة تقويته بغية تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تشير الى ايغاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة الى الاقليم في عام ١٩٧٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتأكد من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، واذ تكرر تأكيد ان امكانية ايغاد بعثة زائرة أخرى الى غوام في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد النظر ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بغوام (١٢) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

٢ - تؤكد من جديد حق شعب غوام ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ،

٣ - تؤكد من جديد اعتقادها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الاحوال تنفيذ الاعلان ، الذي ينطبق تمام الانطباق على غوام ،

٤ - تؤكد من جديد أهمية تنمية الوعي بين شعب غوام بالامكانيات المتاحة له فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير ، وتدعو الولايات المتحدة الامريكية بوصفها الدولة القائمة بالادارة الى أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، بالتعجيل بعملية انهاء الاستعمار وفقا للرغبات المعلنة لشعب الاقليم ؛

٥ - تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الاقليم يمكن أن تشكل عقبة كبيرة أمام تنفيذ الاعلان وانه من مسؤوليات الدولة القائمة بالادارة أن تكفل ان وجود هذه القواعد والمنشآت ، لا يعيق سكان الاقليم عن ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ؛

٦ - تحث الدولة القائمة بالادارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعدم توريط الاقليم في أية أعمال هجومية أو التدخل في شؤون الدول الاخرى وأن تمثل امتثالا كاملا لمبادئ ومقاصد الميثاق ، والاعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة ، المتملة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تتخذها الدول الاستعمارية في الاقاليم الخاضعة لادارتها ؛

٧ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة ، بموجب الميثاق ، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لغوام ، وفي هذا الصدد ، تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تتخذ خطوات اضافية لتقوية اقتصاد الاقليم وتنويعه بغية تقليل تبعية الاقليم الاقتصادية للدولة القائمة بالادارة ؛

٨ - تكرر التأكيد على أن احدى العقبات التي تعترض سبيل النمو الاقتصادي في غوام ، ولاسيما التنمية الزراعية ، ناشئة عن احتفاظ السلطات الاتحادية للولايات المتحدة بمساحات كبيرة من الاراضي ، وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تعمل بالتعاون مع حكومة الاقليم ، على التعجيل بنقل الاراضي الى شعب الاقليم ؛

٩ - تؤكد من جديد دعوتها للدولة القائمة بالادارة الى ان تدعم ما تتخذه حكومة الاقليم من تدابير ترمي الى ازالة القيود التي تعترض النمو في مجالي الزراعة وصيد الاسماك على نطاق تجاري والى ان تكفل تنميتها الى اكمل وجه ؛

١٠ - تحت الدولة القائمة بالادارة على ان تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اتخاذ تدابير فعالة لضمان حق شعب غوام في الموارد الطبيعية للاقليم ، بما في ذلك مياهه الاقليمية ، وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة هذه السيطرة ، وترجو من الدولة القائمة بالادارة ان تتخذ الخطوات الضرورية لحماية حقوق الملكية لشعب الاقليم ؛

١١ - تعيد تأكيد أهمية بذل جهود متواصلة من جانب حكومة الاقليم بدعم من الدولة القائمة بالادارة لتطوير لغة وثقافة الشعب التشاموري ؛

١٢ - ترجو من اللجنة الخامسة ان تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى غوام في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

مشروع القرار العاشر

مسألة ساموا الأمريكية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ساموا الأمريكية ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخامسة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٥) ،

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،
والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بسلامو الأمريكية ، بما في ذلك خاصة قرارها ٢٣/٤١ المؤرخ في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة المتعلق بسلامو الأمريكية^(٣٠) ،

وإدراكا منها للحاجة الى حث خطى التقدم نحو التنفيذ التام للاعلان فيما يخص ساموا الأمريكية ،

وإذ تلاحظ مواصلة عملية اعادة النظر في الدستور ، من خلال المشاورات الشعبية ومن خلال أعمال لجنة اعادة النظر في الدستور ،

وإذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وإذ تدفع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الاولوية ، بتنويع اقتصاد الاقليم وزيادة تقويته من أجل تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تشير الى ايغاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة الى الاقليم في عام ١٩٨١ ،

وإذ تدفع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتأكد من الحالة في الاقاليم المقيمة ، وإذ ترى أن امكانية ايغاد بعثة زائرة أخرى الى ساموا الأمريكية في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بسلامو الأمريكية^(١٣) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

٣ - تؤكد من جديد حق شعب ساموا الأمريكية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،
الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تكرر الاعراب عن الرأي القائل بأن عوامل ، مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي ، وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ، لا ينبغي أن تؤخر بأي حال من الأحوال من ممارسة شعب الاقليم بسرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا لاعلان ، الذي ينطبق تمام الانطباق على ساموا الأمريكية ؛

٤ - تطلب الى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة للتعجيل بعملية انتهاء استعمار الاقليم وفقا للأحكام ذات الملة من ميثاق الأمم المتحدة والاعلان ، مراعية في ذلك حقوق ومصالح ورغبات شعب ساموا الأمريكية المعرب عنها بحرية في ظل ظروف تفضي الى نيل حق تقرير المصير الحقيقي . وتؤكد من جديد في هذا الصدد ، أهمية زيادة الوعي لدى شعب ساموا الأمريكية بالامكانيات المتاحة له من أجل ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٥ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تنظر ، بصورة ايجابية ، في الطلب الذي عبر عنه شعب ساموا الأمريكية بأن يعين بنفسه رئيس المحكمة العليا وغيره من أعضاء السلطة القضائية في الاقليم ؛

٦ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة ، بموجب الميثاق ، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لساموا الأمريكية ، وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تكشف جهودها من أجل تعزيز اقتصاد الاقليم وتنويعه وجعله أكثر قدرة على البقاء بغية تقليل اعتمادها الشديد اقتصاديا وماليا على الولايات المتحدة ولخلق المزيد من فرص العمالة لشعب الاقليم ؛

٧ - تعرب عن أملها في تعزيز عملية التخطيط الانمائي التي بدأتها في اطار الخطة الخمسية الأولى للتنمية ؛

٨ - تحت الدولة القائمة بالادارة على أن تصون ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير فعّالة لضمان حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ، بهدف تهيئة الظروف لاقامة اقتصاد متوازن متنوع له مقومات البقاء ؛

٩ - تحت الدولة القائمة بالادارة على مواصلة تعزيز العلاقات الوثيقة بين شعب الاقليم وشعوب المجتمعات المحلية الجزرية المجاورة ، وتيسير التعاون بين حكومة الاقليم والمؤسسات الاقليمية من أجل تعزيز الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لشعب ساموا الامريكية ؛

١٠ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك ايفاد بعثة زائرة أخرى الى ساموا الامريكية في وقت مناسب ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، مراعية بصفة خاصة رغبات شعب الاقليم ، وان تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

مشروع القرار الحادي عشر

مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ،

وقد درست الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٧) ،

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، قرارها ٢٤/٤١ المؤرخ في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٦ ،

وإن تحيط علما ببيان ممثل الدولة القائمة بالادارة الذي مفاده أن شعب اقليم جزر فرجن التابع للولايات المتحدة يتولى المسؤولية الرئيسية عن الحكم المحلي والتحكم في مستقبله من خلال أجهزته التشريعية والتنفيذية المنتخبة انتخابا ديمقراطيا ، بما في ذلك امكانية تعديل علاقته الحالية مع الولايات المتحدة الأمريكية وانها تؤيد تماما المبدأ القاضي بأن من حق الشعب المعني أن يقرر ويحدد مصيره الخاص ،

وإن تحيط علما بالانتخابات العامة التي جرت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ في الاقليم ،

وإن تحيط علما ببيان ممثل حكومة الاقليم بأن برامج التعليم العام التي توختها اللجنة المختارة المعنية بالمركز والعلاقات الاتحادية التي انشئت في عام ١٩٨٣ لم تنفذ بسبب الافتقار الى الموارد ، وأنه تلزم أيضا موارد اضافية لبدء دراسة بشأن مسألة ولاية الاقليم على سلطات الجمارك والهجرة ومجالات الحكم الذاتي الأخرى ،

وإن تحيط علما بالتدابير التي استحدثتها حكومة الاقليم لتعزيز الأوضاع المالية للاقليم وتنميته الاقتصادية وذلك عن طريق القيام بعدة أمور منها جذب الاستثمارات الأجنبية للبرامج الصناعية والقضاء على العجز في الميزانية ،

وإن تؤكد أهمية استمرار مشاركة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وفي مجموعة التعاون في ميدان التنمية الاقتصادية لمنطقة البحر الكاريبي وترحب بمشاركة الاقليم مؤخرا في مجلس منطقة البحر الكاريبي للعلم والتكنولوجيا ،

وإن تلاحظ مع الارتياح سياسة الدولة القائمة بالادارة التي تقضي بمشاركة ممثلي الاقليم في المحافل التي يكون فيها الاقليم موضوع المناقشة ،

وإن تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وتضع في الاعتبار ضرورة الاستمرار على سبيل الأولوية في تنويع اقتصاده وتقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تشير إلى ايغاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الاقليم في عام ١٩٧٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها ان بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى الاقاليم الصغيرة تمثل وسيلة فعالة لتقييم الحالة السائدة في تلك الاقاليم ، وإذ ترى ان تظل امكانية ايغاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت ملائم - قيد الاستعراض ،

١ - توافق على العمل المتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٣) ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال طبقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تكرر الاعراب عن الرأي الذي مفاده أنه لا ينبغي لعوامل مثل حجم الاقليم ، والموقع الجغرافي ، وعدد السكان ، والموارد الطبيعية المحدودة ان تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الاقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان ، الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ؛

٤ - تكرر التأكيد على أن الولايات المتحدة الامريكية بوصفها الدولة القائمة بالادارة هي المسؤولة عن أن تهيب، في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة الظروف التي تمكن شعب الاقليم من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، طبقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ولسائر قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة ؛

٥ - تؤكد من جديد أن أمر تحديد المركز السياسي لشعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في المستقبل إنما يرجع في نهاية المطاف الى هذا الشعب نفسه وفقا للاحكام ذات الملة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وغيره من القرارات ذات الملة التي اتخذتها الجمعية العامة ، وتطلب ، في هذا الصدد ، الى الدولة القائمة بالادارة ان تعمل بالتعاون مع حكومة الاقليم على تيسير الاضطلاع ببرامج التثقيف السياسي في الاقليم لتوعية الشعب بالامكانيات المتاحة له في ممارسة حقه في تقرير المصير ؛

٦ - تؤكد من جديد المسؤولية التي تتحملها ، بموجب الميثاق ، الدولة القائمة بالادارة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالادارة على تعزيز اقتصاد الاقليم بالتعاون مع حكومة الاقليم ، وذلك بالقيام بجملة أمور من بينها اتخاذ تدابير اضافية للتنويع والاستمرار في تطوير الهياكل الاساسية للاقليم بغية تخفيف اعتماده الاقتصادي الشديد على الدولة القائمة الادارة ؛

٨ - تحث الدولة القائمة بالادارة على العمل بالتعاون مع حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة على تأمين حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية عن طريق اتخاذ تدابير فعالة لكفالة حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي الاحتفاظ بهذه السيطرة ؛

٩ - ترجو من الدولة القائمة بالادارة أن تسعى الى الحصول ، في مجموعة الكاريبي بالتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية ، على مركز لحكومة الاقليم يماثل مركز الاقاليم التابعة الاخرى داخل المجموعة ؛

١٠ - تكرر طلبها الى الدولة القائمة بالادارة بأن تزيد تيسير مشاركة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في مختلف الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، وفي المؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، وفي غيرها من المنظمات الاخرى الاقليمية ودون الاقليمية ؛

١١ - تحت الدولة القائمة بالادارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال الكامل لمقاصد ومبادئ الميثاق ، والاعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتمثلة بالانشطة والترتيبات العسكرية للدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ،

١٢ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايجاد بعثة زائرة أخرى الى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت ملائم ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

مشروع القرار الثاني عشر

مسألة اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية

إن الجمعية العامة ،

وقد درست الفصل المتعلق باقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٢) ،

وإن تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإن تؤكد أهمية ضمان ممارسة شعب هذا الاقليم المشمول بالوصاية لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ممارسة كاملة وحرية ، وضمان وفاء الدولة القائمة بالادارة بالتزاماتها على النحو الواجب ،

وإن تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للاعلان فيما يخص الاقليم ،

وإن تحيط علماً باتفاق الوصاية المبرم بين السلطة القائمة بالادارة ومجلس الأمن فيما يتعلق بالاقليم المشمول بالوصاية (٧) ،

وإن تحيط علماً بالبيانات التي أدلى بها الملتزمون بشأن الحالة في الاقليم المشمول بالوصاية (٢١) ،

وإن تلاحظ مع الأسف تكرار رفض السلطة القائمة بالادارة التعاون مع اللجنة الخاصة بإحجامها عن الاشتراك في دراسة الحالة في الاقليم المشمول بالوصاية ،

وإن تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وماتر قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

وإن تلاحظ مع الأسف أنه في حين أن السلطات المحلية تمارس الآن المسؤولية عن الشؤون الادارية في جميع أنحاء هذا الاقليم المشمول بالوصاية ، فإن المفوض السامي لاقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية مازال يحتفظ بسلطة وقف تشريعات معينة ، وإن تشير الى أن الواجب يحتم على السلطة القائمة بالادارة أن تنقل جميع السلطات الى شعب هذا الاقليم المشمول بالوصاية ، وفقا للميثاق وللاعلان ،

وإن تلاحظ أن هذا الاقليم المشمول بالوصاية لا يزال يعتمد اقتصاديا وماليا الى حد كبير ، على السلطة القائمة بالادارة ، وأن الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد لم تقل ، فيما يبدو ، في حين زاد العجز في التجارة الخارجية ، وإن تشير في هذا الصدد الى الالتزام الواقع على السلطة القائمة بالادارة فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية للاقليم المشمول بالوصاية ،

وإن تشدد على حق سكان الاقليم المشمول بالوصاية في اجراء تسوية سريعة لمشكلة مطالبات الحرب غير المدفوعة وهي مشكلة مازالت تمثل مصدر قلق للاقليم المشمول بالوصاية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح استمرار التعاون في الميدان الصحي بين الاقليم المشمول بالوصاية والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ،

وإذ تؤكد اقتناعها بوجوب احترام حقوق شعب ميكرونيزيا في منطقة اقتصادية خالصة تمتد الى مسافة ٢٠٠ ميل ووجوب حصول ذلك الشعب على كل الفوائد المستمدة منها ،

وإذ تلاحظ ما يبديه سكان الاقليم المشمول بالوصاية من اهتمام متزايد بالأسلحة النووية أو الأسلحة الكيميائية السامة أو الفازية أو البيولوجية الموجودة في نطاق ولايتهم الإقليمية ،

وإذ تحيط علما بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩^(٩) بشأن تمويل أنشطة الوصاية التي تفضلع بها الأمم المتحدة ، والتي جاء بها "أنه لم يقدم الى مجلس الأمن بعد أي اقتراح رسمي بشأن إنهاء الاتفاق وفقا للمادة ٨٣ من ميثاق الأمم المتحدة" ، وتلاحظ أنه كانت الرسائل والتقارير المتعلقة بالاقليم المشمول بالوصاية بين المسائل التي عرضت على مجلس الأمن^(١٠) ولكنها لم تناقش داخل المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير ،

وإذ تلاحظ أن مجلس الوصاية يمكن أن يقدم الى مجلس الأمن توصيات بشأن الموافقة على أحكام اتفاقات الوصاية والأحكام التي تفيدها أو تعد لها إذا ما طلب منه مجلس الأمن ذلك ،

وثقة منها بأن مجلس الأمن سيولي اهتماما خاصا للتنفيذ التام لجميع أحكام اتفاق الوصاية ،

١ - توافق على الفصل المتعلق باقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٢) ،

٢ - تؤكد الحق غير القابل للتصرف لشعب الاقليم المشمول بالوصاية في تقرير المصير والاستقلال وفقا لميثاق الامم المتحدة وعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ؛

٣ - تعرب عن الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الاقليم ، والموقع الجغرافي ، وعدد السكان ، والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، التنفيذ السريع للعلان ، الذي ينطبق تمام الانطباق على هذا الاقليم المشمول بالوصاية ؛

٤ - تطلب إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها السلطة المعنية القائمة بالادارة ، أن تشارك في دراسة الحالة في الاقليم المشمول بالوصاية التي تجريها اللجنة الخاصة وأن تقدم اليها معلومات جوهرية ومستكملة عن الاقليم وذلك وفقا لالتزامها بموجب الميثاق ؛

٥ - تعرب عن الرأي القائل بأن الدولة القائمة بالادارة ملزمة بأن تهيئ في هذا الاقليم المشمول بالوصاية الظروف التي تمكن شعبه من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ممارسة حرة ، مع علمه التام بالخيارات الممكنة ، ودون أي ضغط أو تدخل ؛

٦ - تلاحظ مع الأسف أنه لا يوجد تعاون بين مجلس الوصاية واللجنة الخاصة فيما يتعلق بالاقليم ، ورغم اعراب اللجنة عن استعدادها للمشاركة في مثل هذا التعاون ؛

٧ - تشير إلى النداءات التي وجهتها اللجنة الخاصة الى السلطة القائمة بالادارة بأنه ينبغي منح شعب ميكرونيزيا أكمل فرصة للاطلاع والتعرف على مختلف الخيارات المتاحة له في ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وترى أنه ينبغي توسيع تلك البرامج وتعزيزها ؛

٨ - تسلم بأن شعب هذا الاقليم المشمول بالوصاية هو الذي ينبغي أن يقرر بنفسه ، في نهاية الأمر ، مصيره السياسي ، وتطلب الى السلطة القائمة بالادارة أن لا تتخذ أي اجراء من شأنه أن يعرقل وحدة هذا الاقليم المشمول بالوصاية أو حقوق شعبه ، وفقا للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ،

٩ - تشدد على ضرورة صون الهوية والتراث الثقافي لشعب ميكرونيزيا ، وتطلب الى السلطة القائمة بالادارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لبلوغ هذه الغاية ،

١٠ - تحيط علما باعتزام السلطة القائمة بالادارة السعي الى إنهاء اتفاق الوصاية ، وتحث السلطة القائمة بالادارة على كفالة تحقيق هذا على نحو يتفق تماما مع الميثاق ،

١١ - تؤكد اقتناعها الشديد بأن وجود قواعد ومنشآت عسكرية في هذا الاقليم المشمول بالوصاية يمكن أن يشكل عقبة رئيسية في وجه تنفيذ الاعلان وبأن المسؤولية تقع على السلطة القائمة بالادارة لضمان أن وجود تلك القواعد والمنشآت لا يمنع شعب الاقليم المشمول بالوصاية من ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

١٢ - تحث السلطة القائمة بالادارة على أن توامل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفادي إقحام الاقليم المشمول بالوصاية في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى وعلى الالتزام التزاما تاما بمقاصد ومبادئ الميثاق وبالاعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ،

١٣ - تعرب عن الرأي القائل بأنه ينبغي للسلطة القائمة بالادارة أن تزيد المساعدة الاقتصادية التي تقدمها الى هذا الاقليم المشمول بالوصاية لتمكين شعبه من تحقيق الاستقلال الاقتصادي الى أقصى حد ممكن والتقليل من الاختلالات الهيكلية في اقتصاد هذا الاقليم المشمول بالوصاية ،

١٤- تحث السلطة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتعاون مع السلطات المحلية في هذا الاقليم المشمول بالوصاية ، اتخاذ التدابير الفعالة لحماية وضمان حق شعب ميكرونيزيا في ملكية الموارد الطبيعية لهذا الاقليم المشمول بالوصاية والتصرف فيها بحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنميتها في المستقبل ؛

١٥- تحث السلطة القائمة بالادارة على مساعدة السلطات البحرية لهذا الاقليم المشمول بالوصاية في عملها على تعزيز التشريع القائم المتعلق باستغلال منطقة اقتصادية خالصة تمتد الى مسافة ٢٠٠ ميل وادارتها والحفاظ عليها ، ونظرا لاهمية الموارد البحرية بالنسبة لهذا الاقليم ، تحث السلطة القائمة بالادارة على مواصلة تقديم مساعدتها التقنية لكفالة تنمية وحفظ هذه الموارد البحرية^(٨) ؛

١٦- تشدد على ضرورة تحسين الرعاية المحية لسكان الاقليم المشمول بالوصاية ، وتؤكد التزام السلطة القائمة بالادارة بتعزيز هذا القطاع ، وتؤكد اهمية تشجيع السكان الأصليين المؤهلين على المشاركة على نحو اكبر في ميدان الرعاية المحية ؛

١٧- تشجع السلطات المحلية في هذا الاقليم المشمول بالوصاية على اقامة علاقات اوثق مع مختلف الوكالات الاقليمية والدولية ، ولاسيما الوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، وفي هذا الصدد تحث على أنه ينبغي الاستمرار في إعطاء أولوية لتشجيع اقامة اتصالات اوثق مع بلدان المنطقة ، ليس فقط في المجال الاقتصادي بل أيضا على الامعدة السياسية والتعليمية والشفافية ؛

١٨- توجه اهتمام أجهزة الأمم المتحدة المعنية الى المادة ٨٣ من الميثاق ، التي تقضي بأن يمارس مجلس الأمن كل مهام الأمم المتحدة المتعلقة بالمناطق الاستراتيجية ، بما في ذلك الموافقة على احكام اتفاقات الوصاية والاحكام التي تغيرها أو تعدلها ، وأن يستفيد ، في جملة أمور ، من مساعدة مجلس الوصاية لأداء مهام الأمم المتحدة ، في إطار نظام الوصاية ، فيما يتعلق بالمسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في المناطق الاستراتيجية ؛

١٩- تحيط علما بأن مجلس الوصاية قد لاحظ مع الارتياح ، في دورته الرابعة والخمسين ، تأكيدات السلطة القائمة بالادارة بأنها ستواصل الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب الميثاق واتفاق الوصاية .

١٣٩- تومي اللجنة الخاصة أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقررين التاليين :

مشروع المقرر الاول

مسألة بيتكيرن

إن الجمعية العامة ، وقد درست الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٣) ، تؤكد من جديد حق شعب بيتكيرن غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . كما تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم . وتحث الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل احترام نمط الحياة الشديد الفردية الذي اختاره شعب الاقليم والحفاظ على هذا النمط وتعزيزه وحمايته . وترجو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

مشروع المقرر الثاني

مسألة سانت هيلانة

إن الجمعية العامة ، وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٥) ، تؤكد من جديد حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وتحث الجمعية الدولية القائمة بالادارة على أن تواصل ،

بالتشاور مع المجلس التشريعي والممثلين الآخرين لشعب سانت هيلانة ، اتخاذ كل الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ السريع للاعلان فيما يخص هذا الاقليم ، وفي هذا الصدد ، تؤكد من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب سانت هيلانة بالامكانيات المتاحة أمامه لممارسة حقه في تقرير مصيره ، وتعرب الجمعية عن أملها في أن تستمر الدولة القائمة بالادارة في تنفيذ مشاريع تنمية الهياكل الأساسية ومشاريع التنمية المجتمعية الرامية الى تحسين الرفاهية العامة للمجتمع بما في ذلك حالة البطالة الخطيرة ، وتشجيع المبادرات والمشاريع المحلية ، وخاصة في مجالات تنمية مصادد الأسماك والحراجة والحرف اليدوية والزراعة . وتلاحظ الجمعية العامة مع القلق ، نظرا للتطورات الخطيرة في جنوب افريقيا ، اعتماد الاقليم من ناحية التجارة والنقل على جنوب افريقيا . وتؤكد الجمعية العامة من جديد ان استمرار الدولة القائمة بالادارة في تقديم المساعدة الانمائية ، بالإضافة الى أي مساعدة قد يكون في وسع المجتمع الدولي تقديمها ، يشكل وسيلة هامة لتطوير الامكانيات الاقتصادية للاقليم ولتعزيز قدرة شعبه على أن يحقق تحقيقا تاما للأهداف الواردة في الاحكام المتعلقة بالموضوع من ميثاق الأمم المتحدة . وتلاحظ الجمعية العامة مع القلق البالغ استمرار وجود مرافق عسكرية في جزيرة اسنشن التابعة ، وتشير في هذا الصدد الى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بالقواعد والمنشآت العسكرية المقامة في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي . وتحث الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لعدم إشراك الاقليم في أية اعمال هجومية أو تدخل ضد الدول المجاورة من جانب النظام العنصري في جنوب افريقيا . وترى الجمعية أن امكانية ايفاد بعثة زائرة من الأمم المتحدة الى سانت هيلانة في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض . وترجو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

الحواشي

- (١) انظر الفصل الثالث من هذا التقرير .
- (٢) انظر الفقرة ٣٥ من هذا الفصل .
- (٣) A/42/417 ، المرفق .
- (٤) A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع أولاً ، الفقرات ١٤٩ - ١٥٣ .
- (٥) A/AC.109/799 ، الفقرات ١٧٣ - ١٩٣ .
- (٦) للاطلاع على تقرير البعثة الزائرة التي أوغدتها الأمم المتحدة إلى توكيلاو في عام ١٩٨٦ ، انظر A/AC.109/877 و Add.1 .
- (٧) اتفاق الوصاية لاقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : 1, VI. A. 1957) .
- (٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعون ، ملحق خاص رقم ١ ، (S/17334) ، الفقرة ٣٨٥ .
- (٩) A/42/6 (Sec.3) ، الباب ألف - ١ ، الفقرة ٣ - ٣ .
- (١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٣ (A/41/2) الفصل ٣٣ .
- (١١) S/19023 .
- (١٢) هذا الفصل .
- (١٣) انظر الفقرة ٣٤ من هذا الفصل .
- (١٤) الفصلان الثالث والرابع من هذا التقرير وهذا الفصل .

الحواشي (تابع)

- (١٥) الفصل الثالث من هذا التقرير وهذا الفصل .
- (١٦) انظر A/C.4/42/SR.17 .
- (١٧) الفصل الثالث والرابع والخامس من هذا التقرير وهذا الفصل .
- (١٨) انظر قرار الجمعية العامة ١٨/٤١ .
- (١٩) الفصلان الثالث والرابع من هذا التقرير وهذا الفصل .
- (٢٠) انظر A/C.4/42/SR.20 .
- (٢١) انظر A/AC.109/PV.1314 .

الفصل العاشر*

جزر فوكلاند (مالفيناس)

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٣١٢ المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، لدى اعتمادها المقترحات المتعلقة بتنظيم أعمالها التي تقدم بها الرئيس (A/AC.109/L.1611) ، تناول مسألة فوكلاند (مالفيناس) كبند مستقل ، والنظر فيه في جلساتها العامة .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في موضوع هذا الاقليم في جلساتها ١٣١٥ و ١٣٢٤ و ١٣٢٧ المعقودة في الفترة ما بين ٤ و ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧ .

٣ - وقد أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بما فيها بوجه خاص القرار ٤١/٤١ بـ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وكانت الجمعية العامة قد رجت ، بموجب الفقرة ١٣ من ذلك القرار من اللجنة الخاصة "مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاماً في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة : ... بوضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين" . كما أخذت اللجنة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٤٠/٤١ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ بشأن الاقليم . وبالإضافة الى ذلك ، وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ الكامل للإعلان ، وقرار الجمعية العامة ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان . كما أخذت اللجنة في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من الإعلان السياسي الذي اعتمدته الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق التابع لحركة بلدان عدم الانحياز . الذي عقد

* صدر من قبل تحت الرمز A/42/23 (Part VII) .

في نيودلهي في الفترة من ١٦ الى ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٦^(١) ، ومن الإعلان السياسي للمؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراي في الفترة من ١ الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(٢) ، علاوة على الأحكام ذات الصلة من البلاغ الختامي للاجتماع الوزاري الاستثنائي لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز بشأن أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، المعقود في جورجيتاون في الفترة من ٩ الى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٧^(٣) .

٤ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/920 و Corr.1) .

٥ - وفي الجلسة ١٣١٥ ، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ، وافقت اللجنة الخاصة على طلبات الاستماع المقدمة من السيد أ . ت . بليك ، من المجلس التشريعي لجزر فوكلاند ، والسيد لويس غوستافو فيرنيت ، والسيدة يولندا ايرين برتراند دي جاميسون . وفي الجلسة ١٣٢٧ ، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ، وعقب بيان أدلى به ممثل كوبا ، أدلى ببيان كل من السيد بليك والسيد فيرنيت والسيدة جاميسون (A/AC.109/PV.1327) .

٦ - وفي الجلسة ١٣٢٤ ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ، وجه الرئيس الانتباه الى مشروع قرار بشأن البند مقدم من شيلي وفنزويلا وكوبا (A/AC.109/L.1644) .

٧ - وفي الجلسة ١٣٢٧ ، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة أن وفد الأرجنتين أعرب عن رغبته في الاشتراك في نظر اللجنة في هذا البند . وقررت اللجنة الموافقة على الطلب .

٨ - وفي الجلسة نفسها ، قدم ممثل فنزويلا ، في بيان أدلى به أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1327) ، مشروع القرار A/AC.109/L.1644 ، المشار اليه في الفقرة ٦ .

٩ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين وكوبا ويوغوسلافيا (A/AC.109/PV.1327) .

١٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار (A/AC.109/L.1644) بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٣) . وأدلى ممثل السويد ببيان (A/AC.109/PV.1327) .

١١ - وفي ١٤ آب/أغسطس ، أحيل نص القرار (A/AC.109/930) الى الممثلين الدائمين للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والأرجنتين لدى الأمم المتحدة لتوجيه نظر حكومتيهما اليه .

١٢ - ولم يشترك في نظر اللجنة في البند وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، وهي الدولة المعنية القائمة بالادارة^(٤) .

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٣ - يرد أدناه نص القرار (A/AC.109/930) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٢٧ ، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، والذي أشير اليه في الفقرة ١٠ :

إن اللجنة الخاصة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ،

وإدراكا منها أن الابقاء على الحالات الاستعمارية يتنافى مع غاية السلم العالمي التي تتوخاها الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، و ٢٠٦٥ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢١٦٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٤٩/٣١ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٩/٢٧ المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ١٢/٢٨ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٦/٢٩ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ٢١/٤٠ المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، و ٤٠/٤١ المؤرخ في ٣٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، وقراراتها A/AC.109/756 المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و A/AC.109/793 المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، و A/AC.109/842 المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، و A/AC.109/885 المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، وقراري مجلس الأمن ٥٠٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، و ٥٠٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢ ،

وإذ يؤلمها أن هذا النزاع الذي طال أمده لم يسو بعد على الرغم من الوقت الذي مر على اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د - ٢٠) ،

وإن تدرك مصلحة المجتمع الدولي في أن تستأنف حكومتا جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مفاوضاتهما من أجل التوصل ، في أقرب وقت ممكن ، إلى حل سلمي وعادل ودائم للنزاع على السيادة المتصل بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ،

وإن تعيد تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ،

وإن تنبه إلى أهمية مواصلة الأمين العام لجهوده الرامية إلى تنفيذ المهمة التي عهدت بها إليه الجمعية العامة بقراراتها المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) تنفيذاً تاماً ،

وإن تعيد تأكيد ضرورة مراعاة الطرفين ، على النحو اللازم ، لمصالح مكان هذه الجزر وفقاً لأحكام قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ،

١ - تكرر تأكيد أن وسيلة إنهاء الحالة الاستعمارية الخاصة والغريدة المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) هي التسوية السلمية للنزاع على السيادة بين حكومتي جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن طريق المفاوضات ؛

٢ - تحيط علماً مع الارتياح بأن حكومة جمهورية الأرجنتين قد أعربت من جديد عن عزمها الالتزام بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ؛

٣ - تأسف لأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة لم يبدأ بعد على الرغم من هذه الظروف وعلى الرغم من التأييد الدولي الواسع النطاق لاجراء مفاوضات شاملة بين حكومتي جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، تشمل جميع الجوانب المتعلقة بمستقبل جزر فوكلاند (مالفيناس) ؛

٤ - تحث حكومتي جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على أن تستأنفا المفاوضات بغية التوصل ، في أقرب وقت ممكن ،

إلى حل سلمي للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ، وفقا
لاحكام قرارات الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د - ٢٠) ، و ٣١٦٠ (د - ٢٨) ، و ٤٩/٣١ و ٩/٣٧ ،
و ١٣/٢٨ و ٦/٣٩ و ٣١/٤٠ و ٤٠/٤١ ؛

٥ - تكرر الاعراب عن تأييدها الحازم للمهمة المتجددة للمساعي الحميدة
التي يظطلع بها الأمين العام قصد مساعدة الطرفين في الامتثال لما طلبته الجمعية
العامة في قراراتها بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ؛

٦ - تقرر ابقاء مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) قيد الاستعراض رهنا بأي
توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في هذا الشأن في دورتها الثانية والأربعين .

الحواشي

- (١) A/41/341-S/18065 و Corr.1 ، المرفق الأول .
- (٢) A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع أولا .
- (٣) A/42/357-S/18935 ، المرفق الأول .
- (٤) انظر A/42/23 (Part VI) ، الفصل التاسع ، الفقرات ٥ - ٧ من هذا
التقرير .